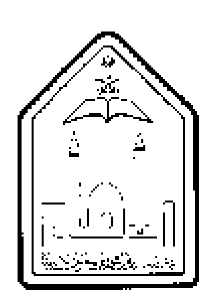
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه



انتفاع الأموات بسعي الأحياء

دراسة فقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

زينب بنت عبدالرحمن المحيميد

إشراف الدكتور

أحمد بن يوسف الدريويش

١٤٣٠ - ١٤٣١هـ

المقدمـــــة

وفيها:

-أهمية الموضوع.

- أسباب اختياره.

- أهدافـه.

- المنهج المتبع في البحث.

- خطة البحث.

- شكر وتقدير.

المقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، الذي عَلِمَ ما كان، وما يكون، وما هو كائن في الحال والمآل، وحكم بالموت على كل ذي روح من مخلوقاته. قال تعالى:] O P Q R S T U V W X Y Z[(1). وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريـك لـه، وأشهد أن محمداً عبـده ورسـوله، صـلوات الله وسـلامه عليـه، وعـلى آلـه وصـحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المآل.

أما بعد:

فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الأرواح، وجعل لهـا أجـلاً لا تتقـدم عليـه ولا تتأخر، وجعل الإنس والجن مكلفين بعبادتـه، وشرع لهـم الشرائـع وأرسـل الرسـل مبشرين ومنذرين، وجعـل كـل فـرد مسؤولاً عـن نفسـه، ولا ينفعـه إلا مـا قـدم في حياته، فجعل الحياة ميداناً للتنافس في الصالحات، فارتفع بذلك أقوام، وانخفـض آخرون؛ فشتان ما بـين الفـريقين. وجعـل المـوت موعـداً لانقطـاع العمـل. فـالموت حقيقة لا بد منها، ومصير تصير المخلوقات إليه، فإذا حل بـالنفس البشريـة انتهـت حياة العمل، ودخلت حياة برزخية لا عمل فيها إلى أن تقوم الساعة، فترد الأرواح ويبدأ الحساب.

وهذه الحياة البرزخية حياة غيبية لا نعلم كيفيتها، وما يجري فيها إلا ما دلت عليها النصوص. وقد دلت بعض الآثار على أن الميت ينتفع بـبعض القربـات التـي

---

(1) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

تهدى إليه، وكذلك ينتفع بقضاء الحقوق التي مات قبل أدائها. فأحببت معرفة الأحكام الخاصة في هذا الموضوع، وأقوال أهل العلم فيها، والإسهام بالكتابة فيه، وقد سميته (**انتفاع الأموات بسعي الأحياء**) دراسة فقهية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١ – الحاجة إلى معرفة الأحكام الجزئية لهذا الموضوع، كون الموت قد يحل على الإنسان فجأة وعليه حقوق وواجبات لم تؤد، فنحتاج إلى معرفة هذه الأحكام.

٢ – حرص كثير من الأحياء على نفع موتاهم تجلى بكثرة الأسئلة عن ذلك، فلا بد من بيان الأحكام على وجه التفصيل، وذلك لأن كثيراً من هذه الأحكام اختلف فيها الفقهاء.

٣ – قلة الكتابة التخصصية في هذا الموضوع؛ فهذا البحث يعد مكملاً لما سبقه من بحوث.

أهداف الموضوع

١ – خدمة الفقه الإسلامي من خلال بحث هذا الموضوع.

٢ – جمع الموضوع في رسالة واحدة من بطون الكتب والمراجع ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

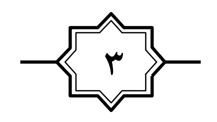
٣ – معرفة ما ينتفع به الميت من سعي الحي، ونبذ ما استحدثه الناس من الأعمال.

منهج البحث

سيكون – بإذن الله وعونه – منهجي في البحث كالآتي:

١ – تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فقد ذكرت حكمها بالدليل، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.



٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني أتبع ما يلي:

أ – حررت محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب – ذكرت الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وعرضت الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج – اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فقد سلكت بها مسلك التخريج.

د – وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ - استقصيت أدلة الأقوال، وبينت وجه الدلالة، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و – الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ – اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ – ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

٦ – قمت بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧ – تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.

٨ – اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

٩ – رقمت الآيات وبينت سورها.

١٠ – قمت بتخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فإنني أكتفي - حينئذ - بتخريجها.

١١ – قمت بتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

١٢ – عرفت المصطلحات وشرحت غريب الألفاظ.

١٣ – اعتنيت بقواعد اللغة العربية.

١٤ – ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ملخص للرسالة، مما يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبرازي أهم النتائج.

١٥ – ترجمت للأعلام غير المشهورين.

١٦ – ختمت الرسالة بالفهارس الفنية المعروفة، وهي:

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب – فهرس الأحاديث والآثار.

ج – فهرس المصادر والمراجع.

د – فهرس الموضوعات.

هـ - فهرس الأعلام.

خطة البحث

تحتوي خطة البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: الإيثار بالأعمال الصالحة.

المبحث الثالث: الأعمال التي تدخلها النيابة.

الباب الأول: **انتفاع الميت بقضاء ما وجب عليه. ويشمل فصلين**:

الفصل الأول: **انتفاع الميت بقضاء ما وجب عليه لله تعالى. ويشمل سبعة مباحث**:

المبحث الأول: الصلاة الواجبة على الميت.

المبحث الثاني: الزكاة وصدقة الفطر. ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: أداء الزكاة على الفور.

المطلب الثاني: حكم الزكاة الواجبة على الميت.

المطلب الثالث: تزاحم الدين مع الزكاة في مال الميت.

المطلب الرابع: إخراج صدقة الفطر عن الميت بعد وجوبها عليه.

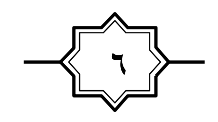
المبحث الثالث: الصيام الواجب على الميت. ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: من وجب عليه الصيام فمات قبل قضائه.

المطلب الثاني: صيام جماعة عن ميت في يوم واحد.

المطلب الثالث: الأولى بالصيام عن الميت.

المطلب الرابع: الإطعام عن الميت.



المطلب الخامس: صيام الأجنبي عن الميت.

المبحث الرابع: الحج الواجب على الميت. ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أداء الحج على الفور.

المطلب الثاني: حكم من مات وعليه حج واجب.

المطلب الثالث: التلبية عن الميت.

المبحث الخامس: النذر الواجب على الميت. ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: قضاء النذر المالي.

المطلب الثاني: قضاء النذر غير المالي. ويشمل خمس مسائل:

المسألة الأولى: قضاء الصلاة المنذورة عن الميت.

المسألة الثانية: قضاء الصوم المنذور عن الميت.

المسألة الثالثة: قضاء الحج المنذور عن الميت.

المسألة الرابعة: قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت.

المسألة الخامسة: الأولى بقضاء النذر عن الميت.

المبحث السادس: الكفارات الواجبة على الميت.

المبحث السابع: تنفيذ الوصايا عن الميت. ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بأكثر من الثلث.

المطلب الثاني: الوصية بجميع المال.

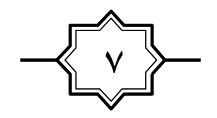
المطلب الثالث: الوصية للوارث.

المطلب الرابع: من يتولى إخراج الوصايا.

الفصل الثاني: انتفاع الميت بقضاء ما وجب عليه للآدميين. ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: قضاء حقوق الآدميين المالية.

المبحث الثاني: قضاء حقوق الآدميين غير المالية.



الباب الثاني: انتفاع الميت بالتطوعات والقربات. ويشمل فصلين:

الفصل الأول: انتفاع الميت بالتطوعات والقربات في مسائل الجنازة. ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السنن وقت الاحتضار. ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تلقين الميت الشهادة.

المطلب الثاني: قراءة القرآن على المحتضر.

المبحث الثاني: المسارعة في تجهيز الميت.

المبحث الثالث: الصلاة على الميت.

الفصل الثالث: انتفاع الميت بما أهدي إليه من ثواب الأعمال. ويشمل تسعة مباحث:

المبحث الأول: قراءة القرآن للميت.

المبحث الثاني: الدعاء للميت.

المبحث الثالث: الصلاة تطوعاً عن الميت.

المبحث الرابع: الصيام تطوعاً عن الميت.

المبحث الخامس: الحج والعمرة تطوعاً عن الميت.

المبحث السادس: الصدقة عن الميت. ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التصدق بالأموال عن الميت.

المطلب الثاني: الأضحية عن الميت.

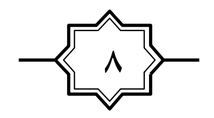
المطلب الثالث: العتق عن الميت.

المبحث السابع: إهداء بعض العمل.

المبحث الثامن: إهداء ثواب الواجبات.

المبحث التاسع: إهداء العمل الواحد إلى أكثر من ميت.

الخاتمة. وتشتمل على أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.



وفي الختام، لا يسعني إلا أن أقوم بشكر الله العلي القدير أولاً وآخراً على تيسيره إتمام البحث، وأسأل الله فيه الإخلاص والقبول، وأن يغفر لي كل زلل وخطأ، ويلهمني الصواب وحسن العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى حكومتنا الراشدة على ما بذلته وقدمته خدمة للعلم وأهله.

وأشكر هذه الجامعة العريقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي احتضنتنا وضمتنا إليها بصدر رحب، وأولتنا كل عناية واهتمام، ممثلة بمديرها معالي الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبدالله أبا الخيل، وكذلك أصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة والقائمين على شؤونها كافة، لهم جميعاً مني كل شكر وثناء. وأخص بالشكر والثناء فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن يوسف الدريويش الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وبذل وقته وجهده وصبره، فجزاه الله عني خير الجزاء، ولا حرمه الأجر والثواب، كما أشكر المناقضين فضيلة الدكتور / فتحي الفقي، وفضيلة الدكتور / زيد الغنام.

كما أشكر زوجي العزيز على ما بذله وقدمه من عون وجهد، فجزاه الله خير الجزاء.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخره لي قربة إليه، كما أسأله أن يرزقني العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخنا، ولجميع المسلمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيـــــــد

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: الإيثار بالأعمال الصالحة.

المبحث الثالث: الأعمال التي تدخلها النيابة.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

أولاً: الانتفاع

أ - الانتفاع لغة

النفع: مقابل الضر. وفي البصائر: ما يستعان به في الوصول إلى الخير.

يقال: نفعه ينفعه نفعاً ومنفعة وانتفع به.

ومن أسماء الله تعالى: النافع، وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه، كونه هو خالق النفع والضر، والخير والشر [١].

النفع: الخير؛ وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه [٢].

ب – الانتفاع اصطلاحاً

وقيل: النفع ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصل به إلى الخير، وضده الضر[٣].

ثانياً: الأموات

أ - الأموات لغة

جمع ميت، وميت الاسم من الموت.

والموت لغة: قال عنه الأزهري عن الليث: الموت خلق من خلق الله تعالى.

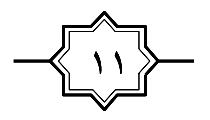
وقيل: الموت والموتان: مقابل الحياة، والمُوات بالضم الموتُ.

---

(١) لسان العرب (٨/٣٥٨)، تاج العروس (١/٥٥٧٣).

(٢) المصباح المنير للفيومي (٢/٦١٨).

(٣) التعاريف للمناوي (١/٧٠٨).



مات يموت موتاً ويمات.

الاسم من كل ذلك الميتة، ورجل مَيِّتُ وميْتٌ وقيل: الميْتُ الذي مات، والمِيِّتُ والمائت الذي لم يمت بعد.

وحكى الجوهري عن الفراء، يقال لمن لم يَمُت إنه مائت عن قليل ومَيِّتٌ. ولا يقولون لمن مات هذا مائت وهذا خطأ، وإنما ميِّتٌ يصلح لما قد مات، ولما سيموت. قال سبحانه وتعالى:] إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ Z [1].

والموت السكون، وكل ما سكن فقد مات. وقيل: الموت في كلام العرب يطلق على السكون، يقال: ماتت الريح أي سكنت.

سمي الموت نوماً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً لا تحقيقاً[2].

ب – الأموات أو الموت شرعاً:

الموت: صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وباصطلاح أهل الحق قمع الهوى عن النفس. فمن مات هواه فقد حيي بهداه[3].

وقال أبو البقاء الحسيني: الموت ضد الحياة لغة؛ والأولى في التعريف عدم الحياة عما وجد فيه الحياة لئلا ينتقض بالجنين[4].

أما المعنى القائم بالبدن بعد مفارقة الروح فهو أثره، فتسميته بالموت من باب

(١) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

(٢) لسان العرب (٢/ ٩٠ – ٩١).

(٣) التعريفات للجرجاني (١/ ٣٠٤).

(٤) الكليات لأبي البقاءالحسيني (٨٥٧).

المجاز [١].

ثالثاً: السعي

أ – السعي لغة

سعى: سعى يسعى سعياً، ويطلق على عدة معانٍ منها:

١ – العدو. سعى إذا عدا، والسعي: عدوٌ دون الشدِّ سعى يسعى سعياً. وفي الحديث: **(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة)**[٢].

٢ – ويطلق على العمل. يقال: سعى لهم وعليهم إذا عمل لهم فكسب، وإذا كان بمعنى المضي عُدِّي بإلى، وإذا كان بمعنى العمل عُدِّيَ باللام.

٣ – ويطلق على القصد. وبذلك فسِّر قوله تعالى:] * + , - Z [٣]. وليس من السعي الذي هو العدو.

٤ – وأصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل، ومنه قوله تعالى:] **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** Z [٤]. معناه إلا ما عمل، وهذا المعنى من أقرب المعاني.

ب – السعي اصطلاحاً

السعي العَدْوُ والقصدُ المشروعُ يكون في الحس والمعنى[٥].

وقال الفيومي: أصل السعي: التصرف في كل عمل، وعليه قوله تعالى:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٠٨)، عن أبي هريرة في كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة رقم (٨٦٦).

(٣) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٥) لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٨٤)، القاموس المحيط (١/ ١٦٧٠)، التعاريف للمناوي (١/ ٤٠٥).

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [(١)].

رابعاً: الأحياء

أ - الأحياء لغة

جمع حي، والحي من كل شيء نقيض الميت، والحيُّ: كل متكلم ناطق.

الحياة: نقيض الموت، وحيَّ يَحْيا ويحيُّ فهو حيٌّ، وللجميع حَيُّوا بالتشديد.

قال ولغة أخرى حيَّ وللجميع حَيُوا خفيفة[(٢)].

ومن معانيه:

١ – يطلق على المسلم في قوله تعالى:] 0 1 2 3 4 Z[(٣)]. فسره ثعلب فقال: الحي هو المسلم، والميت هو الكافر.

قال الزجاج: الأحياء المؤمنون، والأموات الكافرون.

ودليل ذلك قوله أموات غير أحياء وما يشعرون.

٢ – يطلق على النفع: ومنه:] وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي © لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ Z[(٤)] أي منفعة ومنه قولهم: وليس لفلان حياة أي ليس عنده نفع ولا خير.

٣ – والحيوان: اسم يقع على كل شيء حي، وسمى الله الآخرة حيواناً فقال:] (* + , - Z[(٥)]. قال قتادة: هي الحياة، وكل ذي روح حيوان، والجمع والواحد فيه سواء. والحيوان عين في الجنة. وقيل: ماء في الجنة لا يصيب شيئاً إلا حي بإذن الله عز وجل.

---

(١) المصباح المنير (١/ ٢٧٧).

(٢) لسان العرب (١٤، ٢١١)، العين للفراهيدي (٣/ ٣١٨)، مختار الصحاح للرازي (١/ ١٦٧).

(٣) سورة فاطر، من الآية: ٢٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٧٩.

(٥) سورة العنكبوت، من الآية: ٦٤.

٤ – والحي: الواحد من أحياء العرب.
٥ – والحَيَا مقصور الخِصْبُ والجمع أحياء وقيل: الحيا مقصور المطر لإحيائه الأرض.
٦ – التحية والسلام وقد حَيَّاهُ تحِيَّة. وفي الحديث: (التحيات لله) قال: معناه البقاء لله، ويقال الملك لله، وقيل أراد بها السلام، يقال: حياك الله أي سلم عليك.
٧ – والحياءُ: التوبة والحشمة وقد حَيِيَ منه حَياءً واستحيا واستحى حذفوا الياء الأخيرة كراهة التقاء الياءين والأخيرتان تتعديان بحرف وبغير حرف.
٨ – والحيَّةُ الحنش المعروف اشتقاقه من الحياة، ويجوز أن يكون من التحوِّي لانحوائها، واشتقاق الحية من الحياة، وأرض محواة كثيرة الحيات. واشتقاق الحية من الحياة ويقال هي في أصل البناء حيوة، ولكن الياء والواو إذا التقتا وسُكنت الأولى منهما جعلتا ياء شديدة، ومن قال لصاحب الحيّات حاي فهو فاعل من هذا البناء صارت الواو كسرة كواو الغازي. ومن قال حوّاء: على فعَّال فإنه يقول اشتقاق الحية من حَوَيْتُ لأنها تتحوي في التوائها وكذلك تقول العرب[١].
٩ – المحيَّا: الوجه.

والذي يخصنا في هذا البحث هو المعنى الثالث، أي الحيوان.

ب - الأحياء اصطلاحاً

الحياة في الأصل الروح، وهي الموجبة لتحرك من قامت به.

ابن الكمال: الحياة صفة توجب للموصوف بها العلم والقدرة[٢].

وقال الراغب[٣]: في المفردات تستعمل للقوة النامية، الموجودة بالنبات والحيوان،

---

(١) لسان العرب (١٤/ ٢١١)، العين للفراهيدي (٣/ ٣١٨)، مختار الصحاح للرازي (١/ ١٦٧).

(٢) التعاريف للمناوي (١/ ٣٠٧).

(٣) الحسين بن محمد بن المفضل، وقيل: الحسين بن مفضل بن محمد، وقيل: الحسين بن فضل، ويرجع =

والقوة الحساسة، ومنه سمي الحيوان حيواناً، وللقوة العاقلة العالمة ومنه] g h i j Z[1]. وللحياة الأخروية والأبدية، وذلك يتوصل إليه بالحياة التي هي العقل والعلم[2].

= سبب الخلاف في اسمه إلى أنه اشتهر بلقبه الراغب الأصفهاني. ولقد خلف عدة مصنفات منها: المفردات في غريب القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، وفاته: قيل سنة ٤١٢هـ، وقيل: ٤٢٥هـ وهو الصحيح. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠).

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٢٢.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (١/ ١٣٩).

المبحث الثاني
الإيثار[1] بالأعمال الصالحة

تصوير المسألة

أن يهم الإنسان بعمل قربة من القربات وقبل الشروع فيها يؤثر بها غيره.

مثال: كمن يؤثر بالصف الأول، أو بماء الطهارة وليس معه غيره، أو يؤثر بنوبته من القراءة[2].

تحرير محل النزاع

١ – المسألة في القرب فلا يدخل فيها الأمور الدنيوية، فالإيثار بها مستحب، لقوله تعالى:] وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ Z[3].

٢ – إن انتقل المؤثر إلى ما هو أفضل منها أو مثلها فإنه يجوز الإيثار بهذه القربة اتفاقاً[4].

٣ – إن انتقل المؤثر إلى ما هو أدنى من هذه القربة أو تركها فهنا موطن الخلاف:

فقد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

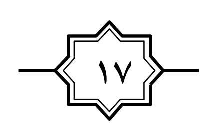
---

(١) الإيثار: هو أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه، وهو النهاية في الأخوَّة. التعريفات للجرجاني (١/ ٥٩).

(٢) المنثور للزركشي (١/ ٢١٥) في حرف الألف (الإيثار).

(٣) سورة الحشر، من الآية: ٩.

(٤) حاشية الطحاوي (١/ ٣٤٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٥١)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ١٥٩)، المجموع للنووي (٤/ ٢٩٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٢).



القول الأول

إن الإيثار بالقرب مكروه، وهذا مذهب المالكية[١]، وهذا وجه عند الشافعية[٢] جزم به[٣] النووي[٤]، وهو القول الصحيح من مذهب الحنابلة [٥]، كما ذكر صاحب الإنصاف[٦].

القول الثاني

إن الإيثار بالقرب جائز بلا كراهة، وهو القول الثاني عند الحنابلة[٧].

القول الثالث

إن الإيثار بالقرب مباح، وهو القول الثالث عند الحنابلة[٨]، وهو احتمال[٩] للمجد[١٠].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٥١)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ١٥٩)، منح الجليل لعليش (٦/ ٣٢٩).

(٢) المجموع للنووي (٤/ ٢٩٣)، المنثور للزركشي (١/ ٢١٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٦٦).

(٣) المجموع (٤/ ٢٩٣).

(٤) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي، ولد سنة ٦٣١هـ بحوران، رحل لطلب العلم، فقدم الشام وانكب على العلم ثم رجع إلى نوى، وبها توفي سنة ٦٧٦هـ وعمره ٤٥ سنة، له مؤلفات منها: (منهاج الطالبين/ المجموع لكنه لم يكمله)، (شرح النووي على صحيح مسلم) وغيرها كثير، له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨/ ٣٩٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢١)، الفروع لابن مفلح (٢/ ١٠٧ – ١٠٨)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٠٨)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٥).

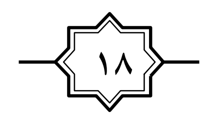
(٦) (٢/ ٤٠٨).

(٧) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢١)، زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤٤٢)، الفروع (٢/ ١٠٧ – ١٠٨).

(٨) المبدع لابن مفلح (٢/ ١٥٧).

(٩) الفروع لابن مفلح (٢/ ١٠٧ – ١٠٨)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٠٨).

(١٠) المجد: مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، وجدُّ الشيخ تقي الدين، توفي ٦٥٢هـ، وله نيف وستون سنة. له ترجمه في: معرفة القراء الكبار للذهبي (٢/ ٦٥٣).



القول الرابع

إن الإيثار بالقرب خلاف الأولى، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والوجه الثاني عند الشافعية[(٢)].

القول الخامس

إن الإيثار بالقرب حرام، وهو وجه ثالث عند الشافعية[(٣)].

وقال[(٤)] به ابن عقيل[(٥)] من الحنابلة.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بكراهة الإيثار بالقرب بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بقوله ^ : **(لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخِّرهم الله)**[(٦)].

وجه الدلالة

إنه لا يزال قوم يتأخرون عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله عن رحمته

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٠)، وقال: «يجب تقييد المسألة بما إذا عارضت تلك القربة ما هو أفضل منها، كاحترام الأشياخ... فيكون الإيثار بالقربة انتقالاً من قربة إلى ما هو أفضل منها، أما لو آثر بمكانه في الصف من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع وهو خلاف المطلوب شرعاً».

(٢) المنثور للزركشي (١/ ٢١٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٦٦).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) الفروع (٢/ ١٠٧، ١٠٨)، الإنصاف (٢/ ٤٠٨).

(٥) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري البغدادي، ولد في بغداد سنة ٤٣١هـ. الفقيه المجتهد الحنبلي، المتكلم المتفنن، وصف بأنه أحد أذكياء العالم، وأفاضل بني آدم، وأحد أعيان الحنابلة وكبار شيوخهم، توفي سنة ٥١٠هـ، من مصنفاته: الفنون، والفصول في الفقه الحنبلي، والانتصار لأهل الحديث، والجدل على طريقة الفقهاء، والواضح في أصول الفقه. انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٨٤)، و الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٣١٦، ٣١٧، ٣٤٤، ٣٥٨)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٤٨)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٥)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف رقم (٤٣٨).

وعظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك[1]، فالإيثار بالقرب فيه تأخير من الخير.

الدليل الثاني: استدلوا أيضاً بقوله ^ : **(ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك...)** الحديث[2].

وجه الدلالة

هذا وإن ورد بالإنفاق؛ لكن استعمله بعضهم في أمور الآخرة فلا بد أن يبدأ الإنسان بها، وعلى هذا فالإيثار بالقرب مخالف للحديث من هذا الوجه[3].

الدليل الثالث: الدعاء يستحب البداءة فيه بالنفس[4]، ومن ذلك قوله ^ : **(رحمة الله علينا وعلى موسى)**[5]. فالنبي - ^ - بدأ بنفسه في الدعاء، ثم لموسى عليهما أفضل الصلاة وأتم التسليم، والدعاء من القرب.

الدليل الرابع: استدلوا أيضاً بالمعقول، ومن ذلك:

١ – أن فيه تفويت حظه، وإيثار غيره في عمل الآخرة[6].

٢ – إن الغرض من العبادات التعظيم والإجلال؛ فمن آثر بهما فقد ترك

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٢)، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم (٩٩٧).

(٣) المنثور للزركشي (١/ ٢١٢) بتصرف.

(٤) المنثور، وتقدم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٥١)، كتاب الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام رقم (٢٣٨٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٥١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢١٢).

إجلال الإله وتعظيمه[1].

أدلة القول الثاني

استدل من قال بجواز الإيثار بالقرب بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى:] **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** Z[2].

وجه الدلالة من الآية:

أثنى الله على الأنصار بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم وإن كانوا هم محتاجين إليه[3].

الرد على الاستدلال بهذه الآية

إن المراد به الإيثار بحظوظ النفس والإيثار بحظوظ النفس مستحب بلا شك وبينه تمام الآية] **وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** Z[4].

الدليل الثاني: وهو من السنة:

أ – وهو أن النبي ^ أُتِي بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس[5]، وعن يساره أشياخ فقال ^ للغلام: **(أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله، فأعطاه الغلام)**[6].

---

(١) المنثور وتقدم، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٤٤).

(٢) سورة الحشر، من الآية: ٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٤).

(٤) المجموع للنووي (٤/ ٢٩٣).

(٥) عبدالله بن عباس: ابن عم رسول الله ^ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ودعا له النبي ^ بالفقه في الدين، وتعليم التأويل، وكان حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي سنة ٦٨هـ. انظر: الاستيعاب (ص/ ٤٢٣)، الإصابة (٤/ ١٢١ – ١٣١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢٩)، كتاب المساقاة باب في الشرب رقم (٢٢٢٤)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٤)، في الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن رقم (٢٠٣٠).

وجه الدلالة

لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غير أفضل[١].

الدليل الثالث: من السنة أيضاً: قوله ^ : **(ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع[٣].

رد على الاستدلال بهذا الحديث

قال صاحب الفروع[٤]: « ليس إيثاراً حقيقة بل اتباعاً للسنة »[٥].

الدليل الرابع

فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – فقد كانوا يؤثرون على أنفسهم، وقد ذكر ابن القيم[٦] – رحمه الله – أمثلة على ذلك: « أن أبا بكر – رضي الله عنه – سأل المغيرة بن شعبة[٧] أن يبشر النبي ^ بقدوم وفد الطائف.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٣)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف رقم (٤٣٢).

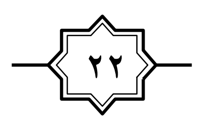
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢١).

(٤) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي، شمس الدين أبو عبدالله، شيخ الحنابلة في وقته، حضر عند الشيخ تقي الدين، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح أنت مفلح، توفي سنة ٧٦٣هـ رحمه الله. المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/ ٥٢٠).

(٥) ابن مفلح (٢/١٠٨).

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبدالله بن القيم الجوزية، لازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، تفنن في علوم الإسلام، مات سنة ٧٥١هـ. انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٥)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٨٧).

(٧) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو محمد، وقيل: أبو عيسى، أسلم قبل الحديبية، =



وآثرت عائشة – رضي الله عنها – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بدفنه في بيتها جوار النبي ^ ، وقد سألها ذلك فلم تكره له سؤاله».

... إلى أن قال: ومن تأمل سيرة الصحابة – رضي الله عنهم – وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرم وسخاء وإيثار على النفس بما هو أعظم من محبوباتها تفريجاً لأخيه المسلم وتعظيماً لقدره، وإجابة لما سأله، وترغيباً له في الخير، وقد يكون الثواب كل تلك الخصال راجحاً على تلك القربة فيكون المؤثِر بها ممن تاجر ببذل قربه وأخذ أضعافها[1].

الإجابة

أجيب عن إيثار عائشة – رضي الله عنها – بأن الميت ينقطع عمله بموته وبقربه فلا يتصور في حقه الإيثار بالقرب بعد الموت إذ لا تقرب في حق الميت، وإنما هذا إيثار بمسكن شريف فاضل لمن هو أولى به منها، فالإيثار قربة إلى الله عز وجل للمؤثِر[2].

أدلة القول الثالث

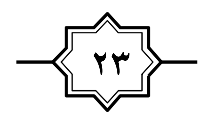
أدلة من قال بالإباحة: لم أقف على دليل لهم ولعلهم استدلوا بأدلة الجواز[3]، وجعلوها في الإباحة.

= وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر، وروى عن النبي ^ أحاديث، مات سنة ٥٠هـ، الإصابة لابن حجر (٦/١٩٧، ١٩٨).

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/٥٠٥).

(٢) مدارج السالكين لابن القيم (٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) انظر الصفحة السابقة.



دليل القول الرابع

استدل من قال بأنه خلاف الأولى بالأثر الذي روي عن ابن عمر[(١)] – رضي الله عنهما -: «أنه كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه»[(٢)].

وجه الدلالة

إن ابن عمر كان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى[(٣)].

دليل القول الخامس

استدل من قال بحرمة الإيثار بالقرب بأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر بهما فقد ترك إجلال الله وتعظيمه[(٤)].

الترجيح وسببه:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها يتبين أن المسألة اجتهادية ليس فيها دليل صريح، والقول بالحرمة بعيد وأقرب الأقوال – والله أعلم – القول بالكراهة.

هذا بالجملة، وإلا فإن الحكم يختلف باختلاف الحال كما قال الزركشي[(٥)] –

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن القرشي العدوي العمري المدني، أخو عالم المدينة عبيدالله بن عمر، صحابي جليل، مات سنة ٧٢ وقيل ٧٣هـ. الإصابة (٤/ ١٨١)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٣١٣)، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه رقم (٩١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧١٤)، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه رقم (١٧٧).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٦١)، المنثور للزركشي (١/ ٢١٣).

(٤) المنثور للزركشي (١/ ٢١٤).

(٥) الزركشي: محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي، أبو عبدالله المصري الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وأخذ العلم عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، كان فقيهاً أصولياً أديباً، ولي مشيخة خانقاه، توفي سنة ٧٩٤هـ رحمه الله، طبقات الشافعية لقاضي شهبة (٣/ ١٦٧).

رحمه الله -: « أن الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد لا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت وأشباه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى، وبهذا يرتفع الخلاف »[1].

(١) المنثور للزركشي (١ / ٢١٤).

المبحث الثالث
الأعمال التي تدخلها النيابة

صورة المسألة: المراد بذلك الأعمال التعبدية التي يصح أن يقوم بها العبد نيابة عن غيره.

أولاً: أ - تعريف النيابة لغة: مصدر ناب، وقد ورد باللغة على عدة معان:

ناب الشيء ينوب: قام مقامه.

وناب فلان إلى الله تعالى، وأناب إليه إنابة فهو منيب: أقبل وتاب ورجع ولزم الطاعة.

وقيل: ناب لزم الطاعة وأناب: تاب ورجع، والإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة(١).

ب - اصطلاحاً: فعل الشيء عن الغير(٢).

ثانياً: أ - العبادة لغة: العِبادة بالكسر: الطاعة، وقال بعض أئمة الاشتقاق: أصل العبودية الذل والخضوع والتعبيد والتذليل، يقال: طريق معبد، والتعبيد أيضاً الاستعباد: وهو اتخاذ الشخص عبداً، يقال: تعبَّدَهُ أي اتخذه عبداً، والتعبد: التنسك(٣).

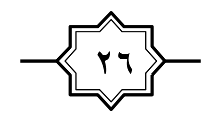
ب - اصطلاحاً: عرفت العبادة بعدة تعريفات أشملها وأجمعها ما عرفها به

---

(١) مختار الصحاح للرازي (١/ ٦٨٨)، لسان العرب مادة (نوب) (١/ ٧٧٤)، تاج العروس للزبيدي (١/ ٩٩١).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٤٠٤).

(٣) مختار الصحاح للرازي (١/ ٤٦٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٣٧٨، ٣٧٩).



شيخ الإسلام ابن تيمية[1] – رحمه الله -: إن العبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[2].

بعد أن تبين لنا أن النيابة هي قيام الشخص عن غيره في فعل شيء ما، فالنيابة في العبادات هي قيام الشخص مقام غيره في عبادة من العبادات وفعلها عنه.

والعبادة إما أن تكون عبادة قلبية أو غير قلبية.

فالعبادة القلبية كالإيمان بالله وتعظيمه، والخوف منه، والتوكل عليه، واليقين بما عنده، فهذه العبادات لا تجري فيها النيابة بحال[3].

أما العبادة غير القلبية، فهي أنواع أيضاً: إما أن تكون مالية أو بدنية، أو مركبة منهما.

النوع الأول: المالية. وهي العبادات التي تتعلق بالمال، كالزكاة، وصدقة الفطر، والإعتاق، والإطعام، والكسوة في الكفارات، والنفقات، ورد الديون، والعواري، والغصوبات، وذبح النسك، والهدي، والأضحية، والعقيقة، والنذر المالي... وغيرها. فهذا النوع من العبادة اتفق العلماء على جواز النيابة فيه[4] بل قد

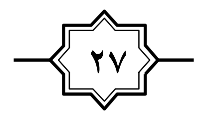
---

(١) ابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، ولد ٦٦١هـ، شيخ الإسلام وبحر العلوم، كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، كان صالحاً تقياً مجاهداً. له تصانيف كثيرة منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، واقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، والسياسة الشرعية، والإيمان والفتاوى، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٤٩١ – ٥٢٩)، شذرات الذهب لابن العماد (١٤٢/٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ١٤٩).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤)، المنثور (٣/ ٣١٣)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٣٦٠).



حكى بعضهم الإجماع على ذلك:

وإليك بعضاً مما ورد في كتبهم:

قال الكاساني[1]: « فالمالية المحضة تجوز النيابة فيها على الإطلاق، وسواء كان من عليه قادراً على الأداء بنفسه أو لا... »[2].

وقال الدسوقي[3]: « ومنها ما يقبل النيابة إجماعاً كالدعاء، والصدقة، ورد الديون والودائع »[4].

وقال الزركشي: « ومنها ما يقبل النيابة إجماعاً كالدعاء والصدقة والحج عن الميت، وركعتي الطواف تبعاً له، ورد الديون والودائع »[5].

وقال المرداوي[6]: « يصح التوكيل في كل حق تدخله النيابة من العبادات، كالصدقات، والزكوات، والمنذورات، والكفارات بلا نزاع أعلمه... »[7].

---

(١) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الحنفي، مصنف كتاب بدائع الصنائع، تفقه على علاء الدين السمرقندي وزوجه ابنته الفقيهة العالمة، توفي ٥٨٧هـ. انظر: ترجمته في طبقات الحنفية لأبي الوفاء (٢/ ٢٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢).

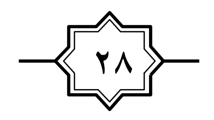
(٣) الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة، من مصنفاته: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي، توفي سنة ١٢٣٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤).

(٥) المنثور (٣/ ٣١٣).

(٦) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب ومصححه ومنقحه، ولد سنة ٨١٧هـ، تفقه على الشيخ البعلي شيخ الحنابلة في وقته، فبرع، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ألف كتباً كثيرة أعظمها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي بصالحية دمشق سنة ٨٨٥هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٣٤١).

(٧) الإنصاف للمرداوي (٥/ ٣٦٠).



الأدلة على جواز النيابة في العبادات المالية:

الدليل الأول: إن النبي ^ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، ومن ذلك ما جاء في حديث معاذ بن جبل[1] – رضي الله عنه – حين بعثه النبي ^ إلى اليمن فقال: (**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم...**) الحديث[2].

الشاهد من الحديث

قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) فالذي يأخذها هو الوكيل فيدفعها إلى الفقير، فدل على جواز النيابة في العبادات المالية؛ لأن الزكاة عبادة مالية.

الدليل الثاني: كذلك استدلوا بأدلة عقلية منها:

أ – إن المقصود في العبادة المالية تنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير وهو موجود بفعل النائب[3].

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الخزرجي الأنصاري أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو عبدالله، شهد بدراً والعقبة مع النبي ^ ، وروى عن النبي ^ حديثه في أهل الشام، ومات بها في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، في خلافة عمر، وله ٣١ سنة، وعن أنس مرفوعاً: أعلمهم بالحلال والحرام معاذ. انظر: رجال مسلم لابن منجويه (٢/ ٢٣٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٠٥)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة رقم (١٣٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٠)، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم الحديث (١٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١٢)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٨٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٦٥).

ب – إن العبادة المالية اشتملت على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو بحيث لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة[1].

النوع الثاني: العبادة غير القلبية:

العبادة البدنية المحضة: كالصلاة، والصوم، والجهاد، والاعتكاف، وقراءة القرآن، والأذكار، والطهارة من الحدث، الأصل فيها عدم النيابة إلا ما خرج بدليل.

فالصلاة: لا تصح النيابة فيها عن الحي بالإجماع إلا ما ورد في ركعتي الطواف تدخل تبعاً[2].

أما النيابة فيها عن الميت ففيها خلاف[3] سيأتي توضيحه - إن شاءالله - في موضعه.

أما الصوم: فلا تصح النيابة فيه عن الحي باتفاق المذاهب[4]، أما النيابة فيه عن الميت ففيها خلاف أيضاً[5]، وسيأتي توضيحه - إن شاءالله - في موضعه. أما

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣٤).

(٢) عمدة القاري للعيني (٢٣/ ٢١٠)، الاستذكار لابن عبدالبر (٣/ ٣٤٠)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٩٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٦٦).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٦٤)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥١٩)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٩٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣)، المحلى لابن حزم (٩/ ١٢) (٦/ ١٩٥ – ١٩٦).

(٤) المبسوط (٣/ ٩٤)،بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٠٠)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٦٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١).

(٥) المبسوط (٣/ ٥٥)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٣٩)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٩٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١).

الجهاد، والاعتكاف، وقراءة القرآن، والأذكار، والطهارة من الحدث فهذه عبادات بدنية محضة لا تجري النيابة فيها باتفاق المذاهب[1].

أما أدلتهم على ذلك فهي:

الدليل الأول: قال تعالى:] وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ Z[2].

وجه الدلالة من الآية

دلت الآية على أن كل أحد من المكلفين أحكام أفعاله متعلقة به دون غيره، وأن أحداً لا يجوز تصرفه على غيره ولا يؤاخذ بجريرة سواه[3].

الدليل الثاني: كذلك استدلوا بقوله تعالى:] وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ ... Z[4].

وجه الدلالة

دلت الآية على ألا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه[5].

الدليل الثالث: استدلوا بالمعقول على عدم جواز النيابة في العبادات البدنية:

ومن ذلك

أ – إنها عبادات تتعلق ببدن من هي عليه، فلا يقوم غيره مقامه فيها[6].

ب – إن المقصود من العبادات البدنية الابتلاء والاختبار بإتعاب النفس، وفعل

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٦٠)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٤٩)، المغني (٥/ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٨٧)، باعتبار أنها عبادات بدنية وإلا ورد الخلاف في قراءة القرآن للميت. انظر (ص ٢٨٨) من هذا البحث.

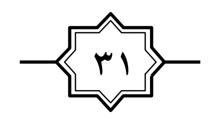
(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٣٦).

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٢١٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٧٣٥)، (١٣/ ٤١).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٨٧).



غيره لا يتحقق به الإشقاق على نفسه بمخالفة هواها[(١)].

ج – إنها مشتملة على مصلحة منظور فيها لذات الفاعل بحيث لا تحصل إلا بمباشرته[(٢)].

د – إن المقصود من العبادات الخضوع لله والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده[(٣)].

النوع الثالث من العبادة غير القلبية:

العبادة المركبة من البدن والمال: كالحج[(٤)].

فالحج عبادة اشتملت على معنيين:

« الأول: تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع، وتقبيل حجر ورجم آخر وغير ذلك من المصالح التي لا تحصل إلا للمباشر كالصلاة.

الآخر: مصلحة القربة المالية إذ لا بد من الإنفاق في سفره غالباً »[(٥)].

---

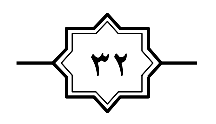
(١) الهداية (٣/١٣١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/١٣٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/٦٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/٥٩٨).

(٢) الفروق للقرافي (٢/٣٣٢).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/٢٢٩).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٤٣٥)، فتح القدير لابن الهمام (٣/١٣٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٢٦)، الفروق للقرافي (٢/٣٣٢)، حاشية الدسوقي (٢/٢٤)، المنثور للزركشي (٣١٣/)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٥/٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٨٧).

(٥) الفروق للقرافي (٢/٣٣٤).



فالحج جمع هذين المعنيين، فمن غلب المعنى الأول قال: لا تجري النيابة فيه.

ومن غلب المعنى الآخر قال: بجريان النيابة في الحج.

وهناك من جمع بينهما فقال: لا بد من اعتبار كلا المعنيين، فقال بجواز النيابة حال العجز، وعدم جوازها حال القدرة.

وكون موضوع البحث هو عما ينتفع به الميت فسنتناول النيابة في الحج عن الميت بالتفصيل في حكم الحج عن الميت - إن شاءالله -.

الباب الأول

انتفاع الميت بقضاء ما وجب عليه

فيه فصلان

الفصل الأول: انتفاع الميت بقضاء ما وجب عليه لله تعالى.

الفصل الثاني: انتفاع الميت بقضاء ما وجب عليه للآدميين.

الفصل الأول

انتفاع الميت بقضاء ما وجب عليه لله تعالى

فيه سبعة مباحث

المبحث الأول: الصلاة الواجبة على الميت

المبحث الثاني: الزكاة وصدقة الفطر.

المبحث الثالث: الصيام الواجب على الميت.

المبحث الرابع: الحج الواجب على الميت.

المبحث الخامس: النذر الواجب على الميت.

المبحث السادس: الكفارات الواجبة على الميت.

المبحث السابع: تنفيذ الوصايا عن الميت.

المبحث الأول

الصلاة الواجبة على الميت

إذا كان على المسلم صلاة واجبة بأصل الشرع فمات قبل أدائها، فهل تقضى عنه أم لا؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول

لا يصح قضاء الصلاة عن الميت، ولو وصى بها، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والمشهور عند الشافعية[3]، وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة[4].

وقالوا: تسقط بموته إلا أن الحنفية[5] يرون أنه يطعم عن كل صلاة نصف صاع[6] من حنطة أو صاع من تمر، أو شعير.

وهناك وجه للشافعية[7]: وهو أنه يطعم عن كل صلاة مدًّا[8] من طعام.

---

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٠٧).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٠١)، المجموع للنووي (٢/ ١٨٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٧٣).

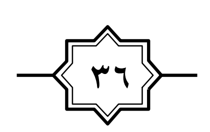
(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨/ ٢٤٥)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٣٦).

(٥) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٠٧).

(٦) الصاع: مكيال لأهل المدينة، يأخذ أربعة أمداد. لسان العرب (٨/ ٢١٤). قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. القاموس المحيط (١/ ٩٥٥). مقدار الصاع بالأوزان الحديثة ٥٠٨,٧٥ × ٤ = ٢,٠٣٥ جرام أي كيلوان و٣٥ جرام من الحنطة. انظر: مقدار الصاع بالمقاييس القديمة والحديثة، د/ عبدالله منصور الغفيلي.

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٠١)، المجموع للنووي (٢/ ١٨٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٧٢).

(٨) المد: مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز فيكون الصاع خمسة =



القول الثاني

يصح قضاء الصلاة الفائتة عن الميت.

روي هذا عن[1] ابن عمر، وقال به الأوزاعي[2]، وعطاء[3]، وأبو ثور[4]، وإسحاق بن راهويه[5]، وإليه ذهب ابن عبدالحكم[6] من

= أرطال وثلثاً على رأيهم. وقيل: هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية أرطال. (لسان العرب (٣/ ٤٠٠)، أما مقدار المد بالأوزان الحديثة: بناء على أن المد يساوي رطل وثلث، فيكون وزن المد يساوي ٥٠٨,٧٥ جرام. انظر: مقدار الصاع بالمقاييس القديمة والحديثة، د/ عبدالله بن منصور الغفيلي.

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٩٠)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٩٩).

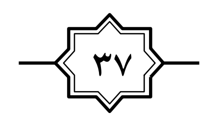
(٢) الأوزاعي: أبو عمر عبدالرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة ٨٨هـ، وتوفي سنة ١٥٧هـ، قال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله: ما كان أحد بالشام أعلم من الأوزاعي، وقال ابن المبارك: لو قيل لي اختر لهذه الأمة لاخترت الثوري والأوزاعي، ثم لاخترت الأوزاعي لأنه أرفق الرجلين. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٢١٨).

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح كان مولى فهر أو جمع، وروى عن عدد من الصحابة، منهم عائشة وأم سلمة وأم هانئ وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. قال ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال: كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد. مات سنة ١١٤هـ. وقيل ١١٥هـ وعمره ٨٨ سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٧٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٥٧).

(٤) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي. وقال أحمد بن حنبل وقد سئل سأله مسألة ... الفقهاء سل أبا ثور. وقال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في سلاح سفيان الثوري، مات سنة ٢٤٠هـ. طبقات الفقهاء (١/ ١٠٢).

(٥) إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد، شهرته إسحاق بن راهويه المروزي، ولد سنة ٦١هـ، وكان ثقة فقيهاً مجتهداً حافظاً وهو قرين لأحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٣٨هـ، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٩٩).

(٦) ابن عبدالحكم: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد المصري الفقيه المالكي، صاحب الإمام مالك رحمه الله ولد بالإسكندرية سنة ١٥٠هـ، وكان من أعلم أصحاب مالك، انتهت =



المالكية[١]، وهو القول الثاني للشافعية[٢]، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث:

ذهب الظاهرية[٤] إلى وجوب قضاء الصلاة عن الميت.

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل المانعون من قضاء الصلاة عن الميت –بالكتاب، والسنة، والإجماع، وآثار الصحابة - رضوان الله عليهم – ، وبالأدلة العقلية.

أولاً: من الكتاب

قال تعالى:] **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** Z [٥].

وجه الدلالة

دلت الآية الكريمة على أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله، وما سعى في تحصيله في حياته، والصلاة من جملة سعيه، فإذا قضاها عنه غيره فإنه لا ينتفع بذلك[٦].

اعترض على الاستدلال بهذه الآية بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى:] U V W X Y Z [\ ]

= إليه رئاسة المذهب في مصر بعد أشهب، توفي بالقاهرة سنة ٢١٤هـ، انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ١٣٤).

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤).

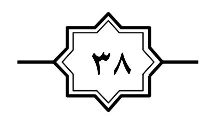
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ونسبه إلى ابن عصرون (١/ ٩٠)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢/ ٨٢).

(٣) الفروع لابن مفلح (٣/٩٩).

(٤) المحلى لابن حزم (٤/ ٤٢٧).

(٥) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٦) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٩) بتصرف.



^ _ ` a b d e f g h Z[1].

فيحصل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه ويُشفِّع الله تعالى الآباء في الأبناء، والأبناء في الآباء يدل عليه:] ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا Z[2][3].

الاعتراض الثاني

إن اللام في قوله تعالى:] **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** Z [4]. لام الخفض معناها في اللغة العربية الملك والإيجاب، فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء إلا أن الله – عز وجل – يتفضل عليه بما لا يجب له، كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل[5].

الاعتراض الثالث:

يحتمل أن يكون قوله تعالى:] **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** Z [6] خاصاً في السيئة[7] بدليل ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ^ قال: **(قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، وإذا**

---

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ١١٤).

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٥) تفسير القرطبي (١٧/ ١١٤).

(٦) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ١١٤).

عملها كتبتها سيئة واحدة) [١].

الدليل الثاني

استدلوا بقوله ^ : **(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)** [٢].

وجه الدلالة

دل الحديث على أن الميت ينقطع عمله بموته وينقطع تجدد الثواب إلا بهذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها في حياته، ومن ذلك يتبين عدم انتفاعه بالصلاة التي تؤدى عنه[٣].

اعتراض:

اعترض على ذلك ابن القيم – رحمه الله – فقال: « إن الاستدلال بهذا الحديث لا يفيد أصحاب هذا المذهب، فإنه ^ لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، أما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له قد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء وهو ثواب عمله هو، والواصل شيء آخر »[٤].

الدليل الثالث: استدلوا بآثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهي:

أ – استدلوا بما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: « لا يصلي أحد عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١١٧)، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ (٣/ ١٢٥٥)، كتاب الوصية في باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته رقم (١٦٣١).

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ٩٥).

(٤) الروح (ص ١٢٩).

أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة »[1].

ب – وكذلك ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: « لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت »[2].

وجه الدلالة

نص الأثران على عدم جواز الصلاة عن الميت، سواء كانت مفروضة أو منذورة، بل يطعم عنه ويتصدق عليه فلا تصح النيابة عن الميت في قضاء ما عليه.

اعتراض على الاستدلال بهذه الآثار

أنه صح عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - خلاف ذلك مما يدل على الجواز، فقد ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال (صلِّ عنها)[3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (من مات وعليه نذر قضى عنه وليه)[4].

---

(١) الأثر أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٧)، كتاب الصيام، باب: من قال يصوم عنه وليه. قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٩): إسناده صحيح. وقال في الدراية (١/ ٢٨٣): لم أجده مرفوعاً وعن ابن عمر موقوفاً.

(٢) الأثر أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً بلفظ: (أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فنقول: لا يصوم أحد...) (١/ ٣٠٣)، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت. وأخرجه عبدالرزاق عنه باللفظ أعلاه. انظر: المصنف لعبدالرزاق (٩/ ٦١)، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ أعلاه وموقوفاً على ابن عمر (٦/ ٢٤٦٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.

(٤) أخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس (٦/ ٢٤٦٤).

الإجابة

يمكن الجمع بحمل الإثبات بحق من مات والنفي في حق الميت[1].

وأن المعتبر هو ما رواه الراوي لا ما رآه الاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون[2].

الدليل الرابع: استدلوا بالإجماع:

فقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع[3] على أنه لا يصلي أحد عن أحد، منهم ابن بطَّال[4]. فقد نقل الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضاً ولا نفلاً، ولا عن حي، ولا عن ميت[5].

وكذلك القاضي عياض[6] نقل الإجماع على أنه لا يُصلَّى عن الميت.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٨٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٣) عمدة القاري للعيني (٢٣/ ٢١٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٢٩)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٧٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٦٦).

(٤) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللحام، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث عناية تامة، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار. توفي سنة ٤٤٩هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٥٩).

(٦) هو عياض بن موسى اليحصبي المالكي، أبو الفضل، أندلسي الأصل، إمام وقته في الحديث، ومفسر، فقيه، أصولي، له مكانة عند العلماء من بعده، توفي سنة ٥٤٤هـ. من مصنفاته: إكمال المعلم بشرح مسلم، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، وغيرها.
انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٤٣)، وشجرة النور الزكية (١/ ٣٤١).

مناقشة الاستدلال بالإجماع

الإجماع هنا فيه نظر، فقد ذكر ابن حجر[1] – رحمه الله – في الفتح الخلاف في هذه المسألة، ثم قال: « وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد... » [2].

رابعاً: الأدلة العقلية

١ – إن الصلاة لا مقصود فيها إلا محض التكليف بالفعل امتحاناً؛ فإذا فعل غيره ذلك فات كل المقصود، فلم تكن في معنى الدين[3].

٢ – إن الصلاة لا تقبل النيابة لأنها عبادة بدنية[4].

٣ – إن الصلاة لا بدل لها بحال[5].

واستدل الحنفية[6] لما ذهبوا إليه من القول بأنه يطعم عنه إذا أوصى بذلك بالقياس على الصوم، بجامع أنهما من حقوقه تعالى بل الصلاة أولى؛ لأنها أهم، فالاحتياط بالإطعام وقد ورد عنهم: (أن المماثلة ثبتت شرعاً بين الصوم والإطعام، والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة، ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثلاً لذلك

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ، نشأ يتيماً، رزقه الله بحافظة نادرة، وأشرب حب العلم وبخاصة الحديث، له مؤلفات منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب وغيرها، توفي سنة ٧٥٢هـ، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٢٧٠/ ٢٧٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٤).

(٣) الفروع (٣/ ٩٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٥)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥١٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢١١).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨/ ٢٤٥).

(٦) العناية (٢/ ٢٦٠)، كنز الدقائق مع البحر الرائق (٢/ ٣٠٧).

الشيء، وعلى تقدير ذلك يجب الإطعام، وعلى تقدير عدمها لا يجب، فالاحتياط في الإيجاب، فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود، وإلا كان براً مبتدأ يصلح ماحياً للسيئات)[1].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني - وهم القائلون بجواز قضاء الصلاة عن الميت - بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن

استدلوا بقوله تعالى:] مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ Z [2].

وجه الدلالة من الآية

إن الله أمر بتوزيع الميراث بعد إخراج الوصية والدين، وكلمة دين عامة تشمل جميع الديون التي على الميت، سواء التي لله أو للآدميين، والصلاة من جملة الديون، بل آكدها، لكونها ركن من أركان الإسلام[3].

الدليل الثاني: وهو من السنة

١ – استدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: جاء رجل إلى النبي ^ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: **(نعم، فدين الله أحق أن يقضى)** [4].

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٣٣٥)، فتح القدير (٢/ ٣٦٠).

(٢) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٣) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٧٦) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٩٠)، الصوم، باب: من مات وعليه صوم برقم (١٨٥٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٤) في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨).

وجه الدلالة

نبَّه الرسول ^ إلى وجوب قضاء الدين بصفة عامة وسماه ديناً تشبيهاً له بديون العباد في القضاء، وأكد أنه من أهمها وآكدها، ويدخل فيه الصلاة.

اعتراض

إن الحديث فيه اضطراب، فبعض الرواة ذكر أن السؤال وقع عن نذر، ومنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، ومنهم من ذكر أن السائل رجل، ومنهم من ذكر أن السائل امرأة، فالحديث مضطرب فلا تقوم به حجة[1].

الــرد

دعوى الاضطراب غير مسلم بها فيه؛ وذلك أن ورود الحديث بعدة ألفاظ لا يسمى اضطراباً لاحتمال وقوع السؤال أكثر من مرة. أما كون السائل امرأة أو رجلاً، والمسؤول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج[2].

الدليل الثالث: استدلوا بالمعقول

قاسوا الصلاة على الحج والصوم؛ لأنها عبادات بدنية، وكلها ديون لله على الميت، فما يجري على هذه من أحكام يجري على الصلاة لاشتراكها في تلك العلة[3].

اعتراض

للمعترض أن يقول: إن العبادات توقيفية لا يجري فيها القياس.

الدليل الرابع: استدلوا أيضاً بالقياس على الدعاء، والصدقة، والحج فإنها تصل بالإجماع[4].

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٤، ١٩٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٤، ١٩٥).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤/ ٤٣٠).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٩٠).

اعتراض

اعترض الشاطبي[1] على هذا القياس بالآتي: «إن الدعاء ليس فيه نيابة لأنه شفاعة للغير، أما الصدقة، وإن كانت عبادة، فليست من باب النيابة، لأن كلامنا في نيابة في عبادة من حيث هي تقرب إلى الله وتوجه إليه، والصدقة عن الغير من باب التصرفات المالية، أما الحج فإن فيه مصالح معقولة المعنى، ولا يشترط فيه نية المنوب عنه»[2].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بنفس أدلة القول الثاني مع الاستدلال بها على الوجوب.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال في المسألة وأدلتها يتبين لي – والله أعلم – قول قول من قال بعدم جواز الصلاة عن الميت لما يلي:

١ - عدم وجود دليل صحيح صريح في جواز قضاء الصلاة عن الميت.

٢ - أن العبادات توقيفية لا يجري فيها القياس.

٣ – إن الله – سبحانه وتعالى – جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأي كيفية من الكيفيات عند العجز.

٤ – وقد سبقني إلى هذا القول ابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم[4] رحمهما الله تعالى، وأنا أميل إلى ترجيحهم.

---

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، مات سنة ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام. انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاصم والمسلسلات للكتاني (١/ ١٩١).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٤٧٥).

(٤) الروح لابن القيم (١٢٩).

المبحث الثاني
الزكاة وصدقة الفطر

فيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أداء الزكاة على الفور.

المطلب الثاني: حكم الزكاة الواجبة على الميت.

المطلب الثالث: تزاحم الدين مع الزكاة في مال الميت.

المطلب الرابع: إخراج صدقة الفطر عن الميت بعد وجوبها عليه.

المطلب الأول
أداء الزكاة على الفور

إذا حلت زكاة المسلم فإنه يجب عليه إخراجها، ولكن هذا الإخراج أيجب على الفور أم على التراخي؟

خلاف بين الفقهاء على قولين

القول الأول

إن الزكاة يجب إخراجها فوراً بعد التمكن من ذلك والقدرة عليه، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية في قول[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في قول لهم[4].

القول الثاني

إن الزكاة يجب إخراجها على التراخي، وهو قول عند الحنفية[5]، وقول عند الحنابلة[6].

(١) حاشية الطحاوي على المراقي (٢/ ٧١٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٦٣)، فتح القدير (٢/ ١٦٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠١)، منح الجليل لعليش (٢/ ٩٦).

(٣) المهذب مع المجموع (٥/ ٣٠٧)، المجموع للنووي (٥/ ٣٠٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٥٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٦ - ١٤٧)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٤٤).

(٥) حاشية الطحاوي على المراقي (٢/ ٧١٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٦٣)، فتح القدير (٢/ ١٦٥).

(٦) المبدع لابن مفلح (٢/ ٣٦٤)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨٦).

الأدلــة

أدلة أصحاب القول الأول

وهم القائلون بوجوب أداء الزكاة على الفور استدلوا بعدة أدلة منها:

أولاً: بعمومات الأمر بإيتاء الزكاة. قال تعالى:] m n Z[1]. وقال تعالى:] وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ Z[2].

وجه الدلالة من الآيتين

أُمرنا بإيتاء الزكاة والأمر المطلق يقتضي الفور، فينبغي إخراجها فوراً[3].

ومما يدل على أن الأصل في الأوامر الفورية ما يلي:

أ – قول تعالى:] " # $ % & ' Z[4].

وجه الدلالة

إن الله - سبحانه وتعالى - وبَّخ إبليس، ولعنه إذ لم يسجد حين أمر، ولو لم يكن الأمر على الفور لم يوبخه[5].

ب – حديث أبي سعيد بن المعلى[6] – رضي الله عنه – قال: كنت أصلي في المسجد

---

(١) سورة البقرة، من الآيات: ٤٣، ٨٣، ٢٧٧.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١.

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٤).

(٤) سورة الأعراف، من الآية: ١٢.

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٤٤).

(٦) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، قيل اسمه رافع بن المعلى، وقيل: الحارث، وقيل: أوس، وقيل: أبو سعيد بن أوس بن المعلى ومن قال هو رافع فقد أخطأ؛ لأن رافع بن المعلى قتل ببدر، وأصح ما قيل والله أعلم: اسمه الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان، توفي سنة ٧٤هـ وعمره ٦٤ سنة، قال أبوعمر: لا يعرف في الصحابة إلا بحديثين. انظر ترجمته: الإصابة لابن حجر (٧/ ١٧٥)، الاستيعاب لابن =

فدعاني النبي ^ فلم أجبه، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: (ألم يقل الله] اَسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ´ µ Z)[1][2].

وجه الدلالة

يمكن أن يقال إن النبي ^ أنكر عليه ذلك؛ لأن الأمر للفور.

ج – استدلوا بأدلة عقلية منها:

إن التأخير مناف للوجوب، لكون الواجب ما يعاقب على تركه، فلو أن السيد إذا أمر عبده بشيء فأهمله حسن لومه وتوبيخه عرفاً[3].

اعتــراض

اعتُرِض على الاستدلال بأن الأصل في الأوامر الفورية بأنه دليل غير مقبول؛ لأن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما، فيبقى على خياره في المباح الأصلي[4].

الإجابــة

لو سلمنا بذلك فإن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفورية وهي:

أ – إنه لدفع حاجته، وهي معجلة؛ فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من

= عبدالبر (٤/١٦٦٩).

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٩١٣)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب رقم (٤٧٢٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/١٤٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٤).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/١٦٥ – ١٦٦).

الإيجاب على وجه التمام، وربما فات بنحو طروّ موت أو إفلاس[١].

ب – إنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت مثلها كالصلاة والصوم[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل من قال: إن أداء الزكاة على التراخي بأدلة عقلية، وهي:

١ – إن جميع العمر وقت الأداء، ولهذا لو هلك النصاب بعد التأخير عن أول الحول أنه لا يضمن، ولو وجبت على الفور لوجب الضمان كتأخير الصوم عن شهر رمضان[٣].

اعتراض

يمكن للمخالف أن يقول: لا نسلِّم أنه لا يضمن، بل هذا مذهبكم، أما نحن فنوجب الضمان بعد الحول[٤].

٢ – القياس على الكفارة فهي على التراخي؛ بجامع أن الأمر فيهما مطلق[٥].

اعتراض

أن قياس الزكاة على الكفارة، قياس مع الفارق، وهو لا يصح، ووجه الفرق:

أ - أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً[٦].

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٦٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٥٨)، المغني (٤/ ١٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٥٥).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٦٣)، الهداية مع فتح القدير للمرغيناني (٢/ ١٦٥).

(٤) ممن قال بوجوب الضمان المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٠٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٨١)، المجموع (٥/ ٣٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٥٨)، المغني (٤/ ١٤٦)، الإنصاف (٣/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٤).

(٥) المبدع (٢/ ٣٦٤)، الإنصاف (٣/ ١٨٦).

(٦) فتح القدير (٢/ ١٦٥ – ١٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٥٨)، المغني (٤/ ١٤٦)، شرح منتهى الإرادات =

ب – كذلكالزكاة عبادة فيها معنى المؤنة للفقراء، والكفارة عقوبة أصلاً.

الراجح وسبب الترجيح

الراجح – والله أعلم – القول الأول، والذي يرى وجوب أداء الزكاة على الفور، وذلك لعدة أسباب:

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ – تعظيم أوامر الله بسرعة الاستجابة، وهذا ما ينبغي على المسلم أن ينهجه.

٣ – لو لم يكن الأمر فيها للفور لما كان لاشتراط الحول معنى.

٤ – لأن الإنسان لا يعلم ما يطرأ عليه فيما بعد، فقد يموت، أو يفلس، أو نحو ذلك.

= (١/ ٤٤٤).

المطلب الثاني
حكم الزكاة الواجبة على الميت

إذا مات الإنسان وعليه زكاة واجبة لم يؤدها فهل تخرج عنه أم تسقط؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول

لا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يوصِ بها. ذهب إلى هذا جمهور العلماء، منهم[1]: عطاء، والحسن[2]، والزهري[3]، وقتادة[4]، وأبو ثور، وابن المنذر[5] – رحمهم الله -. وهو مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8].

---

(١) المجموع للنووي (٥/ ٣١٠).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، واسم أبي الحسن: يسار مولى الأنصار، وروى بلال بن أبي بردة. قال: سمعت أبي يقول: والله لقد أدركت أصحاب محمد ^ فما رأيت أحداً أشبه بأصحاب محمد ^ من هذا الشيخ، يعني الحسن. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بالبصرة غرة رجب سنة ١١٠هـ وهو ابن ٨٨ سنة رحمه الله. طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٩١).

(٣) الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري. قال عمر بن عبدالعزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه. وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، توفي سنة ١٢٤هـ وهو ابن ٧٢ سنة. طبقات الفقهاء (١/ ٤٨).

(٤) قتادة: هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب. قال معمر: قلت للزهري: أقتادة أعلم أم مكحول؟ قال: لا بل قتادة. ولد سنة ٦٠هـ، ومات سنة ١١٧هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٩٤).

(٥) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزل مكة وهو أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحداً في آخر عمره، توفي سنة ٣٠٩ أو ٣١٠هـ. له تصانيف كثيرة كالإجماع، والإشراف، والإقناع. طبقات الفقهاء (١/ ٨٣).

(٦) المجموع للنووي (٥/ ٣١٠).

(٧) المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٥).

(٨) المحلى لابن حزم (٦/ ٥٦).

القول الثاني

لا تخرج الزكاة عن الميت إلا أن يكون أوصى بها، وجعلوها إذا أوصى بها تخرج من الثلث كسائر الوصايا، وإذا لم يوص بها فإنها تسقط إلا أن يتبرع الورثة بذلك. وهو قول الشعبي[(١)] والنخعي[(٢)] وغيرهم، وهو مذهب الحنفية[(٣)].

القول الثالث:

فرق المالكية [(٤)] بين زكاة المال وزكاة الحرث والماشية الحالَّين:

أما زكاة المال: الواجبة على المتوفى لها ثلاث حالات:

أ – الحالة الأولى: أن يوصي بإخراجها بعد اعترافه بحلولها عليه وببقائها في ذمته فإنها تخرج من رأس المال.

ب – الحالة الثانية: أن لا يوصي بإخراجها ولم يعترف بحلولها فالحكم أنها لا تخرج ويحمل الحال على أنه كان قد أخرجها.

جـ - الحالة الثالثة: أن لا يوصي بإخراجها ويعترف بحلولها عليه فالحكم أنها لا تخرج لا من ثلث ولا رأس مال [(٥)]؛ لأنها من الأحوال الباطنة التي يمكن إخفاؤها

---

(١) الشعبي:عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، كوفي، من فقهاء المدينة، مات سنة ١٠٥هـ وقد أدرك الحسين ومئة من الصحابة، ،التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٠)، مشاهير علماء الأمصار لابن حيان (١/ ١٥١).

(٢) النخعي: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، مات سنة ٩٥هـ، وقيل: ٩٦هـ، طبقات الفقهاء (١/ ٨٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (/١٨٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٤).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٨٤، ١٨٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٤٢، ٤٤٣).

(٥) لأنه إذا لم يوص بإخراجها جاز أن يكون قد أخرجها سراً، وإذا جاز ذلك لم يجز أن نلزم الورثة إخراج ما يُشك هل هو عليه أم لا؟

=

فهذه يرجع فيها لنية المكلف، أما زكاة الحرث والماشية فيؤخذان من رأس المال وإن لم يوص بهما؛ لأنهما من الأموال الظاهرة التي لا يمكن إخفاؤها.

القول الرابع

تؤخذ الزكاة الواجبة على الميت من الثلث مقدمة على الوصايا، ولا يجاوز الثلث، وبه قال[1] الأوزاعي والليث[2] - رحمهما الله -.

الأدلــة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال بعدم سقوط الزكاة عن الميت، وأنها تخرج من ماله - وإن لم يوص بها - بأدلة من القرآن، والسنة، ومن العقل.

الدليل الأول: من القرآن

قوله تعالى:] مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ Z[3].

وجه الدلالة

عمَّ الله – عز وجل – الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين، والفقراء، وسائر من فرض الله لهم في نص القرآن، والآية جاءت في سياق قسمة المواريث. نعلم من ذلك أن الزكاة داخلة في عموم قوله (أو دين)، فتخرج من رأس

= الإشراف، للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤١٨)، كتاب الزكاة، مسألة ٦٠٥.

(١) المجموع للنووي (٥/ ٣١٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٥).

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره في الفقه والحديث. قال عنه الشافعي رحمه الله: الليث بن سعد أفقه من مالك. ولد سنة ٩٤هـ، وتوفي سنة ١٧٥هـ. وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧).

(٣) سورة النساء، من الآية: ١١.

المال قبل قسم التركة[1].

الدليل الثاني: من السنة

إن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي ^ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: **(نعم، فدين الله أحق أن يقضى)**[2].

وفي رواية: **(اقضوا الله فالله أحق بالقضاء)**[3].

وجه الدلالة من الروايتين

سمى النبي ^ حقوق الله ديوناً، وبيَّن أنها أولى بالقضاء من غيرها، وتدخل الزكاة من ضمن هذه الديون، فيجب قضاؤها من رأس المال، ولو لم يوصِ؛ لأن النبي ^ أطلق القضاء ولم يقيده بالوصية.

الدليل الثالث: استدلوا بالمعقول:

أ – إن الزكاة حق مالي واجب، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين، بخلاف الصوم، والصلاة، فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية فيهما [4].

ب – إن الزكاة إما أن تكون في الذمة أو في عين المال. فإن كانت في عين المال فقد صح أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال. وإن كانت في الذمة، فإن مجرد الموت لا يسقطها[5].

---

(١) المحلى لابن حزم (٦/٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٢/٦٩٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قضاء الصوم عن الميت (٢/٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٥٦) في باب الحج والنذور عن الميت رقم (١٧٥٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/١٤٥)، كشاف القناع للبهوتي (٢/١٨٢).

(٥) المحلى لابن حزم (٦/٥٦).

أدلة القول الثاني

استدل من قال إن الزكاة لا تخرج من ماله إلا أن يكون أوصى بها بأدلة من السنة والمعقول:

الدليل الأول: وهو من السنة

حديث النبي ^ : (**يقول ابن آدم مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت**)[١]. أخرجه مسلم بهذا اللفظ[٢].

وجه الدلالة من الحديث

إن هذا يقتضي أن ما لم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته؛ لأنها خرجت من ملكه الذي كان له[٣].

المناقشة

يمكن أن نقول: هذا الكلام صحيح، ولكن في الصدقة المستحبة وليست في الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة وجبت في ماله قبل موته، فلا تسقط بالموت.

الدليل الثاني: استدلوا بالمعقول

أ – إن حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل تُقدم حقوق العباد[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٧٣)، كتاب الزهد والرقاق رقم (٢٩٥٨).

(٢) مسلم بن الحجاج، الإمام الحافظ أبو الحسين القشيري صاحب التصانيف، يقال ولد سنة ٢٠٤هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ، له مصنفات، منها: الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، ثاني كتاب في الحديث بعد صحيح البخاري، وكتاب العلل، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٧).

المناقشة:

للمخالف أن يقول هذا الدليل ليس على إطلاقه، بل هو منقوض بقوله ^ : **(فدين الله أحق بالقضاء)**[1].

ب – إن الزكاة عبادة، والعبادة لا بد فيها من قصد الطاعة، وتكون إما بالمباشرة أو بالإنابة عبر الوصية، ولا يكون الوارث نائباً من غير وصية، لأنه لم يتحقق قصد الطاعة[2].

وقال في المبسوط: «إن الواجب عليه فعل الإيتاء، وفعل الإيتاء لا يمكن إقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته، والوارث لا يمكن أن يجعل نائباً في أداء الزكاة؛ لأن الواجب فيها هو عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً، وخلافة الوارث المورث تكون جبراً من غير اختيار من المورث، وبه لا تتأدى العبادة واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب، فإذا لم يكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى إلا أن يكون أوصى، فحينئذٍ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه»[3].

أدلة القول الثالث

الظاهر من مذهب المالكية التفريق بين زكاة الحرث وزكاة الماشية، وبين زكاة النقدين، وسبب تفريقهم أن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة، بخلاف زكاة النقدين فإنها موكولة إلى أمانته.

وسبب اشتراطهم الوصية لاحتمال أنه أخرجها؛ أما لو تأكدوا من عدم الإخراج فإنها تخرج ولو لم يوص[4].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٧).

(٤) شرح الخرشي (٨/ ١٨٤).

واشتراطهم إخراجها من الثلث فقط فمتعلق مالك أن ذلك موجب إسقاط الزكاة وترك الورثة فقراء؛ لأنه يعتمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق، فكان هذا قصداً باطلاً في حق عباداته وحق ورثته، وكل من قصد باطلاً في الشريعة نقض عليه قصده تحقق ذلك منه أو اتهم إذا ظهرت علامته كما قضينا بحرمان الميراث للقاتل[١].

يظهر مما سبق أن المالكية ليست لهم أدلة واضحة تبين مذهبهم.

أدلة القول الرابع

لم أجد لهم أدلة، ولعل اشتراطهم أنها تخرج من الثلث حفاظاً على حق الورثة وحتى لا يكون وسيلة لإسقاط الزكاة عنه حتى إذا مات أخذ من حق الورثة - والله أعلم -.

الراجح وسبب الترجيح

من خلال استعراض الأقوال وأدلتها يتبين لي رجحان القول الأول القائل بوجوب إخراج الزكاة ولو لم يوص بذلك، وذلك لأمور:

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول مقابلة بما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى، فهم يستدلون بتعليلات، وبالمعقول ولا شك أن النص مقدم على العقل.

٢ – إنه بإخراجها تتحقق براءة ذمة الميت.

٣ – دخول النيابة فيها عن الحي فالميت أحق وأولى بالإخراج عنه.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٤٥).

المطلب الثالث

تزاحم الدين مع الزكاة في مال الميت

صورة المسألة: أن يجتمع مع الزكاة دين لآدمي في تركة الميت وتضيق التركة عنهما فأيهما يقدم؟

تحرير محل النزاع

١ – هذه المسألة يتصور ورودها على مذهب القائلين إن الزكاة تقضى عن الميت من رأس مال التركة وهم الشافعية، والحنابلة. أما من قال إنها تقضى من الثلث المخصص للوصايا بعد سداد الديون فإنهم يقدمون الدين عليها؛ لأنه يخرج قبل قسمة التركة وهم الحنفية(١)، والمالكية(٢).

٢ – إذا كانت التركة تفي بهما جميعاً أي الدين والزكاة قضيا جميعاً(٣).

٣ – أما إذا كانت التركة تفي بأحدهما دون الآخر فهذا موطن الخلاف في أيهما يقدم؟

خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال

القول الأول

يقدم دين الله وهو الزكاة على دين الآدمي، وهو الصحيح من أقوال الشافعية(٤)، وهو قول عند الحنابلة(٥)، وهو مذهب الظاهرية(٦).

(١) البحر الرائق (٨/٥٥٦)، الدر المختار (٦/٧٦٠).

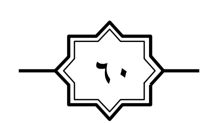
(٢) الكافي لابن عبدالبر (١/٥٤٣)، حاشية الدسوقي (٤/٤٥٧).

(٣) المهذب مع المجموع للشيرازي (٦/٢٢٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢/١٢٧)، المغني لابن قدامة (٢/٣٦٧).

(٤) المجموع للنووي (٦/٢٢٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٥٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢/١٢٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٣٦٧)، المبدع لابن مفلح (٢/٢٧٩)، الإنصاف للمرداوي (٦/٣٨٥).

(٦) المحلى لابن حزم (٦/٤٨٤).



القول الثاني

يتحاصَّان[1]، وهذا قول ثانٍ للشافعية[2]، والصحيح من أقوال الحنابلة[3].

القول الثالث

يقدم دين الآدمي على الزكاة، وهو قول ثالث عند الشافعية[4]، والحنابلة[5].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال إن الزكاة تقدم على دين الآدمي بالسنة وبالمعقول:

الدليل الأول وهو من السنة

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً جاء إلى النبي ^ فقال له: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال ^ : **(لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى)**[6].

وفي رواية عن ابن عباس أيضاً: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ^

---

(١) حاصّه مُحاصَّة وحِصاصاً: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حِصَّته ويقال: حاصصته الشيء أي: قاسمته. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/٧).
وهو أن يأخذ كل واحد من الغرماء من التركة بنسبة نصيبه وتوضيح ذلك:
لو أن دين الزكاة = ألفان ٢٠٠٠، ودين الآدمي = أربعة آلاف ٤٠٠٠، والتركة كلها = ثلاثة آلاف ٣٠٠٠، فهي لا تسعهما جميعاً فيتقاسمان بنسبة ٢ ÷ ٤ أو ١ : ٢ فيكون المجموع ١ + ٢ = ٣ ومقدار السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠ فيكون حصة دين الآدمي تساوي ١٠٠٠ × ٢ = ٢٠٠٠
ودين الزكاة يساوي = ١٠٠٠.

(٢) الحاوي للماوردي (٣٦٨/٣)، المجموع للنووي (٢٢٧/٦)، وباقي مراجع المذهب السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٧/٢)، المبدع لابن مفلح (٢٧٩/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٨٥/٦).

(٤) الحاوي للمارودي، المجموع، مغني المحتاج، وتقدم ذكرهما.

(٥) المغني، المبدع، الإنصاف، وتقدم ذكرها. وقال الحنابلة: إن كان الدين مرهوناً فيقدم الدين برهنه، فإن فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها، فلا تجري الأقوال السابقة عندهم إلا إذا كان الدين غير مرهون.

(٦) تقدم تخريجه (ص٥٦) من هذا المبحث.

فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: **(نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)**[1].

وجه الدلالة: الشاهد من الحديثين قوله ^ : (فدين الله أحق أن يقضى). وقوله: (فالله أحق بالوفاء) فبيَّن النبي ^ أن ديون الله ومنها الزكاة أحق وأولى من ديون العباد بالقضاء، فما قدمه النبي ^ نقدِّمه.

اعتراض: أن الاستدلال ليس في محل النزاع؛ لأن محل النزاع عندما يجتمع الحقان الزكاة ودين الآدمي. أما هنا فعملية قياس وليس هناك اجتماع للحقين.

الدليل الثاني: استدلوا بالمعقول

هو أن الزكاة اجتمع فيها حقَّان: حق الله، وحق الآدمي، فتقدم لاجتماعهما[2].

اعتراض: إن حق الآدمي يقدم؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاحة والمنازعة وله مطالب من العباد، أما حق الله فمبني على المسامحة والعفو وليس له مطالب معينة من العباد.

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل من قال إن الزكاة والدين يتحاصَّان بأدلة من السنة والمعقول:

الدليل الأول: من السنة

حديث ابن عباس السابق، وجاء فيه: **(فدين الله أحق أن يقضى)**[3].

وجه الدلالة: شبه النبي ^ دين الله بدين الآدمي، ووجه الشبه بينهما هو المساواة في الاستحقاق والوجوب، فلا بد أن يستويا في القضاء.

الدليل الثاني:

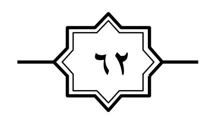
القياس على ديون الآدميين إذا ضاق عنها المال، فإنها تتحاص؛ فكذلك

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٦).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٢٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٦).



الزكاة والدين بجامع أن كليهما ديون على الميت[١].

الدليل الثالث: كذلك استدلوا بالمعقول

أ – أن الدين والزكاة استويا في الوجوب على الميت فلذلك لا بد أن يستويا في القضاء [٢].

ب – إن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى في الزكاة يعود إلى الآدميين أيضاً، وهم المنتفعون به[٣].

دليل أصحاب القول الثالث

استدل من قال إن الدين مقدم على الزكاة بدليل عقلي:

١ – أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة لافتقارهم واحتياجهم، كما يقدم القصاص على القتل بالردة. أما حقوق الله فهي مبنية على المسامحة[٤].

اعتراض: اعترض على ذلك بأمرين:

١ – إن حقوق الله مبنية على المسامحة صحيح، ولكن في الحدود ونحوها[٥].

٢ – إن الزكاة حق لآدمي أو مشتملة على حقه[٦].

الإجابة: أن الزكاة ليس لها طالب معين من العباد بخلاف الدين فإن له مطالب لحقه.

الترجيح وسببه

بعد النظر في الأقوال وأدلتها تطمئن نفسي للقول الثالث القائل إن الدين مقدم على الزكاة عند المزاحمة، وذلك لما يأتي:

---

(١) المهذب مع المجموع للشيرازي (٦/ ٢٢٦) بتصرف.

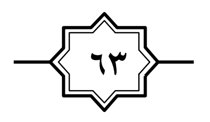
(٢) المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٧٩).

(٣) المهذب مع المجموع للشيرازي (٦/ ٢٢٦).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٢٧).

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٢٧)، المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٧٩).

(٦) حاشية الجمل (٢/ ٢٩١)، المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٧٩).



١ – قولة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ – ما ورد على الأقوال المخالفة من مناقشة.

المطلب الرابع

إخراج صدقة الفطر عن الميت بعد وجوبها عليه

صورة المسألة

مات شخص بعد دخول وقت صدقة الفطر وقبل إخراجها فهل تخرج عنه صدقة الفطر أم تسقط بموته؟ خلاف بين الفقهاء.

قبل الدخول في هذه المسألة لا بد من بيان وقت دخول صدقة الفطر، حتى نعلم هل مات في وقت الوجوب أم لا؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في وقت دخول صدقة الفطر على قولين:

القول الأول

يدخل وقت صدقة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وبه قال الثوري، وإسحاق، ومالك في إحدى الروايتين[١]، والشافعي في أظهر قوليه[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني

يدخل وقت صدقة الفطر بطلوع فجر يوم العيد، وبه قال الليث، وأبو ثور، وهو مذهب الحنفية[٤]، والرواية الصحيحة لمالك[٥]، وهو القول الثاني للشافعي[١].

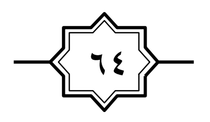
(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٦٨).

(٢) المنهاج مع نهاية المحتاج للنووي (٣/ ١١٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩).

(٤) الهداية مع الفتح للمرغيناني (٢/ ٣٠٣)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٠٤).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٦٨).



الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدلوا بأدلة من السنة والعقل

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – « فرض رسول الله ^ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث »[٢].

وجه الدلالة

لأنها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فيه فكانت عند تمام صومه، ولا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور[٣].

الدليل الثاني: استدلوا بالمعقول

إنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص[٤].

أدلة القول الثاني

استدل من قال إنها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد بالمعقول:

١ – إنها قربة متعلقة بالعيد، فلا يتقدم عليه وقتها كالأضحية[٥].

---

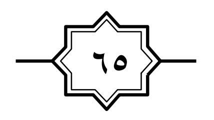
(١) المنهاج مع نهاية المحتاج للنووي (٣/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٦٠٩) (٢/ ١١١)، باب زكاة الفطر وسكت عنه. وكذلك ابن ماجه في سننه رقم (١٨٢٧) (١/ ٥٨٥)، باب: صدقة الفطر، والبيهقي في سننه الكبرى رقم (٧٤٨) (٤/ ١٦٢)، باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدى عنه الزكاة. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري، المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٦٨).

(٣) المنهاج للنووي (٣/ ١١٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩).

(٥) المنهاج للنووي (٣/ ١١٠).



اعتراض

اعترض على الاستدلال بذلك بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين، وخطبتين خفيفتين لا الفجر، وليست هي واجبة، ولا تشبه ما نحن فيه[1].

الرد على الاعتراض

إن التشبيه إنما هو في عدم التقدم على يوم العيد، فلا ينفي أن الأضحية إنما يدخل وقتها بما ذكر[2].

٢ – إن الإضافة للاختصاص. فيقال: لما أفادت اختصاصها بالفطر وتعلقها به كان جعل ذلك الفطر الفطر المخالف للعادة، وهو فطر النهار أولى من جعله الموافق لها؛ لأن فطر الليل لم يعهد فيه زكاة، ولذا لم يجب في فطر الليالي السابقة صدقة[3].

الراجح وسبب الترجيح

عند النظر في المسألة وأدلتها نجد أن كلا القولين لم يتمسك بنص من القرآن أو السنة ينص على تحديد الوقت، وبالتالي فالمسألة اجتهادية، ولكل رأيه في المسألة؛ ولكنني أميل إلى القول الأول القائل إن وقت دخول صدقة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وذلك لعدة أمور:

١ – الاحتياط في العبادة.

٢ – إنه ورد أن الزكاة تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، ولم يذكر بليلة أو ليلتين، ولعل تحديد اليوم يدل على أن الوقت يدخل بليلة العيد، والله أعلم.

---

(١) المنهاج وتقدم، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٩).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١١٠).

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٠٤).

٣ – كذلك يقال ليلة العيد، فتضاف الليلة للعيد، وكذلك الشهور تبدأ بالليل، وينتهي رمضان بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، كل ذلك بين لنا أن الليلة تأخذ من أحكام اليوم في الشرف والمنزلة كذلك بعض الأحكام، والله أعلم.

ثمرة الخلاف تظهر إذا مات الإنسان بعد غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان فإن من قال إن وقت صدقة الفطر يدخل بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، ومن قال: إن وقت صدقة الفطر يدخل بطلوع فجر يوم اليعد قال تسقط عنه، والخلاف كما يلي.

القول الأول

إن زكاة الفطر تُخرج عن الميت من رأس المال أوصى بها أو لم يوصِ.

وقال به بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وهو الصحيح من قولي الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]، ومذهب الظاهرية[٥].

القول الثاني

إن زكاة الفطر تسقط عنه بالموت إلا أن يوصي بالأداء فتؤدى من ثلث ماله؛ وهذا القول عليه أكثر الحنفية[٦]، وبه قال بعض المالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/١٠٩).

(٢) منح الجليل لعليش (٩/٥٥١).

(٣) المجموع للنووي (٦/٨٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٣٦٧)، الإنصاف للمرداوي (٣/١٧٨).

(٥) المحلى لابن حزم (٤/٢٦٦).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣/١٠٩).

(٧) المدونة لمالك (١/٣٩٠)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٧٤).

(٨) المجموع للنووي (٦/٨٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/١١٢).

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال بوجوب إخراج صدقة الفطر من رأس المال، سواء أوصى بها أم لا، بأدلة عقلية:

١ – إن صدقة الفطر تجب في مال الميت؛ لأن وقت الوجوب جاء وهو حي، فيجب أن تخرج من ماله ولو لم يوص بذلك [١].

٢ – إنها زكاة لم يفرط فيها، فكانت واجبة من رأس المال[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل من قال إن صدقة الفطر تسقط عنه بالموت إلا أن يوصي بذلك بالمعقول أيضاً.

١ – قياس صدقة الفطر على زكاة المال في سقوطها عن الميت فكما أن زكاة المال تسقط عن الميت فكذلك صدقة الفطر، وذلك لأن كلاً منهما عبادة، والعبادة تفتقر إلى نية، وبوفاة من وجبت عليه لا تصح النية من غيره عنه[٣].

الـــرد:

أ – يمكن للمعارض أن يقول: هذا مذهبكم ونحن لا نلزم به.

ب – تختلف زكاة الفطر عن زكاة المال، فإن الواجب هناك جزء من المال، وبهلاكه يفوت محل الواجب، وهنا صدقة تجب في الذمة، فبموت المؤدي لا يفوت محل الواجب، ولهذا لا تسقط[٤].

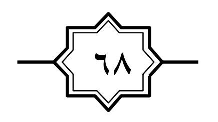
---

(١) المبسوط (٣/١٠٩)، المهذب مع المجموع للنووي (٦/٨٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/٢٠٣).

(٢) المنتقى للباجي (٢/١١٢).

(٣) المبسوط بتصرف (٣/١٠٩).

(٤) المبسوط (٣/١٠٩).



٢ – إنه إذا لم يأمر بها لعلة أخرجها، فلا يجب عليهم إخراج زكاة لا يتيقن بقاؤها على غيرهم، مع أن الظاهر إذا أمسك عنها ولم يأمر بها أنه قد أداها[١].

اعتـراض

يمكن أن يُعترض على هذا الاستدلال بأن وقتها قصير، ويمكن أن يباغته الأجل وهو لم يوصِ ولم يؤد، فهذه الزكاة لا يتصور فيها التفريط كما في زكاة المال.

٣ – إن العبادة لا تتأدى إلا باختيار من تجب عليه إما بمباشرته أو بإنابته غيره، فيقوم النائب مقامه، وإذا أوصى فقد أناب، وإذا لم يوص فلم ينب، فلو كان الوارث نائباً عنه شرعاً لكان جبراً والجبر ينافي العبادة، إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره[٢].

الراجح وسبب الترجيح

بعد النظر في الأقوال وأدلتها تبين لي رجحان القول الأول الذي يقول إنها لا تسقط بالموت، ويجب إخراجها عنه من رأس المال، وذلك لعدة أمور:

١ – إن وقتها قصير، فربما وافته المنية قبل التمكن من الأداء وقبل الإيصاء.

٢ – إن القول الثاني يؤدي إلى إسقاط عبادة من غير دليل شرعي، والله أعلم.

---

(١) المنتقى للباجي (٢/١١٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٥٤).

المبحث الثالث
الصيام الواجب على الميت

فيه خمسة مطالب

المطلب الأول: من وجب عليه الصيام فمات قبل قضائه.

المطلب الثاني: صيام جماعة عن ميت في يوم واحد.

المطلب الثالث: الأولى بالصيام عن الميت.

المطلب الرابع: الإطعام عن الميت.

المطلب الخامس: صيام الأجنبي عن الميت.

المطلب الأول

من وجب عليه الصيام فمات قبل قضائه

إذا مات الإنسان وعليه صوم واجب بأصل الشرع، أي عليه صيام أيام من شهر رمضان المبارك ووافاه الأجل قبل صيامها، لم يخل الأمر من إحدى حالتين:

الحالة الأولى

أن يموت قبل التمكن من قضاء ما عليه من صيام.

صورة المسألة

أن يكون أفطر في رمضان بعذر المرض، أو السفر، أو عذر شرعي، واستمر ذلك العذر إلى أن مات، أو ضاق عليه الوقت.

في هذه الحالة اتفق الفقهاء على أنه لا حرج عليه[1]، ولا إثم، واختلفوا فيما يجب عليه على قولين:

القول الأول

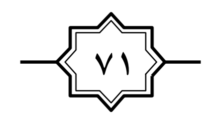
يرى أنه لا يصام، ولا يطعم عنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[2]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[3]؛ قال في الإنصاف: هي المذهب.

---

(١) المبسوط (٨٩/٣)، بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٢)، الكافي لابن عبدالبر (٣٣٩/١)، المجموع للنووي (٤١٤/٦)، مغني المحتاج (١٧٢/٢)، المغني (٣٩/٣)، الإنصاف (٣٣٤/٣).

(٢) المبسوط (٨٩/٣)، بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، وذكر أنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت الوصية، وإن لم يجب عليه، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٢)، الكافي لابن عبدالبر (٣٣٩/١)، المجموع للنووي (٤١٤/٦)، مغني المحتاج (١٧٢/٢).

(٣) المغني (٣٩/٣)، الإنصاف (٣٣٤/٣).



القول الثاني

يرى أنه يجب أن يطعم عنه، ذهب إلى هذا القول[١] طاوس[٢]، وقتادة، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٣]، وبه قال ابن تيمية[٤].

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول القائل بعدم وجوب الصيام أو الإطعام عن الميت بأدلة عقلية، منها:

١ – إن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر[٥] ولم يدركه، فلا يجب عليه شيء[٦].

٢ – ولأن المرض لما كان عذراً في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج، فلأن يكون عذراً في إسقاط القضاء عنه بعد موته أولى[٧]، وكذا بقية الأعذار.

٣ – إنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل، قياساً على الحج[٨].

---

(١) المجموع (٦/ ٤١٤)، المغني (٣/ ٣٩)، المصنف لعبدالرزاق (٤/ ٢٣٨).

(٢) هو: طاوس بن كيسان اليماني، يكنى بأبي عبدالرحمن أحد الأعلام علماً وعملاً، سمع ابن عباس وأبا هريرة وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - قال ابن معين: ثقة وكذا قال أبو زرعة، وكان مستجاب الدعوة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (١/ ٢٨١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٩).

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٣٤)، ونقل قول أبي الخطاب في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير.

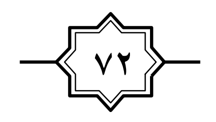
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٩).

(٥) قال تعالى:] h i j k l m n o p q r s u w x v y { | } ~عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ Z [البقرة: ٨٥].

(٦) المهذب مع المجموع للنووي (٦/ ٤١٤).

(٧) المبسوط (٣/ ٥٥).

(٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٨)، كشاف القناع البهوتي (٢/ ٣٣٤).



٤ – إنه لم يفرط في الصوم فلم يلزمه شيء، كما لو مات في رمضان[1].

دليل القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بوجوب الإطعام عن الميت بالقياس على الشيخ الهرم.

وبيانه: أن الصوم واجب على المكلف قضاؤه وسقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه فإنه يطعم[2].

مناقشة هذا الدليل

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الشيخ الهرم عامر الذمة، وهو من أهل العبادات بخلاف الميت[3].

وكذلك الشيخ الهرم يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت[4].

الراجح

بعد استعراض القولين وأدلتهما يظهر لي – والله أعلم - رجحان القول الأول الذي يرى أنه لا يجب عن الميت صيام ولا إطعام.

وذلك لما يلي:

١ – لأنه مات قبل التمكن من الصيام فذمته بريئة.

٢ – رفع الحرج والمشقة عن أهل الميت.

٣ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، مقارنة بأدلة القول الثاني، ولما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة.

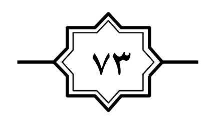
---

(١) الكافي لابن قدامة (١ / ٢٩٩).

(٢) المغني (٤ / ٣٩٨).

(٣) المجموع للنووي (٦ / ٤١٤).

(٤) المغني (٤ / ٣٨٩).



الحالة الثانية

أن يموت بعد التمكن من قضاء ما وجب عليه من الصيام.

صورة المسألة

أن يتمكن من قضاء ما وجب عليه من الصيام لكن يُسوِّف ويُفرِّط، حتى يموت ولم يقض ما عليه من صيام.

اختلف الفقهاء في سقوط الصوم عنه بالموت في هذه الحالة على قولين:

القول الأول

لا يجوز أن يصام عنه وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعي في الجديد، وهو الصحيح من المذهب[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي فيما يجب على الولي في هذه الحالة على رأيين.

الرأي الأول: أنه يجب على الولي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، سواءٌ أوصى به أو لم يوصِ، وبه قال الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو مروي[٧] عن عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهم -.

(١) المبسوط (٣/٨٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٠٣).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (١/٣٣٩)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٢١٩).

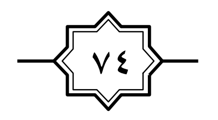
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٢٣)، المجموع للنووي (٦/٤١٥).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٧/٥٠١)، معونة أولي النهى (٣/٨٤).

(٥) المجموع (٦/٤١٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤٦).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/٣٩٨)، كشاف القناع (٢/٣٣٥).

(٧) المغني لابن قدامة (٤/٣٩٨).



وبه قال الليث، والأوزاعي، والثوري[1] وغيرهم.

الرأي الثاني: لا يجب على الولي أو الورثة أن يطعموا عنه شيئاً إلا إذا أوصى بذلك، فإن أوصى فإنه يخرج من ثلث تركته كسائر الوصايا، فإن لم يوص فإنه يندب لهم الإطعام، ولا يجب عليهم، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3].

القول الثاني

يجوز الصيام عن الميت على خلاف بين أصحاب هذا القول بين الجواز والوجوب، فذهب إلى جواز الصيام الشافعي في القديم[4]، والحنابلة في الرواية الثانية[5].

وذهب الظاهرية[6] إلى وجوب الصيام على الولي أوصى به أو لا، ونسبه ابن حزم[7] إلى أبي ثور، وأبي سليمان[8].

---

(١) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولسد سنة ٩٥هـ، وقيل: ٩٧، توفي بالبصرة سنة ١٦٧هـ، له باع طويل في العلم، قال فيه سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام منه، وقال عنه ابن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٥/ ٨٦).

(٢) المبسوط (٣/٨٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٥).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٣٩)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٤٣٩).

(٤) المهذب مع المجموع (٦/ ٤١٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٤٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٩٠)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٧٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٨)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٥٠١).

(٦) المحلى لابن حزم (٤/ ٤٢٠).

(٧) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، أحد الأئمة الكبار، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، إمام مجتهد كبير، برز في كل العلوم، له عدة مؤلفات منها: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والنحل وغيرها كثير، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٨٤).

(٨) أبو سليمان: داود بن علي بن خلف الأصفهاني المعروف بداود الظاهري؛ لأنه أول من استعمل القول =

الأدلــة

أدلة القول الأول

استدل من قال بأنه لا يجوز الصيام عن الميت بأدلة منها:

أولاً: قال تعالى:] **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** Z [1].

وجه الدلالة

دلت الآية الكريمة على أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله وما سعى في تحصيله في حياته، والصيام من جملة سعيه، فإذا قضاه عنه غيره فإنه لا ينتفع بذلك[2].

اعتراض

تقدم ذكر الاعتراضات على الاستدلال بهذه الآية[3].

ثانياً: قوله ^ : **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)** [4].

وجه الدلالة

دل الحديث على أن الميت ينقطع عمله بموته، وينقطع تجدد الثواب إلا بهذه

= بالظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان على مذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، له مصنفات منها: كتاب الإيضاح، والإفصاح، والأصول. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٢).

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر (ص ٣٨، ٣٩) من هذا البحث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٥)، كتاب الوصية في باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته رقم (١٦٣١).

الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها في حياته[1]، ومن ذلك يتبين عدم انتفاعه بالصوم الذي يؤدى عنه. أما الإطعام فلا يدخل في هذا؛ لأنه غالباً يكون من مال الميت.

اعتراض

اعترض على ذلك ابن القيم – رحمه الله – فقال: «إن الاستدلال بهذا الحديث لا يفيد أصحاب هذا المذهب، فإنه ^ لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، أما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء، والواصل شيء آخر»[2].

ثالثاً: حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ^ قال: **(من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)** [3].

وجه الدلالة

نص الحديث على أن من عليه صيام واجب فمات قبل قضائه، فإنه يطعم عنه، وبذلك تبرأ ذمة الميت.

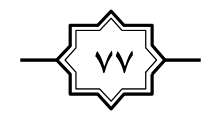
مناقشة الاستدلال بهذا الحديث

أولاً: إنه غير ثابت. فقد قال عنه النووي – رحمه الله – إنه غير ثابت عن

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٨٥).

(٢) الروح (ص ١٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٩٦)، أبواب الصيام، باب: ما جاء في الكفارة رقم (٧١٨) ثم قال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، كما أخرجه ابن ماجة في الصوم، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أيضاً باللفظ الوارد عند الترمذي إلا أنه رفع كلمة «مسكين» ببناء (فليطعم) للمجهول، قال المعلق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي: قال المزي في الأطراف قوله عن محمد بن سرين: وهم، فإن الترمذي رواه ولم ينسبه، ثم قال الترمذي: وهو عندي محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، سنن ابن ماجة (١/ ٥٥٨).



النبي ^ [١]، بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

ثانياً: إنه لو ثبت لأمكن الجمع بينه وبين أدلة جواز الصيام بأن يحمل على جواز الأمرين[٣].

الدليل الرابع: حديث عبادة بن نسي[٤] أن رسول الله ^ قال: **(من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه)** [٥].

وجه الدلالة

دل الحديث على أن من مات وعليه صيام رمضان فرط فيه فإنه يجب الإطعام عنه ولم يشر إلى الصيام.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذا الحديث

قال ابن حزم[٦]: لا تحل روايته إلا على سبيل بيان فسادها لعلل ثلاث فيه:

١ – إنه مرسل.

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٠).

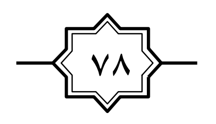
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٩٦)، وقال عنه الترمذي: (والصحيح عن ابن عمر موقوف).

(٣) النووي شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٠).

(٤) عبادة بن نسي الكندي، قاضي طبرية، أبو عمر، روى عن أبي الدرداء وجناب وخلق كثير، وهو ثقة كبير القدر، قال عنه ابن سعد: هو تابعي من أهل الشام، ثقة، وقال عنه أحمد وابن معين والنسائي: ثقة. قال الذهبي: أظن رواياته عن الكبار منقطعة، توفي سنة ١١٨هـ. له ترجمة في الكاشف (١/ ٥٣٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٩٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باللفظ أعلاه (٤/ ٢٣٧)، كتاب الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه.

(٦) المحلى (٤/ ٤٢٠).



٢ – إن فيه الحجاج بن أرطاة[1] وهو ساقط.

٣ – إن فيه إبراهيم بن أبي يحيى[2] وهو كذاب.

ثم على فرض صحة الحديث ليس فيه ما يمنع من الصوم عن الميت، كل ما فيه أنه يطعم عنه[3].

خامساً: استدلوا بالأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « لا يصل أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد » وروى مثله عبدالرزاق عن ابن عمر[4].

وجه الدلالة

دل الأثر على عدم جواز الصيام عن الغير، سواءٌ كان حياً أو ميتاً.

الاعتراض

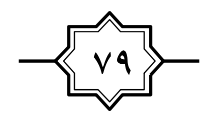
إن هذا الأثر قال عنه ابن حجر – رحمه الله -: « فيه مقال، وليس فيه ما يمنع

(١) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي، روى عن عطاء وعمرو بن شعيب وسماك بن حرب الزهري، وروى عنه جماعة منهم شعبة، وهشيم، والثوري، وعبدالرزاق، توفي سنة ١٤٥هـ. قال الثوري: ما بقي أحد أعلم منه، وقال أحمد: كان من حفاظ الحديث. قال الذهبي: لين الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن المبارك: كان مدلساً. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٦٨).

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى: هو الشيخ المحدث أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم المدني الفقيه. ولد في حدود سنة مئة أو قبل ذلك، حدث عنه جماعة قليلة منهم الشافعي، وإبراهيم الفراء، والحسن بن عرفة، وكان الشافعي مع حسن رأيه فيه إذا روى عنه قال: أخبرني من لا أتهم، فتجد الشافعي لا يوثقه وقد اعترف الشافعي أنه قدري. قال ابن المبارك: كان مجاهراً بالقدر، وكان صاحب تدليس وكان مالك يقول عنه إنه غير ثقة في دينه ولا حديثه، قال أحمد: قدري جهمي كل بلاء فيه تركوا حديثه وأبوه ثقة. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٤٥٠ وما بعدها).

(٣) المحلى (٤/ ٤٢٠).

(٤) تقدم تخريج الأثرين (ص ٤١) من هذا البحث.



من الصيام عن الميت »[1].

وقد أورده ابن عبدالبر[2] من طريقه موقوفاً، ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب[3].

قال ابن حجر: « ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي »[4].

سادساً: استدلوا بأدلة عقلية، منها:

أ - إن الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها حال الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة[5].

ب – إن العبادات البدنية شرعت لقصد تربية النفس، وتعويدها على تحمل المشاق، وهذا لا يحصل لعبد إلا بفعله بنفسه، لذا لا يصام نيابة عنه لانتفاء هذا القصد [6].

ج – قياس الميت على الشيخ الهرم، فكما أن الشيخ الهرم يطعم عنه لتعذر الصوم في

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٤).

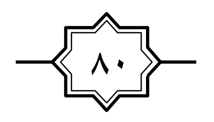
(٢) يوسف بن عمر بن عبدالبر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها، قال عنه الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبدالبر في الحديث، وقال أيضاً: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، له مصنفات منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ثم الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار، وألف كتاب الاستيعاب والكافي وغيرها. ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ، انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٣٥٧، ٣٥٩).

(٣) التمهيد (٩/ ٢٩).

(٤) فتح الباري (١١/ ٥٨٤).

(٥) المبسوط (٣/ ٨٩)، المهذب مع المجموع (٦/ ٤١٤ – ٤١٥)، المغني (٣/ ٣٩).

(٦) المبسوط (٣/ ٨٩) بتصرف.



حقه، فكذلك الميت يطعم عنه ولا يصام [١].

أما الذين اشترطوا الوصية في الإطعام، فإنهم استدلوا على عدم وجوب الإطعام إلا بالوصية بما يلي:

قالوا: إن الإطعام عبادة، والعبادة لا تجزئ بلا قصد ولا اختيار، فإذا أوصى بها دل على أنه مطيع مختار، بخلاف أداء غيره عنه بلا وصية، فإنه لا يظهر قصد الاختيار ولا الطاعة[٢].

قال الكاساني في البدائع: «إن الصوم عبادة، والفدية بدل عنها، والأصل أن لا يتأدى بطريق النيابة، فكذا البدل، والبدل لا يخالف الأصل، والأصل فيه أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره؛ لأنه يكون جبراً، والجبر ينافي معنى العبادة»[٣].

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «إن هذه بين عقوبة وعبادة، فما كان من عبادة فشرط إجزائها النية ليتحقق أداؤها مختاراً، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلي بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لما فات من غير فعل ولا أمر به، فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف، ولم يمتثل وذلك يقرر عليه موجب العصيان إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به حال حياته... بخلاف ديون العباد فإن المقصود من الأمر بها وصول المال لصاحبه فلزمت من غير إيصاء...» [٤].

---

(١) المبسوط (٣/٨٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٠٣، ١٠٤)، فتح القدير (٢/٣٥٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٠٣، ١٠٤).

(٤) فتح القدير (٢/٣٥٩).

أدلة القول الثاني

استدل من قال إنه يصام عن الميت بعدة أدلة من الكتاب والسنة، ومن المعقول:

الدليل الأول: وهو من الكتاب

قـــال تعـــالى:] c ed f h i j k lmn o p
q r s t u w x y z { | } ~ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن
كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ µ ¶ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ Z[١].

محل الاستشهاد ووجه الدلالة منه

يمكن توجيه الدلالة من الآية الكريمة بأن يقال: أمر الله بإخراج ما على الميت من ديون ووصايا قبل قسمة التركة، والدين عام يشمل الديون التي للعباد والتي لله، ومنها الصيام عن الميت فإنه دين، فيجب أن يؤدى عنه[٢].

مناقشة الاستدلال بتلك الآية

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر، ذلك أن الآية الكريمة في كيفية تقسيم الميراث، وإن القسمة لا توزع إلا بعد إخراج ما على الميت من ديون أو وصايا، ولم تدل على وجوب الصيام.

الدليل الثاني: وهو من السنة

استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها -: أن رسول الله ^

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) المحلى لابن حزم (٤/ ٤٢٠).

قال: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**[١].

وجه الدلالة

دل الحديث على أن من مات قبل قضاء ما وجب عليه من صيام فإن وليه يصوم نيابة عنه. قال ابن حجر رحمه الله: (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر وتقديره فليصم عنه وليه، وهذا الأمر ليس للوجوب عند الجمهور[٢].

اعتراض

قال الماوردي[٣]: «إن المراد بقوله: صام عنه وليه أي فعل ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.. فسمى البدل باسم المبدل»[٤].

أجيب عنه: بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل[٥].

الدليل الثالث:

استدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: جاء رجل إلى النبي ^ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: **(نعم، فدين الله أحق أن يقضى)** [٦].

---

(١) أخرجه البخاري، في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥١)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت (٢/ ٨٠٣)، رقم (١١٤٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٩٣).

(٣) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي قاضي القضاة، الفقيه الشافعي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، برز في العلم حتى أصبح من كبار أئمة الشافعية له عدة مصنفات منها: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، توفي سنة ٤٥٠هـ ببغداد، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٣٦).

(٤) الحاوي (٣/ ٤٥٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري، الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٢/ ٦٩٠)، رقم (١٨٥٢)، ومسلم في الصيام، =

وجه الدلالة

نص الحديث على أن الصوم يقضى عن الميت وسماه ديناً تأكيداً لوجوب قضائه.

الاعتراضات على حديثي عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - السابقين

الاعتراض الأول

إن كلاً من عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – قد قالا بعدم الصوم عن الميت؛ فقد سئلت عائشة – رضي الله عنها – عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يطعم عنها[١].

وعنها – رضي الله عنها – أنها قالت: **(لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)** [٢].

وكذلك روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال في رجل مات وعليه رمضان: «يطعم عنه ثلاثون مسكيناً»[٣]. وروي عنه أيضاً: «لا يصوم أحد عن أحد»[٤].

فلما أفتى ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه[٥].

= باب قضاء الصوم عن الميت (٢/ ٨٠٤) رقم (١١٤٨).

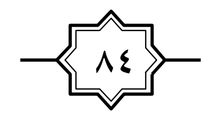
(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٦)، كتاب الصيام، باب: من قال يصوم عنه وليه. قال ابن حجر في الفتح: فيه مقال (٤/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٩)، كتاب الصيام، باب: من قال يصوم عنه وليه. وقال: أحاديث النهي عن الصيام فيها نظر. قال ابن حجر في الفتح: ضعيف جداً (٤/ ١٩٤).

(٣) أخرجه ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٤).



الإجابة عن هذا الاعتراض

١ – إن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – فيها مقال، وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر المذكور عن عائشة – رضي الله عنها -: « لا تصوموا عن موتاكم... » وهو ضعيف جداً[١].

٢ – إن المعتبر ما رواه الراوي عن رسول الله ^ لا ما رآه؛ لاحتمال أن يجتهد فيقع في الخطأ، أو أن يكون نسي ما ورى فيفتي بخلافه، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده[٢].

الاعتراض الثاني:

إن الحديثين فيهما اضطراب[٣]، وذلك لأن الرواة بعضهم ذكر أن السؤال وقع عن نفسها، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، ومنهم من ذكر أن السائل رجل، ومنهم من ذكر أن السائل امرأة، فالحديث مضطرب.

الإجابة عن هذا الاعتراض

قال ابن حجر – رحمه الله – مجيباً عن هذا الاعتراض: « وادعى القرطبي تبعاً أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس... وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي، أما حديث عائشة فلا اضطراب فيه ».

إلى أن قال: « وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك »[٤].

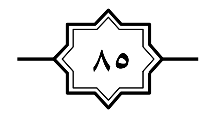
---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.



الدليل الرابع وهو من السنة أيضاً

حديث بريدة بن الحصيب[1] – رضي الله عنه – قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ^ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله ^ : **(وجب أجرك وردها عليك الميراث)**، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: **(صومي عنها)**، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: **(حجي عنها)** [2].

وجه الدلالة

فالحديث دل على جواز قضاء الصوم عن الميت إذا مات وعليه صيام صريح بعيد عن التأويل[3].

الدليل الخامس: وهو من المعقول

قالوا إن الصوم عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج[4].

اعترض على هذا الدليل

بأنه لا يصح قياسه على الحج، فإن الحج تدخله النيابة في الحياة، بخلاف الصوم فإنها لا تدخله[5].

---

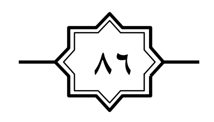
(١) هو الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبا الحصيب، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية. انظر ترجمته: الاستيعاب (١ / ١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٠٥)، الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت رقم (١١٤٩).

(٣) مختصر خلافيات البيهقي للخمي (٣/ ٧٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٣٢٠).

(٤) المهذب مع المجموع (٦/ ٤١٤، ٤١٥).

(٥) المجموع للنووي (٦/ ٤١٤، ٤١٥).



الترجيح وسببه

يظهر مما سبق من استدلال ومناقشة رجحان القول بجواز صوم الولي عن الميت دون الوجوب.

سبب الترجيح

١ – قوة ما استدل به من قال بصحة الصوم عن الميت لكون بعضها في الصحيحين، ولم ترد عليها أي مناقشة.

٢ – ضعف أدلة من قال إنه لا يصام عن الميت بل يطعم، وما ورد عليها من مناقشة، واستدلالهم بعمومات لا تمنع من الجمع بين الصيام والإطعام؛ والاعتماد على آثار ضعيفة وأدلة عقلية لا تقوى على معارضة النصوص.

المطلب الثاني

صيام جماعة عن ميت في يوم واحد

هذه المسألة لا يتصور ورودها إلا على مذهب القائلين بجواز الصيام عن الميت، وبالتالي فإنا نجد لها ذكراً عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية فقط.

صورة المسألة

أن يكون على الميت أيام من رمضان، فيصوم عنه أشخاص عددهم بعدد الأيام ويكون صيامهم في يوم واحد.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز ذلك وإجزائه على قولين:

القول الأول

يجزئ صيام جماعة عن ميت في يوم واحد.

وهو مذهب الشافعية(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢)، وهو قول طاوس(٣)، والحسن البصري(٤) - رحمهما الله -.

القول الثاني

لا يجزئ قضاؤهم في يوم واحد، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة(٥)، اختارها أبو طالب(٦) وهو مذهب الظاهرية(٧).

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ٤١٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (٣/ ٤٣٨).

(٢) الإنصاف (٣/ ٣٣٦).

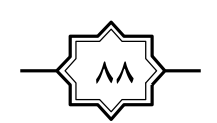
(٣) الإنصاف (٣/ ٣٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٩٠).

(٥) الفروع (٣/ ٢٨)، الإنصاف (٣/ ٣٣٦).

(٦) الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٨).

(٧) المحلى لابن حزم (٤/ ٤٢٧).



الأدلــة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

إن المقصود يحصل بذلك وهو قضاء الصوم عن الميت وبراءة ذمته[1].

أدلة القول الثاني

أولاً: استدلوا بقوله تعالى:] فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ Z[2].

استدل به ابن حزم، ولم يذكر له وجه دلالة.

يمكن توجيه الدلالة منه بأن يقال: إنه لا بد من أيام متغايرة حتى يصدق عليها أنها أيام أخر، ولأن الجمع في أيام يدل على أنه لا بد من تغايرها.

الإجابة عن الاستدلال بتلك الآية

إنه محمول على صوم شرطه التتابع، كصوم منذور، أو صوم كفارة اشترط التتابع فيها[3].

ثانياً: القياس على الحج المنذور، فمن نذر أربع حجج فإنه لا يجزئ أن يحج عنه أربعة أشخاص في عام واحد[4] فكذلك الصوم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٣٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٨٥.

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٣٦) بتصرف.

(٤) الإنصاف (٣/ ٣٣٦)، الفروع (٣/ ٩٨).

الراجح وسبب الترجيح:

جواز صيام جماعة عن الميت في يوم واحد.

١ – إن المقصود يحصل بذلك، وليس للمانعين دليل قوي يتمسكون به.

٢ – إنه إذا وزع الأيام على عددهم فلكل منهم الخيار في الصوم متى شاء، وليس من شرطه أن يسأل غيره متى صام حتى يخالف ذلك اليوم؛ لأن ذلك يصدق عليه القضاء عن الميت.

٣ – إنه موافق ليسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.

المطلب الثالث

الأولى بالصيام عن الميت

ورد في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ^ قال: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)** [1].

فقد نص الحديث على أن الولي يصوم عن الميت فهو الأولى بالصيام عنه، لكن ما المراد بالولي؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول

كل قريب، وهذا مذهب أكثر الشافعية[2]، وبعض الحنابلة كابن عقيل [3] وغيره، ورجحه ابن حجر في الفتح[4].

القول الثاني

إنه الوارث خاصة، وهذا ظاهر مذهب المالكية[5]، وبعض الشافعية[6]، وهو مذهب الحنابلة[7].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٣) من هذا البحث.

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٢/١٧٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣/٤٣٧).

(٣) الفروع (٣/٩٨)، القواعد لابن رجب (٣١٨)، الإنصاف (٣/٣٤١).

(٤) فتح الباري (٤/١٩٤).

(٥) المدونة (١/٢٠٨)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٥٤٤).

(٦) وهو اختيار الرافعي من الشافعية، روضة الطالبين (٢/٣٨١)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٢/٢٤).

(٧) المغني (١٠/٨٧)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٤١).

القول الثالث

هم العصبة، أورده النووي، وابن حجر ولم ينسباه لأحد[1].

القول الرابع

إنه من له ولاية التصرف في ماله بوراثة، أو وصاية، وهو مذهب الحنفية[2].

الراجح: القول الأول، وذلك لعدة أمور:

١ – استدلالهم بحديث بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه – قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ^ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت فقال: **(وجب أجرك وردها عليك الميراث)**[3]. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: **(صومي عنها...)** الحديث[4].

وجه الدلالة

قوله: (صومي عنها) فيه شاهد على جواز قضاء الصوم من ابنتها، وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة[5].

٢ – عدم وجود أدلة للأقوال الأخرى، وإن كان يمكن أن يستدل للقول الثاني بنفس الدليل، ولكن قولنا بالقرابة أوسع وأشمل من قصره على الوارث؛ لأن القريب يشمل كل وارث.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٨١)، فتح الباري (٤/ ١٩٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٢).

(٣) ذكر الفقهاء المراد بالولي ولم يذكروا له أدلة إلا ما ورد عن القول الأول، وقد ذكرته في الترجيح.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٨٦) من هذا البحث.

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٨١).

المطلب الرابع

الإطعام عن الميت

إذا أراد الولي الإطعام عن الميت وعليه صوم واجب، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً. أما المقدار المجزئ في ذلك فإنه يختلف باختلاف المذاهب الأربعة وهي كالآتي:

القول الأول: وهو للحنفية: يخرج من ثلث التركة نصف صاع من بر أو صاع من غيره[(١)].

القول الثاني: وهو للمالكية: يخرج من ثلث التركة مدٌّ من طعام[(٢)].

القول الثالث: وهو للشافعية: يُخْرَج من رأس مال التركة مدٌّ من طعام[(٣)].

القول الرابع: وهو للحنابلة: يُخْرَج من رأس مال التركة مدٌّ من بر أو نصف صاع من غيره[(٤)].

الأدلــة

أدلة الحنفية

الدليل الأول: عن خولة بنت ثعلبة[(٥)] رضي الله عنها قالت: ظاهر مني

---

(١) المبسوط (٨٩/٣)، بدائع الصنائع (١٠٤/٢)، العناية (٢٦٨/٤).

(٢) المدونة (٢٨٠/١)، المنتقى للباجي (٥٥/٢)، بداية المجتهد (٢٢٣/١).

(٣) الأم للشافعي (١٠٨/٢)، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١٣/٢).

(٤) المغني (٢٦/٨)، الإنصاف (٣٣٥/٣).

(٥) خولة بنت ثعلبة: صحابية جليلة؛ ويقال خويلة بالتصغير، وخولة أكثر، هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف الأنصاري، كانت تحت أوس بن الصامت، فظاهر منها وفيها نزل قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) Z وقد استوقفت عمر بن الخطاب ونصحته =

زوجي أوس بن الصامت[1]، فجئت رسول الله ^ أشكو إليه ورسول الله ^ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض. فقال: يعتق رقبة. قالت: لا يجد، قال: يصوم شهرين متتابعين قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق ستون صاعاً. وفي رواية: «والعرق: مكتل يسع ثلاثين صاعاً، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم»[2].

= فقبل نصيحتها، الإصابة (٧/٦٠٨).

(١) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي، صحابي جليل وهو أخو عبادة بن الصامت، ذكر فيمن شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ^ وكان أول من ظاهر في الإسلام من ابنة عمه خولة بنت ثعلبة، مات في أيام عثمان رضي الله عنهم وله خمس وثمانون سنة. الإصابة (١/١٥٦)، الاستيعاب (١/١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٦٦)، كتاب الطلاق، باب: في الظهار رقم (٢٢١٤)، وأحمد في مسنده (٦/٤١٠)، مسند القبائل رقم (٢٧٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠/١٠٨)، كتاب النكاح، باب: الظهار رقم (٤٢٧٩)، وابن الجارود في المنتقى (١/١٨٦)، كتاب النكاح، باب الظهار رقم (٧٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٥)، كتاب... باب: كفارة الظهار رقم (٦١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٩١)، كتاب الظهار، باب من له الكفارة بالصيام رقم (١٥٠٦١). قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/١٤٨): «قال أبو داود: العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً، هذا أصح الحديثين، وخالفه ابن قطان فأعله من طريقين في باب قال يرويه محمد بن إسحاق بن معمر بن عبدالله بن حنظلة، ومعمر لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحاق عنه، فهو مجهول الحال. قلت: لكن ذكره ابن حبان في ثقاته، ورواه في صحيحه بنحو هذه الرواية لكن لم يذكر قدر العرق، وقال فيه: فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر. قال الحافظ في التقريب (٨/٥٤٠، ٥٤١): مقبول يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة، ومع ذلك فقد حسن إسناد حديثه في الفتح. قال الألباني في الإرواء (٧/١٧٥): بعد سياقه الحديث بشواهده وجملة القول إن الحديث =

وجه الدلالة

العرقان إذن ستون صاعاً من التمر فهو حجة عليهم لأبي حنيفة؛ لأن عنده يكفي من البر ثلاثون صاعاً لكل مسكين نصف صاع، ومن التمر ستون صاعاً[1].

اعتراض

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل: إنه حديث مختلف فيه؛ فتارة يقول ستون صاعاً، وتارة ثلاثون صاعاً، وتارة خمسة عشر صاعاً، وأسانيدها ليست بالقوية، ولا تقاوم حديث المجامع في شهر رمضان في الصحة، وإذا كان كذلك فالأخذ بالأصح أولى[2].

وكذلك في رواية (خمسة عشر صاعاً) [3] فيه حجة للقول المخالف لأن عرقين يكونان ثلاثين صاعاً لكل مسكين نصف صاع[4].

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ^ فقال: احترقت، قال رسول الله ^ ولم؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً، فقال: تصدق تصدق، قال: ما عندي شيء، فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله ^ أن يتصدق به. أخرجه مسلم[5].

= بهذه الشواهد صحيح.

(١) الجوهر النقي (٧/٣٩٣).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي للخمي (٤/٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: (أن النبي ^ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً) (٢/٢٦٧)، كتاب الطلاق، باب في الظهار رقم (٢٢١٨)، وقال فيه: عطاء لم يدرك أوساص، وهو من أهل بدر، والحديث مرسل، وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٩٢)، كتاب الظهار، باب ما لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين هو من طعام بلده.

(٤) المغني لابن قدامة (٨/٢٥) بتصرف.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٨٣)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على =

وجه الدلالة:

الشاهد من قوله ^ (عرقان) فإذا كان العرق خمسة عشر صاعاً فالعرقان ثلاثون صاعاً على ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع[١].

المناقشة الواردة على الاستدلال بهذه الرواية

أولاً: إن رواية العرق أصح من رواية عرقان لموافقتها سائر الروايات.

قال البيهقي[٢]: «رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الرمح، ورواية ابن بكير في العرق أصح لموافقتها سائر الروايات»[٣].

ثانياً: إن التمر كان قدر عرق، لكنه في عرقين حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر. فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عرق أراد ما آل إليه[٤].

الرد على المناقشات السابقة

قال العيني[٥] معترضاً[٦] على تلك المناقشات:

= الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، رقم (١١١٢).

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٦١٨).

(٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سمع الكثير ورحل، وجمع وحصل، ولد سنة ٣٨٤هـ، له مصنفات منها: السنن الكبير والسنن الصغير، وكتاب الخلاف وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة (١/٢٢١).

(٣) البيهقي في الكبرى (٤/٢٢٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٩).

(٥) هو العلامة المؤرخ المحدث محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، أصله من حلب، ولد سنة ٧٦٢هـ، ونشأ بعينتاب وإليها نسب، له مصنفات عدة منها: عمدة القاري في شرح البخاري، البناية في شرح الهداية، شرح سنن أبي داود وغيرها. توفي ليلة الثلاثاء سنة ٨٥٥هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/١٣١، ١٣٣).

(٦) عمدة القاري (١١/٢٧).

أولاً: « كون المشهور في غير طرق عائشة عرقاً لا يستلزم ما روي في بعض طرق عائشة رضي الله عنها أنه عرقان، ومن أين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم، فهذه مجرد دعوى لتمشية مذهبه.

ثانياً: قول من يدعي بتعدد الواقعة غير صحيح؛ لأن مخرج الحديث واحد، والأصل عدم التعدد.

ثالثاً: إن قوله عرقان حال التحميل تأويل ساقط جداً، وتأويل فاسد فمن أين هذا الظهور الذي يذكره بغير أصل، ولا دليل من نفس الكلام، ولا قرينة من الخارج إنما هو آثار التعصب نصرة لما ذهب إليه، والحق أحق أن يتبع » اهـ(١).

الدليل الثالث: حديث كعب بن عجرة(٢) - رضي الله عنه - الذي رواه عبدالله بن معقل(٣) - رضي الله عنه - قال: جلست إلى كعب بن عجرة - رضي الله عنه - فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ^ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما

---

(١) عمدة القاري للعيني (١١/ ٢٧).

(٢) كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد، وقيل أبو عبدالله، وقيل أبو إسحاق من بني سالم بن عوف، وقيل من بني سالم بن بلي حليف بني الخزرج، وقيل في نسبه غير ذلك، وروى عن النبي ^ وعن عمر بن الخطاب وبلال. قال الواقدي: كان استأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم، والفدية، قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين، وقال الواقدي وآخرون: مات سنة اثنتين وخمسين. انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٣).

(٣) عبدالله بن معقل بن مقرب الإمام أبو الوليد المزني الكوفي لأبيه صحبة، حدث عن أبيه وعن علي وابن مسعود، وكعب بن عجرة وجماعة، ذكره أحمد بن عبدالله العجلي فقال: ثقة من خيار التابعين، توفي سنة ثمان وثمانين. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٦).

كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى؟ تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. متفق عليه[1].

وجه الدلالة:

إن الذي أمر به النبي ^ من الإطعام في هذه الآثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين، وأجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس[2].

اعتراض

يمكن للمخالف أن يعترض على ذلك الاستدلال بأن الروايات اختلفت في تحديد نوع الطعام، ورد لكل مسكين نصف صاع تمر، وورد نصف صاع طعام، وورد نصف صاع حنطة، وورد نصف صاع زبيب.

وقال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد لرجل واحد[3].

قال ابن حجر في الفتح: «المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود وفي إسناده ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم، وعرف بذلك قوة من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٤٥)، كتاب الحج، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع رقم (١٧٢١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٦١)، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية رقم (١٢٠١).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٢٠).

(٣) المحلى لابن حزم.

وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع »[1].

الدليل الرابع: استدلوا بحديث سلمة بن صخر[2] - رضي الله عنه - قال: كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، الحديث.

وذكرت قصة ظهاره مع امرأته وأنه جامع امرأته وسأل النبي ^ فقال: حرر رقبة فقلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين[3] وما لنا من طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها[4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر.

(٢) سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن الحارث، بن زيد بن مناة الخزرجي، كان يقال له البياضي، لأنه كان حالفهم، ويقال اسمه سلمان، وسلمة أصح. وهو الذي ظاهر من امرأته، قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار. تهذيب التهذيب (١/ ١٢٠)، الإصابة (٣/ ٦٥٠).

(٣) وحشين: الوحش والموحش: الجائع من الناس وغيرهم، لخلوه من الطعام، وتوحشت جوفه خلا من الطعام، لسان العرب (٦/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٥)، كتاب النكاح، باب الظهار (٢٢١٣). والترمذي في سننه (٥/ ٤٠٥)، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المجادلة، وقال: حديث حسن ثم قال الترمذي: قال محمد البخاري سليمان لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وأحمد في مسنده (٤/ ٣٧) حديث رجال من أصحاب النبي ^ أول مسند المدنيين رقم (١٦٤٦٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢١) رقم (٢٨١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٥). قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٧٧): صحيح، ثم قال: قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفيما قالاه نظر، فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة، وفيه عند البخاري علة أخرى وهي الانقطاع.

وجه الدلالة

نص الحديث على إخراج وسق من تمر، والوسق ستون صاعاً، على ستين مسكيناً، فيكون لكل مسكين صاع تمر في كفارة الظهار[1]. إذ لا قائل بالفرق في كمية المخرج في الصدقات الواجبة[2].

اعتراض

إن هذا الحديث مُعارَض بحديث أوس بن الصامت، فنستعمل الحديثين معاً، نستعمل حديث سلمة بن صخر ودفع الوسق إليه على أنه يدفع منه إلى المساكين القدر الواجب وهو خمسة عشر صاعاً ويأكل الباقي، وحديث أوس على أنه اقتصر به على القدر الواجب[3].

الدليل الخامس: حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ^ قال: « **من مات وعليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر** »[4].

وجه الدلالة

نص الحديث على أن المقدار المجزئ هو الإطعام نصف صاع من بر.

الإجابة على الاستدلال بهذا الحديث

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٣٧).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٦٩).

(٣) الحاوي للماوردي (١٠/٥١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٩٦)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة بلفظ: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) قالالترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٧٣)، باب: قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم، إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٤) رقم (٨٠٠٦)، وقال: هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه إلى النبي ^ وإنما هو قول ابن عمر والآخر قوله: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر مداً من حنطة.

الأول: إنه ضعيف[1]، كما هو واضح من خلال التخريج.

الثاني: أن الصحيح عن ابن عمر موقوف.

الدليل السادس: دليل عقلي

إن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين معتبر بصدقة الفطر[2].

أدلة من قال إن مقدار الإطعام مد من طعام، ومنهم: المالكية والشافعية

استدل المالكية والشافعية على أن مقدار الإطعام مد من طعام بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي ^ فقال: هلكت، قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا أجد. فأتي النبي ^ بعرق[3] فيه تمر فقال: خذه فتصدق به، فقال: أعلى أفقر منا؟ ما بين لابتيها[4] أفقر منا، ثم قال: خذه فأطعمه أهلك[5].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٦٤): « ضعفه عبدالحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى. وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف هكذا رواه عبدالوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر. وقال البيهقي في المعرفة: لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر ».اهـ.

(٢) العناية للبابرتي (٤/٢٦٨)، فتح القدير (٤/٢٦٩).

(٣) العرق: بفتحتين مكتل عظيم ينسج من خوص النخل سعته ثلاثون صاعاً، وقيل خمسة عشر. انظر: المغرب للمطرزي (ص٣١٢).

(٤) لابتيها: اللابة الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد لبستها لكثرتها، وجمعها لابات. انظر: غريب الحديث لابن الأثير (٤/٢٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٦٨)، كتاب كفارات الأيمان، باب: ما يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً أو بعيداً رقم (٦٣٣٣) واللفظ له. ومسلم في صحيحه (٢/٧٨١)، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها رقم (١١١١).

وجه الدلالة

إن مقدار الإطعام مد لكل مسكين؛ لأن المكتل الذي أتي به عليه السلام، وقال للواطئ: خذه فتصدق به كان فيه خمسة عشر صاعاً، وذلك ستون مداً، فالذي يصيب كل مسكين منهم مد[1].

اعتراض:

يجوز أن يكون النبي ^ لما علم بحاجة الرجل أعطاه المكتل من التمر بالخمسة عشر صاعاً ليستعين به فيما وجب عليه، لا على أنه جميع ما وجب عليه[2]. ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الروايات عشرين صاعاً وليس ذلك مذهباً لأحد، فدل على أنه اقتصر على بعض الواجب[3].

الإجابة

إن هذه دعوى لا دليل عليها إلا الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً؛ لأن القول بالمد هو ظاهر الحديث. ولأن النبي ^ لم يذكر مقدار ما تبقى عليه من الكفارة بعد الخمسة عشر صاعاً ولم يكن يسعه السكوت عن ذلك حتى يبينه؛ لأنه بعث معلماً[4].

أدلة الحنابلة

استدل الحنابلة على أن مقدار الإطعام مد من بر، أو نصف صاع من غيره بما يلي:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٦/ ١٧٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٧٢).

الدليل الأول

استدلوا بحديث أبي زيد المدني – رضي الله عنه – أن امرأة جاءت بشطر وسق من شعير فأعطاه النبي ^ أي المدين من شعير مكان مد بر[1].

وجه الدلالة:

نص الحديث على أن مد بر يعادل مدي شعير في القيمة.

الدليل الثاني

استدل على أن مقدار الإطعام مدٌّ من بر.

أنه قول زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ولم نعرف لهم من الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً[2].

الدليل الثالث

ما روى سليمان بن يسار[3] قال: أدركت الناس إلا وهم إذا أعطوا من كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا أن ذلك مجزئ عنهم[4].

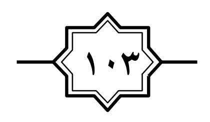
---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٩٢)، كتاب الظهار، باب: لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده. والسيوطي في الدر المنثور (٨/ ٧٣)، وقال الألباني في إرواء الغليل: ضعيف، وإن كنت لم أقف على إسناده فلينظر في أي كتاب أخرجه هو ضعيف؛ لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل (٧/ ١٨١).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥).

(٣) سليمان بن يسار الفقيه الإمام، عالم المدينة، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية وأخو عطاء بن يسار، ولد في خلافة عثمان، وروى عن عدد من الصحابة، وكان من أوعية العلم، وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيب، توفي سنة ١٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٥)، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين، قال الله: (فكفارته إطعام عشرة مساكين) رقم (١٩٧٦١).



أما أدلتهم على أنه نصف صاع تمر أو شعير فهي كما يلي:

الدليل الأول: حديث أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته وأتت النبي ^ تشتكي، الحديث وفيه «**مريه فلينطلق إلى فلان فليأخذ منه شطر وسق من تمر فليتصدق به على ستين مسكيناً وليراجعك**»[1].

وجه الدلالة

إذا كان الوسق يساوي ستون صاعاً فإن نصفه ثلاثون صاعاً، وقسمة ثلاثين على ستين تعني أن نصيب كل مسكين نصف صاع من تمر.

الدليل الثاني: استدلوا بحديث خولة بنت ثعلبة المتقدم وفيه: «فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»[2]. الحديث.

وجه الدلالة

إذا كان العرق خمسة عشر صاعاً فعرقان يكونان ثلاثين صاعاً لكل مسكين نصف صاع تمر[3].

الدليل الثالث: استدلوا أيضاً بدليل عقلي

لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع من

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٥٤٧) (٨/ ٣٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٥٦٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٥٠): فيه حمزة الثمالي وقد ضعفوه، وكذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧)، كتاب النكاح، باب: الظهار أعله ابن حمزة الثمالي وهو ضعيف.

(٢) تقدم في أدلة الحنفية.

(٣) المغني (٨/ ٢٥).

التمر والشعير كفدية الأذى[1].

الدليل الرابع: أنه قال بذلك جمع من الصحابة – رضوان الله عليهم – فقال به عمر، وعلي، وعائشة، وابن عباس.

روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما - «كفَّر رسول الله ^ بصاع من تمر وأمر الناس فمن لم يجد فنصف صاع بر»[2].

وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: «إني أحلف لا أعطي رجالاً شيئاً ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكين صاع من شعير أو صاع من تمر أو نصف صاع قمح»[3].

وروي عن علي – رضي الله عنه – قال: «كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر»[4].

وعن عائشة – رضي الله عنها - : «إنا نطعم نصف صاع من بر أو صاع من تمر في كفارة اليمين»[5].

---

(١) المغني (٨/٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في صحيحه (١/٦٨٢)، كتاب الكفارات، باب: كم يطعم في كفارة اليمين، قال الألباني: ضعيف، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٤٧) رقم (١٢٢٧٠).

(٣) عبدالرزاق في مصنفه (٨/٥٠٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٧٣)، بلفظ: (فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاع بر، أو صاع من تمر)، في كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب في كفارة اليمين من قال نصف صاع.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٧٣) في كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب في كفارة اليمين من قال نصف صاع.

(٥) المرجع السابق.

الراجح وسبب الترجيح

الراجح – والله أعلم – أن سبب اختلاف العلماء في ذلك هو رجوعهم إلى العرف. فالإطعام في الصيام لم يرد فيه دليل صحيح ينص على مقداره مع وجود أهل الأعذار في زمن النبي ^ فإنه رخص للحامل، والمريض، والكبير الذي لا يستطيع الصيام، والمريض الذي يشق عليه فكل هؤلاء رخص لهم الفطر والإطعام عن ذلك اليوم، فعدم نصه وتقديره يدل على أن العرف له دخل في تقديره، لأن كل زمان يختلف عن غيره، وقد سبقني إلى هذا القول ابن تيمية – رحمه الله فقال: (وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فنرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى:] ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ Z)[1][2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٥٢).

المطلب الخامس

صيام الأجنبي عن الميت

على مذهب القائلين بجواز قضاء الصوم الواجب على الميت، وأن أولى الناس بالصيام عنه الولي، فهل يصح صوم الأجنبي[1] عن الميت أم لا؟

خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول

لا يصح صوم الأجنبي إلا أن يؤذن له، إما من الميت بأن أوصى له أو يأذن له الولي، وهذا القول هو أصح الوجهين وهو المشهور عند الشافعية[2] وقول للحنابلة[3].

القول الثاني

يصح صوم الأجنبي ولو لم يؤذن له وهو الوجه الثاني عند الشافعية[4]، وأصح قولي الحنابلة[5].

سبب الخلاف في المسألة

إن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت إلا ما ورد به الدليل، فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى

---

(١) الأجنبي: هو غير الولي، وقد تقدم لنا المراد بالولي. انظر: (ص ٩١، ٩٢) من هذا البحث.

(٢) المجموع للنووي (٦/ ٤١٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٨١)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٧٣).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) المجموع للنووي (٦/ ٤١٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢).

الباقي على الأصل[1].

الأدلــة

أدلة القول الأول

أولاً: بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ^ قال: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)** [2].

وجه الدلالة

يدل لفظ الحديث على أن الصوم عن الميت يخص الولي دون من سواه؛ لأنه نص عليه، وأما إذا صام الأجنبي عن الميت بالإذن فيكون في معنى ما ورد به الخبر فيلحقه به[3].

اعتراض

إن ذكر الولي خرج مخرج الغالب، ولا يلزم من ذلك اختصاصه؛ لأن النبي ^ شبهه بالدين وقضاء الدين لا يختص بالولي[4]، وكذلك النبي ^ لم يذكر بأسلوب الحصر.

ثانياً: استدلوا بالقياس على الحج، وذلك لأن الحج عن الغير يصح بالإذن أو الوصية، فكذلك الصوم يصح من الأجنبي بالإذن[5].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٨١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٣) من هذا البحث.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٣٣٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٤).

(٥) المجموع للنووي (٦/٤١٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٨١)، مغني المحتاج للشربيني (٢/١٧٢).

اعترض على ذلك

بأن الحج يدخله المال، فأشبه قضاء الدين، وحينئذ لا يصح قياس الصوم على الحج[1]، ويفارق الصوم الحج بأن له بدلاً وهو الإطعام، وبأنه لا يقبل النيابة فضيق فيه بخلاف الحج[2].

أدلة القول الثاني

أولاً: استدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: جاء رجل إلى النبي ^ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: **(نعم، فدين الله أحق أن يقضى)** [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث

إن النبي ^ شبه قضاء الصوم الذي على الميت بالدين الذي عليه، فإذا كان الدين يصح قضاؤه عن الميت من الأجنبي من غير إذن الميت فكذلك الصوم [4].

مناقشة الاستدلال

إن مجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأحكام، فلا يلزم من ذلك مساواته بعدم الإذن[5].

ثانياً: استدلوا بالقياس على الحج، فكما أن الحج يصح من الأجنبي من غير إذن ولا وصية، فكذلك الصوم[6].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٧٢).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٢٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٦) من هذا البحث.

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٧٢)، منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٨١).

(٦) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٧٢).

وقد سبقت الإجابة عن هذا الاستدلال[1].

الترجيح وسببه

الراجح – والله أعلم – أنه يصح قضاء الصوم من الأجنبي، سواءٌ أذن له أم لم يأذن:

١ – لأنه الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٢ – القاعدة العامة في القضاء عن الميت هي القياس على الدين، ولا يختص ذلك بالولي.

(١) انظر الصفحة السابقة من هذا البحث.

المبحث الرابع
الحج الواجب على الميت

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أداء الحج على الفور.

المطلب الثاني: حكم من مات وعليه حج واجب.

المطلب الثالث: التلبية عن الميت.

المطلب الأول

أداء الحج على الفور

من المعلوم لدى كل مسلم أن الحج واجب على كل مستطيع؛ لأنه الركن الخامس من أركان الدين الإسلامي، قال تعالى:] | { ~ **حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** Z[١] وقد قال ^ : (**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**)[٢].

فلم يختلف العلماء – رحمهم الله – على وجوبه، إنما الخلاف وقع بينهم في وقت الأداء على قولين:

القول الأول

قالوا: إنه يجب على الفور.

وذهب إلى هذا القول أبو يوسف[٣] من الحنفية[٤]، وروي عن أبي حنيفة[٥]،

---

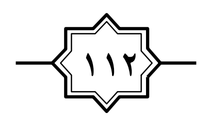
(١) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الإيمان (١/ ١٢)، رقم (٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/ ٤٥) رقم (١٦).

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري، من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، ولد أبو يوسف سنة ١١٣هـ، ومات ببغداد سنة ١٨٢هـ، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن محمد بن عبدالرحمن، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد. طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٤١).

(٤) المبسوط (٤/ ١٦٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٠).

(٥) المصدران السابقان.



ورواه العراقيون عن مالك[1]؛ وذهب إليه المزني[2] من الشافعية[3]، وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة[4] وهو مذهب الظاهرية[5].

القول الثاني

قالوا: إن الحج واجب على التراخي.

وهو مذهب محمد[6] من الحنفية[7]، وبعض متأخري المالكية[8]، وهو مذهب الشافعية[9]، والرواية الثانية عند الحنابلة[10].

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٤).

(٢) المزني هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، كان معظَّماً بين أصحاب الشافعي، وكان ورعاً زاهداً، له عدة تصانيف منها: المبسوط، المختصر، المنثور، الوسائل، والوثائق، ثم تفرد بالمذهب، وألف كتاباً على مذهبه لا على مذهب الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ توفي سنة ٢٦٤هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٨٩).

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٥٦)، حاشية الجمل (٢/ ٣٧٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٠)، الفروع لابن مفلح (٣/ ١٨١)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٠٤).

(٥) المحلى لابن حزم (٥/ ٣١٧).

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني الإمام صاحب الإمام، أصله من دمشق، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه العلم والفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك، وكان مقدماً في علم العربية والنحو والحساب والفقه، ولي القضاء للرشيد بالرقة فأقام بها مدة ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الري وولاه القضاء بها فتوفي بها سنة ١٨٧هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. الجواهر المضيئة من طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٤٢ – ٤٤).

(٧) المبسوط (٤/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠).

(٨) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٣٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤).

(٩) الحاوي للماوردي (٤/ ٢٤)، المجموع للنووي (٧/ ٥٦)، حاشية الجمل (٢/ ٣٧٤).

(١٠) الفروع (٣/ ١٨١)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٠٤).

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على أن الحج واجب على الفور بأدلة من القرآن والسنة والعقل.

الدليل الأول

استدلوا بأدلة وجوب الحج، وهي:

١ – قوله تعالى:] | { ~ **حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** Z[١].

٢ – وبقوله تعالى:] **وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ** Z[٢].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين

إن فيهما أمراً من الله تعالى بالحج وإتمامه، والأمر على الفور[٣].

اعتراض

اعترض على الاستدلال بالآيتين السابقتين على الفورية من وجهين[٤]:

١ – إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي.

٢ – إنه يقتضي الفور، ولكن هنا قرينة تصرفه إلى التراخي، وهو فعل الرسول ^ وأكثر أصحابه.

الدليل الثاني: وهو من السنة

استدلوا بقوله ^ : (**من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فلا**

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٣) المغني (١٠١/٣) بتصرف يسير.

(٤) المجموع للنووي (٥٩/٧).

عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه:] | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا Z [1][2].

وجه الدلالة

ألحق النبي ^ الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال: (من ملك زاداً وراحلة فلم يحج) الفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحج عقيب ملك الزاد والراحلة بلا فصل[3].

الدليل الثالث: وهو من السنة أيضاً

استدلوا بقوله ^ : **(من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً)**[4].

وجه الدلالة

إن من مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، وهذا التغليظ يعم من مات قبل أن

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (١٧٦/٣)، أبواب الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. قال ابن حجر: مرفوع، قال العقيلي: لا يتابع عليه. وقد روي عن علي موقوفاً ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا، التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣).

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٢٠).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، باب: من مات ولم يحج رقم (١٧٨٥) (٢/ ٤٥)، قال الشيخ حسين أسيد: إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٥/٣)، رقم (١٤٤٥٠)، وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم (٨٤٤٣) (٤/ ٣٣٤)، قال البيهقي: وإن كان إسناده غير قوي وله شاهد من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: من مات وهو موسر لم يحج ليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٦/٣). قال ابن حجر: فيه ليث وهو ضعيف، وشريك سيء الحفظ. تلخيص الحبير (٢٢٣/٢)

يغلب على ظنه الفوات وهم أكثر الناس، ومن غلب على ظنه، ففي تأخيره تعرض لمثل هذا الوعيد، وهذا لا يجوز، وإنما لحقه هذا لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى لا يحجون، وإن كانوا قد يصلون، وإنما يحج المسلمون خاصة[1].

اعتراض

اعترض على الاستدلال بالدليل من عدة وجوه[2]:

١ – إنه ضعيف، كما علم من تخريجه.

٢ – إن الذم لمن أخره إلى الموت، ونحن لا نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول إنه يجوز تأخيره بحيث يفعل قبل الموت.

٣ – إنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر، ويؤيد هذا التأويل أنه قال: فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً، وظاهره أنه يموت كافراً ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة؛ وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لم يحكم بكفره بل هو عاص، فوجب تأويل الحديث لو صح. والله أعلم.

الدليل الرابع: وهو من السنة أيضاً

استدلوا بقوله ^ : **(من أراد الحج فليتعجل)**[3]. وفي رواية: **(فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة)**[4].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢١٤ – ٢١٥).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في أول كتاب المناسك رقم (١٧٣٢) (٢/ ١٤١)، وأحمد في مسنده في مسند ابن عباس رضي الله عنهما رقم (١٩٧٣/ ١٩٧٤) (١/ ٢٢٥) قال الحاكم في المستدرك، في أول كتاب المناسك، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١/ ٦١٧). قال الألباني في الإرواء: يرتقي إلى درجة الحسن (٤/ ١٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٨٨٣) (٢/ ٩٦٢)، كتاب المناسك، باب: الخروج إلى الحج. وأخرجه أحمد في مسنده رقم (١٨٣٤) (١/ ٢١٤). قال الألباني في الإرواء: إسناده ضعيف (٤/ ١٦٨).

وجه الدلالة

أمر بالتعجيل من أراده لا يمنع الوجوب، فإن إرادة الواجب واجبة، ويجب عليه أن يريده ويعزم عليه حين وجوبه، وإنما ذكره - والله أعلم - بالإرادة ليبين أنه في الحين الذي يعزم عليه ينبغي أن يفعله ولا يؤخره[1].

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل من عدة أوجه[2]:

١ – إنه ضعيف كما تقدم وعلم من تخريجه.

٢ – إنه حجة لنا، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره.

٣ – إنه أمر ندب، جمعاً بين الأدلة.

كذلك استدلوا بالمعقول، ومنها:

الدليل الخامس

القياس على الصوم؛ فكما أن الصوم واجب على الفور فكذلك الحج، بجامع أنهما أحد أركان الإسلام، وأنهما عبادتان تجب بإفسادهما الكفارة[3].

اعتراض

إنه قياس مع الفارق؛ فالصوم وقته مضيق فكان فعله مضيقاً بخلاف الحج[4].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢٠٧).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٥٩).

(٣) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١).

(٤) المجموع للنووي (٧/ ٦٠).

الدليل السادس

القياس على الجهاد، بجامع أنهما عبادتان تتعلقان بقطع مسافة بعيدة[1].

اعتراض

اعترض على هذا الدليل باعتراضين[2].

١ – لا نسلم بوجوب الجهاد على الفور، بل هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي.

٢ – إن في تأخير الجهاد ضرراً على المسلمين بخلاف الحج.

الدليل السابع

نقول إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا يموت عاصياً أو غير عاصٍ؛ فإن قلتم غير عاصٍ خرج الحج عن كونه واجباً، وإن قلتم عاصياً فإما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه فثبت أنه عصى بالتأخير، فدل على وجوبه على الفور[3].

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل من وجهين.

١ – إن قلنا إنه يموت عاصياً إنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة[4].

٢ – إنه لا يأثم بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمارة تدل عليه[5].

---

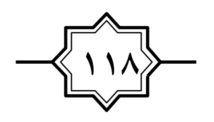
(١) المجموع للنووي (٧/ ٥٧).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٦٠).

(٣) المجموع (٧/ ٥٧)، المغني (٣/ ١٠١).

(٤) المجموع (٧/ ٦٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١).



أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على أن الحج على التراخي بأدلة من الكتاب، والسنة، وبالمعقول.

الدليل الأول: من الكتاب

قوله تعالى:] | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا Z[١].

وبقوله:] ! " # Z[٢].

وجه الدلالة

في الآية الأولى بيان لوجوب الحج مطلقاً عن الوقت، ثم في الآية الثانية بيَّن وقت الحج بقوله:] ! " # Z، أي وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر فتقييده بالفور تقييد للمطلق، ولا يجوز إلا بدليل[٣].

الإجابة عن الاستدلال بهذا الدليل

إن قولكم إن الوجوب ثبت مطلقاً عن الفور فمسلم، لكن المطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أولى؛ لأنه أحوط الوجهين، ويجوز تقييد المطلق عند قيام الدليل[٤]، وقد تقدم لنا في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: وهو من السنة

استدلوا بقصة ورود ضمام بن ثعلبة[٥] على النبي ^ فقال له: آلله أمرك أن

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٠).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢١).

(٥) ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكير، قال ابن عباس: فما سمعنا بواحد قط كان أفضل من =

تحج هذا البيت؟ قال: **(نعم)**[1].

وجه الدلالة

أن ضمام بن ثعلبة – رضي الله عنه – ورد على النبي ^ سنة خمس ثم أخر النبي ^ الحج إلى سنة عشر فدل على أن الحج واجب على التراخي[2].

اعتراض

اختلف الناس في وفود ضمام، والصواب أنه وفد سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية في تلك السنة، وهذا شبيه بالحق، فإن سنة ثمان وما قبلها كانت مكة في أيدي الكفار وقد غيروا شرائع الحج، وبدلوا دين إبراهيم عليه السلام، ولا يمكن لمسلم أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه، فكيف يفرض الله على عباده ما لا يمكنهم فعله، وإنما كانت الشرائع تنزل شيئاً فشيئاً[3].

الدليل الثالث

إن الحج فرض سنة ست، وأخره النبي ^ إلى سنة عشر، وحج أبو بكر – رضي الله عنه – سنة تسع، أمره النبي ^ وقعد بالمدينة من غير مانع، وتأخر معه أكثر الناس ولم يسألهم عن أعذارهم[4].

الاعتراض الأول

لا نسلم ذلك بل فريضة الحج نزلت سنة عشر؛ لأن قوله تعالى:] | {

= ضمام بن ثعلبة، زعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس وفيه نظر، وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن قدومه كان سنة تسع وهذا عندي أرجح، الإصابة لابن حجر (٣/ ٤٨٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام (١/ ٤١).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٧٤)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢٢٢).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢٢٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٠، الحاوي للماوردي (٤/ ٢٤).

~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا Z[1] نزلت سنة تسع، وقيل: عشر، فبادر رسول الله ^ إلى الحج من غير تأخير[2].

الرد على هذا الاعتراض

الدلالة على أن فريضة الحج نزلت سنة ست أن رسول الله ^ أحرم فيها بالعمرة وهي عام الحديبية فأحصر، فأنزل الله قوله تعالى:] وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ Z[3][4].

إن قيل: إنما أمرهم الله بإتمام الحج ولم يأمرهم أن يبتدؤوا حجاً[5].

قيل: قد يراد بالإتمام البناء تارة، والابتداء تارة، على أنهم عام الحديبية كانوا قد أحرموا بعمرة، ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها؛ فعلم أنه أراد إنشاءها وابتداءها[6].

الاعتراض الثاني

إنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه ومكث النبي ^ وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق أصلاً خمس سنين ولا سنة واحدة، فإن القوم - رضوان الله عليهم - كانوا مسارعين في الخيرات، فكيف يؤخرون الحج بعد وجوبه من غير عذر أصلاً؟

وتأخيره إن لم يكن محرماً فإنه مكروه، أو هو خلاف الأحسن والأفضل، وتأخر عن

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٢) الحاوي للماوردي (٤/ ٢٥).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٤) الحاوي للماوردي (٤/ ٢٥).

(٥) الحاوي وتقدم.

(٦) الحاوي، وتقدم.

مقامات السبق ودرجات المقربين فكيف تطبق الأمة مع نبيها على ترك الأحسن لغير عذر أصلاً؟

أيضاً فقد مات منهم في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا أفترى أولئك لقوا الله عاصين بترك أحد مباني الإسلام ولم ينبههم النبي ^ على ذلك، ولم يقل لهم احذروا تفويته[1].

وقد جمع الفقهاء – رحمهم الله – جملة من الأعذار التي قد تكون سبباً في تأخره ^ ، ومنها[2]:

١ – كره رؤية المشركين عراة حول البيت ويلبون تلبية فيها شرك، وما كان التغيير ممكناً للعهد حتى إذا تمت المدة بعث علياً – رضي الله عنه – حتى قرأ عليهم سورة براءة ونادى: ألا يطوف بهذا البيت بعد هذا العام مشرك ولا عريان)[3].

٢ – أو كان لا يستطيع الخروج وحده، بل يحتاج إلى أصحابه يكونون معه، ولم يكن متمكناً من تحصيل كفاية كل واحد منهم ليخرجوا معه، فلهذا أخره.

٣ – ويحتمل أنه أخره بأمر الله لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه.

كذلك استدلوا على أن الحج واجب على التراخي بالمعقول، ومنه:

أ – إنه لو كان على الفور يسمى قضاء بعد ذلك، كما إذا أحرم به فلو أخر الحج عن وقت الإمكان ثم فعله فيما بعد لم يسم قاضياً ولا نسب إلى التفريط، فعلم أن وقته

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢١٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما يستر العورة (١/ ١٤٤).

موسع[١].

الإجابة عن هذا الدليل

١ – إن القضاء لا يكون إلا فيما يتعلق بوقت معين كالصلوات، وكذلك إذا أحرم تعين الوقت، بدليل أن رد الغصوب ووفاء الديون إذا تأخرت لا تسمى قضاء وإن كانت فورية[٢].

٢ – إن أثر الوجوب على الفور عملاً في احتمال الإثم بالتأخير عن أول الوقت في الإمكان لا في إخراج السنة الثانية والثالثة من أن يكون وقتاً للواجب كما في باب الصلاة، وهذا لأن وجوب التعجيل إنما كان تحرزاً عن الفوات[٣].

ب – إن المقصود المهم منه إنما هو ثواب الآخرة وهو يتأخر ولا يفوت، بخلاف الزكاة وغيرها تفوت المصلحة المقصودة منها بالتأخير[٤].

الإجابة عن هذا الدليل

أن ثواب قد يفوت بالموت [٥].

ج – إن الحج فرض العمر، فكان جميع العمر وقت أدائه ولا يستغرق أداؤه العمر، فصار جميع الوقت في حق الحج كجميع وقت الصلاة في حق الصلاة، وهناك يسعه التأخير بشرط ألا يفوته عن وقته[٦].

---

(١) المبسوط (٤/١٦٤)، بدائع الصنائع (٢/١٢٠)، الذخيرة للقرافي (٣/١٨٠)، الحاوي للماوردي (٤/٢٦).

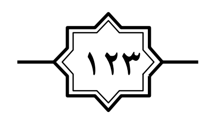
(٢) الذخيرة (٣/١٨٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١٢٠).

(٤) الذخيرة، مرجع سابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المبسوط وتقدم.



سبب الخلاف

إن من شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال هو على التراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: هو على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤدياً، ويحتج هؤلاء بالضرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن مع إمكان وقوع الموت في مدة من عام.

ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره؛ لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً[1].

الراجح وسبب الترجيح

المختار والذي أميل إليه – والله أعلم – أن الحج يجب على الفور، وذلك لعدة أسباب:

١ – قوة أدلة أصحاب القول القائل إنه على الفور.

٢ – الإجابة عن أدلة القول الثاني.

٣ – إن القول بوجوبه على الفور فيه تعظيم هذا الركن، لئلا يتساهل الناس في أدائه.

٤ – إن الشارع الحكيم لم يوجبه إلا مع الاستطاعة، فإذا وجدت الاستطاعة فلا عذر له في التأخير.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٣٥).



المطلب الثاني
حكم من مات وعليه حج واجب

إذا مات المسلم ولم يحج حجة الإسلام، أو كان عليه قضاء فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يوصي بأن يحج عنه فهنا لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على تنفيذ الوصية[١].

وإنما اختلفوا في المال المخرج منه، أتخرج من الثلث، أم من رأس المال؟ فالحنفية[٢]، والمالكية[٣] قالوا: تنفذ من الثلث.

وحجتهم في ذلك: أن ديون الله تعالى من حيث إنه لا يجب بمقابلتها عوض مالي، فهي بمنزلة التبرعات، فيعتبر خروجها من الثلث[٤].

أما الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، فقالوا: تنفذ من رأس المال.

وحجتهم في ذلك: القياس على دين الآدمي، فكما أن دين الآدمي يخرج من رأس المال

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٤٢٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢٩٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٤)، وإن كانت مكروهة عندهم. الحاوي للماوردي (٤/ ١٦)، المجموع للنووي (٧/ ٧٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٤٢٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٩٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٤).

(٤) تحفة الفقهاء، تقدم.

(٥) الحاوي للماوردي (٤/ ١٦)، المجموع للنووي (٧/ ٧٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١)، الإنصاف للماوردي (٣/ ٤٠٩).

فكذلك الحج، بجامع أن كلاً منهما دين واجب مستقر في ذمة الميت[1].

اعتراض:

اعترض على ذلك بأنه قياس مع الفارق؛ لأن دين العباد أقوى، من جهة أن له مطالب من جهة العباد وهو محتاج إليه، بخلاف ديون الله فلا يعتبر إلا من الثلث لعدم المنازع؛ ولأن الله ليس بمحتاج إليها؛ ولأن الميت ليس له حق إلا في ثلث ماله[2].

الحالة الثانية: إذا مات من عليه حج واجب ولم يوص به.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول

يقضى الحج الواجب على الميت، سواء أوصى به أو لم يوص، وإليه ذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

القول الثاني

لا يلزم الحج عنه بل يسقط عنه في حق أحكام الدنيا، ولا يلزم الوارث شيء، وإلى هذا ذهب الحنفية[6]، والمالكية[7].

الحنفية يرون أنه من جهة الوجوب لا يلزم الوارث شيء، ولكن لو أحج

---

(١) المجموع والمغني، وتقدما.

(٢) عمدة القارئ (١/ ٢١٤).

(٣) الحاوي للماوردي (٤/ ١٦)، المجموع للنووي (٧/ ٧٧).

(٤) المغني (٣/ ١٠١)، والإنصاف (٣/ ٤٠٩).

(٥) المحلى لابن حزم (٧/ ٦٢).

(٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٤٢٦).

(٧) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٩٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٤).



الوارث عنه رجلاً بمال نفسه، أو حج عنه بنفسه من غير وصية من الميت.

قالوا: تسقط عنه حجة الإسلام - إن شاءالله -[1].

أما المالكية: فقالوا: لو تطوع عنه غيره بالحج، فله أجر الدعاء[2].

الأدلـة

أدلة القول الأول

استدل من قال بوجوب الحج عن الميت، سواء أوصى به أو لا بأدلة، منها:

الدليل الأول

ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ^ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **(نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)**[3].

وجه الدلالة

شبه النبي ^ الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يستويا في الحكم، فيجب الحج عنه ولو لم يوص[4].

الدليل الثاني

حديث بريدة – رضي الله عنه – قال: أتت النبي ^ امرأة فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: **(وجب أجرك وردها عليك**

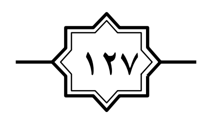
---

(١) المبسوط للشيباني (٢/ ٥١١)، تحفة الفقهاء وتقدم.

(٢) شرح الخرشي وتقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (٢/ ٦٥٦) رقم (١٧٥٤).

(٤) الحاوي للماوردي (٤/ ١٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٩٧).



الميراث) قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: **(صومي عنها)**. قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: **(حجي عنها)**[1].

وجه الدلالة

قوله: (حجي عنها)، فأمرها بالحج عنها ولم يسألها أوصت به أم لم توص، فدل على أن الحج الواجب لا يشترط في قضائه الوصية[2].

الدليل الثالث

وكذلك استدلوا بالمعقول

القياس على دين الآدمي فإنه لا يسقط بالموت، ويجب إخراجه من غير وصية، فكذلك الحج، بجامع أن كلاً منهما حق استقر في ذمة الميت تدخله النيابة، فيقضى عنه[3].

أدلة القول الثاني

استدلوا على سقوط الحج بالموت بالقياس على الصلاة؛ لأن كلاً منهما عبادة بدنية، والعبادات البدنية لا تقضى عن الميت[4].

اعترض على ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الصلاة لا تدخلها النيابة، بخلاف الحج فإنه تدخله النيابة[5].

أما اشتراطهم الوصية في وجوب قضاء الحج عنه فلم أجد لهم دليلاً في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٥)، رقم (١١٤٩).

(٢) الحاوي (٤/ ١٧).

(٣) الحاوي للماوردي (٤/ ١٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٩٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١) بتصرف.

(٤) الحاوي والمغني وتقدما.

(٥) الحاوي والمغني وتقدما.

اشتراطها، ويمكن أن يستدل لهم بقاعدة سبق ذكرها في الزكاة والصيام وهي: «أن العبادة لا بد فيها من قصد الطاعة، وتكون إما بالمباشرة، أو الإنابة عبر الوصية، ولا يكون الوارث نائباً من غير وصية؛ لأنه لم يتحقق قصد الطاعة».

اعتراض: نقول إنه دليل عقلي في مقابلة النص فلا يلتفت له؛ لأن النص مقدم على العقل عند التعارض، وقد أمر النبي ^ بالحج عن الميت ولم يذكر أنه اشترط الوصية ولا سأل عنها.

كذلك اعترض ابن تيمية – رحمه الله - على اشتراط الوصية ليظهر قصد الطاعة بقوله: «نقول ذلك فيما وجب أن يفعله بنفسه ولهذا لو حج عنه غيره حجة الإسلام في حياته بدون أمره لم يصح، فإذا مات صار المخاطب بالوجوب غيره وهم الورثة، ثم إن الله أقام فعلهم عنه فقام فعله عن نفسه إن كان لم يفرط في التأخير لكونه معذوراً، وإن كان فرضاً قام مقامه في نفس الفعل وبقي إثم الترك عليه هو إلى الله إن شاء عذب وإن شاء غفر»[1].

الراجح وسبب الترجيح

من خلال ما سبق أميل إلى رجحان القول القائل بوجوب قضاء الحج الواجب عن الميت ولو لم يوص به، وذلك لعدة أمور.

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ – ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

٣ – إن الحج هو الركن الخامس من أركان الدين الإسلامي، فلا بد من أدائه بنفسه، أو بغيره عند العجز أو الموت.

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١٩٢).

ويتفرع عن هذا القول ما يلي

١ – إن العمرة كالحج في وجوب قضائها عن الميت، والدليل على ذلك أن أبا رزين[١] – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن، قال: **(حج عن أبيك واعتمر)**[٢].

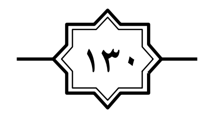
٢ – إذا قلنا بوجوب الحج عن الميت فلا بد من وجود تركة، أما إذا لم يخلف تركة فإنه لا يجب، ويندب للورثة الحج عنه[٣].

٣ – إذا كان له تركة فإنه يحج عنه من رأس المال وليس من الثلث لما تقدم من أنه دين، فيأخذ حكمه في إخراجه من رأس المال.

(١) هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق وهو ممن غلبت عليه كنيته، روى عنه:وكيع بن عدس، وابنه عاصم بن لقيط، وغيرهم، انظر ترجمته في الاستيعاب (٣/١٣٤٠)، الإصابة (٥/٦٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٦٢) كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره رقم (١٨١٠)، والترمذي في سننه (٣/٢٦٩)، كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت رقم (٩٣٠)، وهو حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، مسند لقيط بن عامر(٤/١٠) رقم (١٦٢٣٠). والنسائي في المجتبى (٥/١١٧)، كتاب مناسك الحج، باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع رقم (٢٦٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٢٤)، كتاب مناسك الحج والعمرة على الرجل الذي لا يستطيع رقم (٣٦١٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٥٠)، كتاب الحج، باب: من قال بوجوب العمرة رقم (٨٥٣٩) وقال عنه: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح كما جوده شعبة.

(٣) الحاوي الكبير (٤/١٦)، المجموع للنووي (٧/٧٧)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/١٨٩).



المطلب الثالث

التلبية عن الميت

بناء على القول بجواز الحج عن الميت، فإذا حُجَّ عنه هل يشترط ذكر اسمه في التلبية[1] أم يكتفى بالنية فقط.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن النية مجزئة ولا يشترط ذكر اسم المحجوج عنه في التلبية. وإن ذكره فلا بأس، وإن نسي اسمه أو جهله لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه[2].

قال في المبسوط: « والحاج عن غيره إن شاء قال: لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية بمنزلة الحاج عن نفسه، وإن شاء صرح بالحج عند الإحرام، وإن شاء اكتفى بالنية »[3].

وقال في المدونة: « قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن حج عن ميت أيقول لبيك عن فلان أم النية تجزئه؟ قال: النية تجزئه »[4].

وقال في الأم: « ويجزئ الحاج عن الرجل أن ينوي الحج عند إحرامه، وإن لم يتكلم به أجزأه عنه كما يجزئه ذلك عن نفسه »[5].

وقال في شرح منتهى الإرادات: « ويكفي النائب أن ينوي عن المستنيب، وإن لم يسمه لفظاً، وإن نسي اسمه ونسبه نوى عمن دفع إليه المال ليحج عنه »[6].

---

(١) أصل التلبية لغة: الإقامة بالمكان يقال: ألب بالمكان ولب به إذا أقام به ولزمه. وقوله: لبيك ولبيه أي لزوماً لطاعتك، مختار الصحاح للجوهري (١/ ٢٤٦)، لسان العرب (١/ ٧٣٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٩)، المدونة الكبرى لمالك (٢/ ٤٩٦)، الأم للشافعي (٢/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥١٩).

(٣) للسرخسي (٤/ ١٥٩).

(٤) (٢/ ٤٩٦).

(٥) (٢/ ١٢٩).

(٦) (١/ ٥١٩).

المبحث الخامس
النذر الواجب على الميت

فيه مطلبان

المطلب الأول: قضاء النذر المالي.

المطلب الثاني: قضاء النذر غير المالي.

المطلب الأول
قضاء النذر المالي

إذا نـذر شـخص أن يتصـدق بكـذا، أو يعتـق، أو يهـب فلانـاً مـن النـاس، أو يشتري لأحد شيئاً، أو ما أشبه ذلك من أمر له تعلق بالمال، لكن المنية وافته قبل فعل ذلك.

فقد اختلف الفقهاء في قضائه عنه على قولين.

القول الأول

يرى وجوب إخراج المنذور المالي إذا كـان لـه تركـة، أمـا إذا لم يكـن لـه تركـة فيستحب على سبيل الصلة والمعروف، وإليه ذهب الشـافعية[(١)]، والحنابلـة[(٢)]، وهـو مذهب الظاهرية[(٣)]، لكن يوجبون إخراج النذر المالي عنه، سواء كـان لـه تركـة أو لم يكن.

القول الثاني

يرى أنه لا يجب إخراج النذر المالي إلا أن يـوصي بـه، وتكـون لـه تركـة، فـإن أوصى به أخرج من ثلث التركـة، وإن لم يـوص سـقط عنـه في أحكـام الـدنيا إلا أن يتبرع الورثة، وإلى هذا ذهب الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)].

---

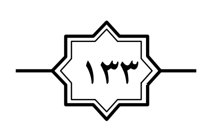
(١) الأم للشافعي (٨/ ٦٧٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٦).

(٣) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٦٩)، الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ١٣٥)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٥٩).

(٥) المنتقى للباجي (٢/ ٦٢ – ٦٣).



الأدلــة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال بوجوب إخراج النذر المالي عن الميت بالكتاب والسنة.

أولاً: استدلوا بقوله تعالى:] مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ Z[١].

وجه الدلالة

أمر الله - سبحانه وتعالى - بقسمة الميراث بعد إخراج الدين والوصية، والدين كلمة عامة، فتشمل جميع الديون، سواء كانت لله أو للآدميين والنذر من جملة هذه الديون فيجب قضاؤه[٢].

ثانياً: استدلوا بالسنة، ومن ذلك ما يلي.

حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي ^ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت و عليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: **(نعم فدين الله أحق أن يقضى)**[٣].

وجه الدلالة:

نص النبي ^ على أن دين الله أولى بالقضاء من دين الآدمي، ومعلوم أن الدين واجب قضاؤه، فدين الله أولى بالقضاء، ويدخل فيه النذر المالي؛ لأنه من جملة ديون الله.

ثالثاً: استدلوا بالسنة أيضاً

وهو ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن سعد بن عبادة[٤] الأنصاري

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٢) المحلى (٦ / ٢٧٦) بتصرف.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٦) من هذا البحث.

(٤) هو سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري يكنى أبا ثابت، صحابي معروف، وكان سيداً في قومه، شهد =

– رضي الله عنه – استفتى النبي ^ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد[(١)].

وجه الدلالة

فيه دليل على جواز قضاء المنذور عن الميت، وكلمة نذر نكرة في الإثبات فتعم جميع أنواع النذور، ومن ذلك النذر المالي[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل من اشترط الوصية في قضاء النذر المالي بأن العبادة شرط إجزائها النية يتحقق أداؤها مختاراً فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل[(٣)].

وقالوا إنه من الثلث وليس من رأس المال، وذلك حفاظاً على حق الورثة، وذلك لأنه لو جاز أن تخرج الواجبات من رأس المال لأخر المتوفى الواجبات التي عليه، حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال للورثة، سمى الأمور الواجبة عليه، فلربما أحاطت بالتركة جميعها فلم يبق للوارث منها نصيباً، فلذلك ليس له من ماله إلا الثلث فتخرج الواجبات والتبرعات منها حفاظاً على مال الورثة[(٤)].

= العقبة وقيل: بدراً. وكان بيده يوم الفتح راية رسول الله ^ . مات بحوران من أرض الشام سنة ١٥هـ. انظر: الاستيعاب (٢/٥٩٤، ٥٩٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٦/٢٤٦٤) رقم (٦٣٢٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر (٣/١٢٦٠) رقم (١٦٣٨).

(٢) أحكام الأحكام لابن دقق العيد (٢/٢٦٨).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٥٩).

(٤) المنتقى للباجي (٢/٦٢ – ٦٣).

الراجح وسببه

الراجح – والله أعلم – وجوب قضاء النذر المالي عن الميت إن كان له تركة، سواء أوصى أو لم يوص، وذلك لعدة أمور:

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ – إنه يتعلق بالمال، والمال تجري النيابة فيه حال الحياة وبعد المات.

المطلب الثاني
قضاء النذر غير المالي

فيه خمس مسائل

المسألة الأولى: قضاء الصلاة المنذورة عن الميت.

المسألة الثانية: قضاء الصوم المنذور عن الميت.

المسألة الثالثة: قضاء الحج المنذور عن الميت.

المسألة الرابعة: قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت.

المسألة الخامسة: الأولى بقضاء النذر عن الميت.

المسألة الأولى: قضاء الصلاة المنذورة عن الميت:

إذا نذر المسلم صلاة لكنه مات قبل أدائها، فهل تقضى عنه أم لا؟

خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول

يجوز أن يصلى عن الميت ما فاته من صلوات منذورة على سبيل الصلة والمعروف. وهو قول عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه[١]، واختيار ابن عبدالحكم من المالكية[٢]، وابن عصرون[٣] من الشافعية[٤]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[٥]، وهي اختيار أبي بكر[٦]، والقاضي[٧]

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥/ ٣١٣).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٤٣).

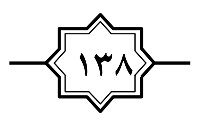
(٣) هو أبو سعيد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن المظفر ابن أبي عصرون التميمي الموصلي، الفقيه، ولد بالموصل سنة ٤٩٢هـ، وتوفي بدمشق سنة ٥٨٥هـ، له مؤلفات كثيرة منها: صفوة المذهب على نهاية المطلب، والانتصار والمرشد وغيرها. انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٨)، طبقات الفقهاء الثانية (١/ ٥١٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ٩٠).

(٥) المغني (١٠/ ٨٦)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٤٠).

(٦) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد سنة ٢٣٤هـ، تلميذ لأبي بكر المروزي، ورحل إلى فارس والشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وجمع فأوعى، صنف كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام أحمد وكتاب العلل عن أحمد، وألف كتاب السنة وألفاظ أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث ولم يكن للإمام قبله مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاث مئة فرحمه الله، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٧) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء وهو أخو أبي خازم، كان أحد الفقهاء الحنابلة وله تصانيف على مذهب أحمد منها: العدة في أصول الفقه، الأمالي في الحديث، شرح =



وغيرهما[1] وهي المذهب[2].

القول الثاني:

لا يصلى عن الميت ما فاته من صلوات منذورة، وإليه ذهب الحنفية وقالوا: «يطعم عنه عن كل صلاة مسكيناً كالفطرة»[3].

وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والرواية الثانية للحنابلة[6].

القول الثالث

قالوا: يجب على الولي قضاء الصلاة المنذورة عن الميت، فإن أبى استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى عنه، وهو مذهب الظاهرية[7].

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال بجواز الصلاة المنذورة عن الميت بأدلة، منها:

الدليل الأول

ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن سعد بن عبادة الأنصاري – رضي الله عنه – استفتى النبي ^ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن

= مختصر الخرقي، كتاب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨هـ، وعمره ٧٨ سنة. انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩ – ٩١).

(١) شرح الخرقي (٣/٣٦٤).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣/٣٤٠).

(٣) المبسوط (٣/٩٠، ابن عابدين (٢/٤٢٥).

(٤) المنتقى (٢/٦٣)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٥٤٣، ٥٤٤).

(٥) الأم (٨/٦٧٢)، المجموع (٦/٤٢٠).

(٦) المغني (١٠/٨٦)، الإنصاف (٣/٣٤٠).

(٧) المحلى لابن حزم (٦/٢٧ – ٢٧٧).



يقضيه عنها فكانت سنة بعد[1].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث قضاء الحقوق الواجبة على الميت[2]، ومن ذلك إذا مات وعليه صلاة منذورة فإنها تقضى عنه لعموم الحديث في إجزاء قضاء النذر عن الميت.

الدليل الثاني

أثر عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما -: «أمر ابن عمر – رضي الله عنهما – امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: **(صلي عنها)**»[3].

وجه الدلالة:

دل الأثر بمنطوقه على أن من مات وعليه صلاة نذر فإنه يقضى عنه.

اعترض على الاستدلال بهذا الأثر: أنه صح عن ابن عمر خلاف ذلك، فقد رُوي عنه – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»[4].

الإجابة

ليس في هذا الأثر ما يمنع من الصلاة عن الميت؛ لأن بعضهم قد جمع بينهما فقال: إن الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٦/ ٢٤٦٤) رقم (٦٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النذر، باب الأمر بقضاء النذر (٣/ ١٢٦٠) رقم (١٦٣٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ أعلاه وموقوفاً على ابن عمر (٦/ ٢٤٦٤). كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٠).

(٥) ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨٤).

الرد: قال العيني: النقل في هذا مضطرب فلا يقوم به حجة لأحد[١].

الدليل الثالث: من المعقول

أ – القياس على الصوم؛ فكما أن الصوم يصح قضاؤه عن الميت فكذلك الصلاة[٢].

اعتراض

يمكن لأصحاب القول الثاني أن يعترضوا بقول: هذا مذهبكم ونحن غير ملزمين به. فالقياس لا بد أن يكون على أصل ثابت غير مختلف فيه.

ب – إنه لما صحت النيابة في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة لم تخرج النيابة في الصلاة عن أحدهما[٣].

اعتراض:

إن الحج اختص بجواز النيابة لاختصاص وجوبه بالمال[٤]. أما الصلاة فهي عمل بدني لا مدخل للمال فيه.

ج – إنه لما جازت الصلاة في ركعتي الطواف إجماعاً جازت في غيرها من الصلوات قياساً[٥].

اعتراض

جواز النيابة في ركعتي الطواف؛ لأنها تبع لما تصح فيه النيابة وهو الحج فخصت بالجواز دون غيرها من الصلوات[٦].

---

(١) عمدة القارئ (٢٣/ ٢١٠).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٣٦).

(٣) الحاوي للماوردي (١٥/ ٣١٣).

(٤) الحاوي (١٥/ ٣١٣).

(٥) الحاوي (١٥/ ٣١٣).

(٦) الحاوي (١٥/ ٣١٤).

أدلة القول الثاني

استدل من قال بأنه لا يصلى عن الميت ما فاته من صلوات منذورة بأدلة المانعين من قضاء الصلاة عن الميت، وقد سبق بيانها في مبحثها تفادياً للتكرار فتراجع[1].

أدلة القول الثالث

استدل من قال بوجوب قضاء الصلاة المنذورة عن الميت وهم الظاهرية بنفس ما استدلوا به من أدلة وجوب قضاء الصلاة المفروضة عن الميت[2].

بالإضافة إلى حديث قصة سعد بن عبادة وتقدم آنفاً مع الاستدلال به على وجوب قضاء المنذور عن الميت ومن ذلك الصلاة.

الإجابة

يمكن لأصحاب القول الأول القول إنه ليس في الحديث ما يدل على وجوب القضاء، بل غاية ما في الأمر الإجزاء؛ لأنه استفتاه عن الإجزاء هل يجزيه ذلك أم لا؟ فقال: اقضه عنها[3].

---

(١) راجع (ص ٣٨ إلى ٤٤) من هذا البحث.

(٢) راجع (ص ٣٨ إلى ٤٤) من هذا البحث.

(٣) المغني (١٠ / ٨٧) بتصرف.

الراجح وسبب الترجيح

من خلال استعراض الأقوال وأدلتها يتبين لي رجحان القول الأول القائل بجواز قضاء الصلاة المنذورة عن الميت والله أعلم؛ وذلك لعدة أسباب:

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول بالنسبة لأدلة الأقوال الأخرى.

٢ – إن النذر فيه شبه كبير بالدين؛ لأن الشخص هو الذي ألزم ذمته به، فيقاس عليه في القضاء.

٣ – إن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً من الفرض[١].

---

(١) المغني (٣/ ٤٠).

المسألة الثانية: قضاء الصوم المنذور عن الميت

إذا نذر الإنسان صيام يوم أو أيام لكن مات قبل الوفاء بنذره فهل يقضى عنه أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول

يستحب للولي قضاء الصوم المنذور عن الميت على سبيل الصلة والمعروف دون الإيجاب، وهذا مذهب الشافعية في القديم[١]، وأصح قولي الحنابلة [٢].

ويرون أن الوجوب يتعلق بتركة الميت، لكن يستحب قضاؤه من الولي، فله أن يصوم استحباباً، أو يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، فإن لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء.

القول الثاني

لا يصح قضاء الصوم المنذور عن الميت، لكن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً[٣]. ذهب إلى هذا القول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهو مذهب الشافعية في الجديد، وهو الصحيح[٦]. واختاره ابن عقيل من الحنابلة[٧].

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ٤١٥)؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٧٢ – ١٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٦ – ٨٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٩٦)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٣٦).

(٣) راجع مسألة الإطعام عن الميت (ص ٩٣ - ١٠٥) من هذا البحث.

(٤) الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ١٤٣)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٥٩)، رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٥) الكافي لابن عبدالبر (١/ ١٢٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٦٢ – ٦٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢١٩).

(٦) المجموع للنووي (٦/ ٤١٥)؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٧٢ – ١٧٣).

(٧) الإنصاف (٣/ ٣٣٦).

إلا أن الحنفية والمالكية اشترطوا الوصية في وجوب الإطعام عن الميت؛ فإذا لم يوص لا يجب الإطعام إلا أن يتطوع فيصح.

القول الثالث

يجب على أوليائه الصوم عنه مطلقاً أوصى أم لم يوص، وهذا مذهب الظاهرية[١].

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال باستحباب الصيام عن الميت إذا مات وعليه صوم منذور بأدلة من السنة والمعقول.

الدليل الأول: من السنة

استدلوا بأدلة تدل على جواز الصيام عن الميت عموماً وقد سبق ذكرها في مبحث الصيام عن الميت[٢].

ومن الأدلة التي نصت على جواز صيام النذر: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ^ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: **(أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟)** قالت: نعم، قال: **(صومي عن أمك)**[٣].

وجه الدلالة

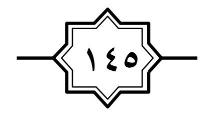
الحديث صريح في الدلالة على صحة الصوم المنذور عن الميت؛ لأنها نصت

---

(١) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٧٧).

(٢) تقدم (ص ٩١) من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٩٠)، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم رقم (١٨٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٤)، كتاب الصيام، باب: قضاء الصوم عن الميت رقم (١١٤٨).



على ذلك، ووجهها النبي ^ بالصيام عنها، وهو في الصحيحين.

الدليل الثاني

حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ^ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد[(١)].

وجه الدلالة

دل الحديث على أن النذر يقضى عن الميت، ويدخل فيه الصوم المنذور، بل صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية[(٢)].

الدليل الثالث

كذلك استدلوا بالمعقول:

وهو أن النيابة تدخل العبادة حسب خفتها، والنذر أخف حكماً من الصوم الواجب بأصل الشرع، لكونه لم يجب بأصل الشرع إنما أوجبه الناذر على نفسه[(٣)].

أدلة القول الثاني

استدل من قال بالإطعام عن الميت عن ما نذره من صيام بنفس أدلة الإطعام التي وردت في مبحث الصيام عن الميت، وقد تقدمت[(٤)].

أدلة القول الثالث

استدلوا على وجوب قضاء الصيام المنذور عن الميت بظواهر الأدلة التي وردت في الصيام عن الميت، ومنها حديث سعد بن عبادة الذي تقدم ذكره،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤٠) من هذا البحث.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٤).

(٣) المغني (٣/ ٤٠).

(٤) انظر (ص ٧٦) من هذا البحث.

وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي ^ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: **(نعم، فدين الله أحق أن يقضى)**[١].

وجه الدلالة من الحديثين

إن الأمر المطلق يدل على الوجوب. ففي قوله: أفتاه أن يقضيه، وقوله: دين الله أحق أن يقضى كلها أمر بالقضاء، فدل على الوجوب، ومما يؤكده تشبيهه بالدين، والدين يجب على الولي قضاؤه بل هو آكد بالنص.

اعترض على ذلك باعتراضين.

الاعتراض الأول

إن أمر النبي ^ محمول على الندب والاستحباب بدليل قرائن في الخبر، منها أن النبي ^ شبهه بالدين، وقضاء الدين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضي بها.

ومنها أيضاً أن السائل سأل النبي ^ هل يفعل ذلك أم لا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء، والسائل في مسألتنا كان عن الإجزاء فأمر النبي بالفعل يقتضيه لا غير[٢].

الاعتراض الثاني

قوله ^ : (اقضه عنها) يقتضي أنه يصح أداء ذلك عنها، وأن ذلك يبرئها ويقضي عنها، وإن كان لفظه لفظ الأمر، فإن مقتضاه الندب، لقوله تعالى:] **وَلَا**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٨٦ – ٨٧).

تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى Z[1]. فلا يجوز أن يلزمه بالنذر، ويوجب عليه القضاء[2].

الراجح وسبب الترجيح

من خلال استعراض الأقوال وأدلتها يتبين لي رجحان القول الأول الذي يقضي باستحباب قضاء الصيام المنذور عن الميت وأنه غير واجب على الولي، وذلك لما يلي:

١ – قوة ما استدل به هذا القول، فأدلته في الصحيحين مقارنة بما استدل به المخالف.

٢ – إنا إذا أوجبنا الصيام على الولي فإنا نلحقه حرجاً، خاصة إذا لم يخلف الميت تركة، ونكون قد أوجبنا عليه ما لم يوجبه الله، وهذا لا يصح.

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٢) المنتقى للباجي (٣/ ٢٣٠).

المسألة الثالثة: قضاء الحج المنذور عن الميت:

إذا مات المسلم وعليه حج منذور فإنه لا خلاف بين المذاهب في جواز قضائه عنه إذا أوصى به وإنما وقع الخلاف بينهم إن لم يوص على قولين:

القول الأول

يصح قضاء الحج المنذور عن الميت وإن لم يوص به.

وهو مذهب الشافعية[١]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، وإليه ذهب الظاهرية[٣].

القول الثاني:

لا يصح قضاء الحج المنذور عن الميت وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة[٦].

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة وبالمعقول:

ومن أدلتهم على جواز قضاء الحجة المنذورة عن الميت ما يلي:

الدليل الأول

حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة من جهينة جاءت إلى

---

(١) الأم للشافعي (٨/٦٧٢)، المجموع للنووي (٧/١٠١)، (٨/٤٩٨).
(٢) الفروع لابن مفلح (٣/١٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٣/٣٣٨ – ٣٣٩).
(٣) المحلى لابن حزم (٦/٢٧٦).
(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/٥٩٨).
(٥) المنتقى للباجي (٣/٢٣٠).
(٦) الإنصاف (٣/٣٣٩)، الفروع (٣/١٠٣).

النبي ^ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **(نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)**[1].

وجه الدلالة

دل الحديث على جواز قضاء الحج المنذور عن الميت بل شبهه بالدين والدين واجب القضاء، فكذلك الحج المنذور.

الدليل الثاني

حديث سعد بن عبادة - رضي الله عنه - المتقدم[2].

وجه الدلالة

إنه لم يسم النذر، فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها؛ لأن من سننه قضاءه عن الميت[3].

الدليل الثالث

كذلك استدلوا بالمعقول، ومن ذلك:

١ – القياس على حجة الإسلام؛ فكما أنه يجوز قضاؤها عن الميت، فكذلك الحجة المنذورة[4].

٢ – القياس على الصوم المنذور؛ فكما أنه يجوز قضاؤه، فكذلك الحجة المنذورة[5].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة.

(٢) تقدم (ص ١٤٠) من هذا البحث.

(٣) الأم (٨/ ٦٧٢).

(٤) المجموع للنووي (٧/ ٩٩).

(٥) المبدع لابن مفلح (٢/ ٤٥٣).

اعتراض على القياس السابق

نقول إنه يمكن لأصحاب القول المخالف أن يقولوا إنه قياس على مسائل خلافية، والقياس على المسائل الخلافية لا يستقيم.

كذلك من أدلتهم العقلية:

٣ – إن الحج كان يعمل عن الرجل اتباعاً للسنة؛ لأن فيه نفقة مال[١].

٤ – إن النيابة تدخله حال الحياة في الجملة[٢].

أدلة القول الثاني

استدل من قال إنه لا يحج عن الميت إذا لم يوص بذلك حتى يظهر قصد الطاعة، وقد تقدم لنا دليلهم في أكثر من موضع من هذا البحث فيراجع.

الراجح وسبب الترجيح

الراجح – والله أعلم – القول الأول الذي يقضي بجواز الحج المنذور عن الميت.

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وخاصة حديث ابن عباس، فهو في البخاري، أما من اعتذر باضطراب الخبر فهو عذر باطل لصحة ذلك عند أئمة الحديث[٣].

٢ – ضعف دليل القول المقابل.

٣ – إن فيه إحساناً للميت بقضاء الواجب الذي عليه حتى يلقى الله وذمته بريئة.

---

(١) الأم للشافعي (٨/ ٦٧٢).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ٣٣٦).

(٣) الفروع لابن مفلح (٣/ ١٠٣)

المسألة الرابعة: قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيمن مات وعليه اعتكاف منذور، فهل يقضى عنه أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول

يستحب قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت أوصى به أو لم يوص، وهو رواية عند الشافعية[(١)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٢)].

القول الثاني

لا يجوز قضاء الاعتكاف وإنما يطعم عنه، مع اتفاق أصحاب هذا القول على المبدأ وهو عدم جواز قضاء الاعتكاف وإنما الإطعام، إلا أنهم اختلفوا في: متى يكون الإطعام؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: يقول أنصاره: أنه يطعم عنه إن أوصى بذلك وإلا فوليه بالخيار، وقال بذلك الحنفية (نصف صاع من حنطة لكل مسكين)[(٣)]. والمالكية (مد لكل مسكين)[(٤)].

الرأي الثاني: يقول أنصاره: يطعم عنه عن كل يوم مسكين مطلقاً أوصى أو لم يوص، وقال بذلك الشافعية في رواية عندهم (يطعم عن كل يوم مداً من طعام)[(٥)]، والحنابلة في رواية محتملة عندهم[(٦)].

---

(١) المجموع (٦/ ٤٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٣).

(٢) الفروع (٣/ ١٠٣)، الإنصاف (٣/ ٣٣٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣).

(٤) المدونة (١/ ٢٩٧).

(٥) المجموع (٦/ ٤٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٣).

(٦) الفروع (٣/ ١٠٣)، الإنصاف (٣/ ٣٣٩).

القول الثالث

لا اعتكاف ولا فدية عن الميت إذا مات وعليه اعتكاف منذور، وهذا رواية عند الشافعية، وهي المشهورة في المذهب[١].

القول الرابع

يجب على الولي قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت، وهو مذهب الظاهرية[٢].

الأدلـة

استدل من قال إن الاعتكاف يقضى عن الميت وهم أصحاب القول الأول والرابع بأدلة منها:

الدليل الأول

حديث سعد بن عبادة المتقدم[٣] وفيه: أن سعد بن عبادة استفتى النبي ^ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد.

وجه الدلالة

إن هذا الحديث عام في النذر، فيدخل فيه جميع المنذورات، ومن ذلك قضاء الاعتكاف المنذور[٤].

الدليل الثاني

كذلك استدلوا بآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – ومنها:

١ – إن عائشة – رضي الله عنها – اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعدما مات[٥].

---

(١) المجموع (٦/٤٢٠)، تحفة المحتاج (٣/٤٤٠).

(٢) المحلى لابن حزم (٦/٢٧٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٤٠) من هذا البحث.

(٤) المغني (١٠/٨٦) بتصرف.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٠٦)، كتاب الأيمان والنذور =

٢ – وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة[1] أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس – رضي الله عنهما - لابنها: اعتكف عنها[2].

٣ – إن قضاء الاعتكاف روي عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالف[3].

الدليل الثالث

كذلك استدلوا بالقياس:

قالوا: يقضى الاعتكاف عن الميت قياساً على الصيام؛ لأن كلاً منهما كف ومنع[4].

اعتراض

إنه قياس على مسألة خلافية، والقياس على المسائل الخلافية لا يستقيم.

أما الظاهرية فهم يرون أن قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت واجب على الولي ويستدلون بحديث سعد بن عبادة المتقدم، ويرون أنه يدل على الوجوب، وقد تقدم الرد على استدلالهم في مبحث الصيام المنذور عن الميت[5].

= والكفارات، باب من مات وعليه اعتكاف.

(١) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى، المدني، حليف بني زهرة، كنيته أبو عبدالله، من سادات التابعين، وكان يعد من الفقهاء السبعة، مات سنة ٩٩هـ. انظر: رجال صحيح مسلم (١٢/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٩) في كتاب الصوم، باب: ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف رقم (٩٦٩٤)، وقال ابن حجر في الفتح: أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. انظر: فتح الباري (١١/٥٨٤).

(٣) الفروع لابن مفلح (١٠٣/٣).

(٤) مغني المحتاج (١٧٣/٢)، الفروع (١٠٣/٣).

(٥) انظر: (ص ١٤٧) من هذا المبحث.

أدلة القول الثاني

استدل من قال إنه لا يعتكف عن الميت بل يطعم عنه بأدلة عقلية، منها:

أولاً: استدلوا لعدم الاعتكاف بأنه عبادة بدنية، وكل ما كان كذلك لا يؤدى عن الميت؛ لأن النيابة لا تصح في العبادات البدنية[1].

يمكن للمعترض أن يقول

لا نسلم لكم ذلك، بل النيابة تجري في العبادات البدنية عندنا[2].

ثانياً: واستدلوا للإطعام عنه بدلاً من الاعتكاف بالقياس على الصيام؛ لأن الاعتكاف فرع عن الصوم[3].

اعتراض

الفدية عن الصوم غير معقولة المعنى، ولا هي ثابتة بطريق القياس، فكيف قستم الاعتكاف عليها[4].

الإجابة

إن صحة النذر بالاعتكاف باعتبار الصوم فإن ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر، فكان التنصيص على الفدية بالصوم تنصيصاً عليها في الاعتكاف[5].

أدلة القول الثالث

استدل من قال بأنه لا يعتكف عن الميت ولا يفدى عنه بأنه لم يرد من الشارع

---

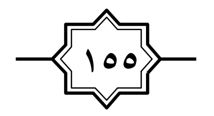
(١) المبسوط للسرخسي (١٢٤/٣).

(٢) راجع مسألة الأعمال التي تدخلها النيابة (ص ٢٦) من هذا البحث وما بعدها.

(٣) المبسوط (١٢٤/٣).

(٤) المبسوط (١٢٤/٣).

(٥) المبسوط (١٢٤/٣).



ما يفيد إجزاء الاعتكاف[1].

اعتراض

ورد قضاء النذر عن الميت في قصة سعد بن عبادة، وعمومه دليل على جواز قضاء جميع المنذورات، وإلا لبين ^ ما يجوز قضاؤه من النذور وما لا يجوز، فعمومه دل على أن النذر له حكم واحد وهو جواز القضاء.

الراجح وسبب الترجيح:

الراجح هو القول الأول الذي يرى جواز قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت وإن لم يوص، وذلك لعدة أمور:

١ – قوة ما استند إليه أصحاب هذا القول.

٢ – ضعف أدلة القول المخالف والرد عليها.

(١) مغني المحتاج للشربيني (٢/١٧٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (٣/٤٤٠).

المسألة الخامسة: الأولى بقضاء النذر عن الميت

تقدم ذكر مسألة الأولى بالصيام عن الميت، واستعرضت الأقوال فيها، ورجحت أن الأولى هو كل قريب للميت[1]، وهذه المسألة ليست ببعيدة عن تلك، فنقول: إن الأولى بقضاء النذر عن الميت هو كل قريب للميت، ويقدم الأقرب فالأقرب؛ لأن كلاً منهما قضاء واجب على الميت.

(١) انظر (ص ٩١، ٩٢) من هذا البحث.

المبحث السادس

الكفارات الواجبة على الميت

الكفارات أنواع تختلف بحسب موجبها، والكفارات الواردة في الكتاب والسنة ما يلي:

أولاً: كفارة القتل الخطأ: دليل وجوبها قوله تعالى:] * + , - . /

A @ ? > = < ; : 9 7 6 5 4 3 2 1 0

O N M L K J I H G F E C B

_ ^ \ [Z Y X W V U T R Q P

` a Z[١].

ثانياً: كفارة الأيمان: دليل وجوبها، قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾)[٢].

ثالثاً: كفارة الظهار: دليل وجوبها: (P Q R S T U V W X Y

Z [\ ] _ ` a c d e f g h i j k l m n

o p q s t u v w x z { | } وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ

وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٣] الآية.

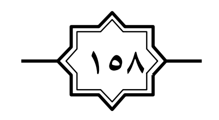
رابعاً: كفارة الأذى: دليل وجوبها قوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ © ٱسْتَيْسَرَ

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(٣) سورة المجادلة، الآيتان: ٣، ٤.



مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ ¶ ¸ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ â كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلۡحَرَامِۚ î ï وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ô) [١] الآية.

خامساً: كفارة الجماع في نهار رمضان عامداً: دليل وجوبها الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند النبي ^ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال ^ : **(ما لك؟)** قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال ^ : **(هل تجد رقبة تعتقها؟)** قال: لا، قال: **(هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)** قال: لا. قال: **(فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟)** قال: لا. قال: ثم جلس فأتي النبي ^ بعذقٍ[٢] فيه تمر فقال: (تصدق بهذا) قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها[٣] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ^ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **(اذهب فأطعمه أهلك)**[٤].

هذه هي الكفارات الكبرى، وهناك كفارات في كتاب الصيام ككفارة الحامل، والمرضع، والهرم، وكفارة من فَرَّط في قضاء رمضان، فأخره حتى مات، أو

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٢) عذق: كل غصن له شعب، والعذق أيضاً النخلة عند أهل الحجاز، والعذق بفتح العين النخلة، وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويُجمع على عذاق. لسان العرب (١٠/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) اللابة: الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء. لسان العرب (١/ ٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٨٤)، كتاب الصيام، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر رقم (١٨٣٥). وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٨١)، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع رقم (١١١١).

دخل عليه رمضان آخر، وكذلك في كتاب الحج كفارات، وهذه على سبيل التمثيل لا الحصر.

فإذا مات الإنسان وعليه شيء من الكفارات الواجبة هل تسقط بمجرد الموت أم لا تسقط؟ وهل لا بد من الوصية في إخراجها أم لا؟

اختلفت طرق المذاهب في ذلك، فكل مذهب اتخذ طريقة.

أولاً: المذهب الحنفي

يشترطون الوصية في إخراج الكفارة. فإذا لم يوص بإخراجها فإنها تسقط في حق أحكام الدنيا إلا أن يتبرع الورثة بالإطعام والكسوة، ولا يجوز أن يعتقوا عنه؛ لأن التبرع بالإعتاق عن الغير لا يصح عندهم، ولا أن يصوموا عنه؛ لأن الصوم عبادة بدنية محضة فلا تجري النيابة عندهم كما تقدم[(١)].

أما إذا أوصى فإنه يؤخذ من ثلث ماله فيطعم الوصي في كفارة اليمين عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، لأنه لما أوصى فقد يفي ثلث ملكه في ثلث ماله، وفي كفارة القتل، والظهار، والإفطار في رمضان تحرير رقبة إن بلغ ثلث مسألة قيمة الرقبة وإن لم يبلغ أطعم ستين مسكيناً في كفارة الظهار، والإفطار، ولا يجب الصوم فيها، وإن أوصى، لأن الصوم نفسه لا يحتمل النيابة، ولا يجوز الفداء عنه بالإطعام، لأنه في نفسه بدل، والبدل لا يكون له بدل[(٢)].

أما المذهب المالكي

فإن الكفارات تخرج من الثلث إذا فرط فيها وأوصى بإخراجها، ولم يعلم هل أخرجها أم لا، ولم يُشهد في صحته ببقائها عليه.

إن علم أنه لم يخرجها أو شك لكن أشهد في صحته ببقائها عليه، وأوصى بها

---

(١) تقدم (ص ٧١) من هذا البحث.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٩٦).



فمن رأس المال جبراً، وما لم يفرط فيه فهو من رأس المال[1].

والعتق عندهم عن الميت يجوز، والولاء لمن أُعتق عنه وليس للمعتِق[2].

أما المذهب الشافعي

فلهم تفصيل موسع فيمن مات وعليه كفارة واجبة[3]:

إن مات وعليه كفارة واجبة ولم يخل حاله من أن تكون على الترتيب، أو على التخيير.

فإن كانت على الترتيب مثل كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل لم يخل حاله فيها من أن يوصي أو لا يوصي؟

فإن لم يوص بها أخرجت الكفارة من رأس المال، فإن احتملت العتق عتق عنه، وإن لم تحتمل التركة العتق صار معسراً به، فلا يعدل عنه إلى الصيام؛ لأنه لا يحتمل النيابة، بل يطعم عنه.

وإن أوصى بالتكفير عنه لم يخل حاله في الوصية من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يجعله من رأس المال فتكون الوصية من باب التأكيد، فتؤكد من أصل التركة.

الحال الثاني: أن يجعله في ثلث التركة فتكون الوصية من الثلث، وهو بها موسع على الورثة، فإن وفى الثلث العتق وإلا كمل من رأس المال.

الحال الثالث: أن يطلق الوصية فلا يسميه من الثلث، ولا من رأس المال.

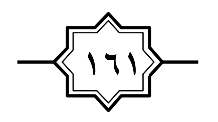
ففيه ثلاثة أوجه:

---

(١) شرح الخرشي (٢/ ٣١٣)، حاشية الدسوقي (٦/ ٥٧)، حاشية على الدسوقي لعليش (٦/ ٥١٧).

(٢) المنتقى للباجي (٢/ ٣٢٩).

(٣) الحاوي للماوردي (٥/ ٣٣٥).



١ – يكون من رأس المال حملاً للوصية على التأكيد.

٢ – يكون من الثلث حملاً للوصية على التأثير والترفيه.

٣ – ينظر بما قرن في الوصية، فإن قرن بها من الثلث صار من الثلث، وإن قرن بها من رأس المال صار من رأس المال.

فإن كانت الكفارة على التخيير مثل كفارة اليمين وكفارة الأذى لم يخل حاله من أن يوصي بها أو لا يوصي.

فإن لم يوص وجب أن يخرج من رأس ماله أقل الأمرين من الإطعام والكسوة، فإن عدل الوارث إلى أعلاهما أجزأه، وإن عدل عنهما إلى العتق ففي إجزائه وجهان:

أحدهما: يجزئ؛ لأنه يقوم في التكفير مقام الموروث، فاستحق التخيير.

الثاني: لا يجزئ؛ لأنه أدخل في ولاية من لا يستحق عتقه.

وإن وصى بالتكفير عنه: فإن لم يعين ما يكفر به كان كمن لم يوص فيما يكفر به عنه، فيكون على ما مضى.

وإن عين ما يكفر به لم يخل ما عينه من أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يعين الإطعام الذي هو أقل فيكفر عنه بالإطعام ويكون من رأس المال، إلا أن يجعله في الثلث فيصير بالوصية من الثلث.

الثاني: أن يوصي بالكسوة وهي فوق الإطعام ودون العتق، فيكون ما زاد على قيمة الإطعام من الثلث.

الثالث: أن يوصي بالعتق فيكون ما زاد على قيمة الإطعام من العتق من الثلث[١].

---

(١) الحاوي للماوردي (٥/ ٣٣٥).



وأما مذهب الحنابلة

فقالوا: إذا كان على الميت كفارة واجبة فأعتق عنه الوارث فإن كان لـه تركـة فإن العتق يقع عنه، والولاء للميت على الصحيح من المذهب[1]؛ لمكـان الحاجـة إلى ذلك وهو أن الميت محتاج إلى براءة ذمته؛ لأن الوارث كالنائب عن الميـت في أداء مـا عليه فكان العتق منه. قال ابن تيمية - رحمه الله -: بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملـك المكفَّـر عنـه[2]، فـإن لم يكـن لـه تركـة وتـبرع الـوارث بالعتق عنه أجزأ العتق عنه كما لو تبرع عنه بإطعام أو كسوة في كفارة اليمين والولاء للمعتـق لحـديث **(الـولاء لمـن أعتـق)**[3]. وإن كانـت عـن يمـين لم يتعـين العتـق ولـه الإطعام والكسوة، وأما العتق ففيه وجهان.

وإن تـبرع بالإطعـام والكسـوة أجنبـي أجـزأ، وإن أعتـق فللمتـبرع الـولاء للحديث المتقدم »[4].

ولا يجزئ صوم عن كفـارة عـن ميـت، ولـو أوصى بـه، لأنـه وجـب بـالشرع فأشبه قضاء رمضان[5].

(١) الإنصاف للمرداوي (٣٧٩/٧).

(٢) نسبه إليه المرداوي والبهوتي، ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب شيخ الإسلام رحمه الله، الإنصاف (٣٧٩/٧)، كشاف القناع (٥٠٠/٤، ٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٥٩/٥)، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) رقم (٤٨٠٩)، ومسلم في صحيحه (٧٥٥/٢)، كتاب الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ^ رقم (١٠٧٥).

(٤) الإنصاف (٣٧٩/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٥٠٠/٤، ٥٠١)، (٣٨٢/٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦٧٩/٤).

(٥) كشاف القناع (٣٣٥/٢)، انظر مسألة من وجب عليه الصيام فمات قبل قضائه من هذا البحث (ص ٧١).



المبحث السابع
تنفيذ الوصايا عن الميت

فيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الوصية بأكثر من الثلث.

المطلب الثاني: الوصية بجميع المال.

المطلب الثالث: الوصية للوارث.

المطلب الرابع: من يتولى إخراج الوصايا.

المطلب الأول
الوصية بأكثر من الثلث

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوصية بالثلث فما دون[1]؛ وذلك للأدلة الدالة على جواز ذلك، ومنها:

الدليل الأول

حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: مرضت بمكة مرضاً أَشْفَيْتُ[2] منه على الموت، فأتاني رسول الله ^ يعودني فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **(لا)**. قلت: فالشطر؟ قال: **(لا)**، قلت: الثلث؟ قال: **(الثلث كثير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس...)** الحديث[3].

وفي رواية: قال: عادني النبي ^ فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: **(لا)**، قلت: فالنصف؟ قال: **(لا)**. فقلت: أبالثلث؟ قال: **(نعم، والثلث كثير)** [4].

وجه الدلالة

قال ابن حجر في الفتح: «يحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقاً لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهو ما يبتدره الفهم»[5].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٧٩)، المبسوط (٢٧/ ١٤٤)، المنتقى (٦/ ١٥٧)، الأم (٤/ ١٠٦، ١٠٧)، الفروع (٤/ ٦٦٠)، الإنصاف (٧/ ١٩٠، ١٩١)، المحلى لابن حزم (٨/ ٣٥٦).

(٢) أشفيتُ: أشرف عليه. لسان العرب (١٤/ ٤٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٧٦)، كتاب الفرائض، باب: ميراث البنات رقم (٦٣٥٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٢) كتاب الوصية باب: الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨).

(٥) فتح الباري (٥/ ٣٦٥).

وكذلك في الحديث الذي رواه مسلم قوله ^ : نعم تأييد الجواز بالثلث رغم منعه ما زاد عليه.

الدليل الثاني

حديث الحارث بن خالد بن عبيدالله السلمي عن أبيه عن النبي ^ : **(إن الله – عز وجل - أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم)** [1].

وجه الدلالة

من قوله ^ : **(زيادة لكم في أعمالكم)** بأن خيروا أن يتصدقوا من الثلث إن فاتهم في صحتهم، وهذا تكريم من الله حيث أجازه، وإلا فحق الوارث تعلق به أيضاً[2]. فهنا نص على الثلث في جواز التصدق به فما دونه أولى.

أما الوصية بأكثر من الثلث: فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول

لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، وتصح عند إجازة الورثة، وهذا مذهب الحنفية[3] والمالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6]. قال في

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٩٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن (٤/٢١٢). قال ابن حجر في التلخيص: روي عن خالد بن عبدالله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول (٣/٩١).

(٢) شرح ابن ماجه للسيوطي وآخرين (١/١٩٤).

(٣) المبسوط للسرخي (٢٧/١٤٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/١٨٢).

(٤) المنتقى للباجي (٦/١٥٦)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/١٣٣).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر (٧/٢١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٣/٣٤٠).

(٦) الفروع لابن مفلح (٤/٢٦١)، الإنصاف (٧/١٩٣).

الإنصاف: على الصحيح من المذهب[1].

القول الثاني

تكره الوصية بأكثر من الثلث، وتصح عند إجازة الورثة، وهو المعتمد من قولي الشافعية[2]، والرواية الثانية عند الحنابلة[3].

القول الثالث

لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها.

إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، وهذا القول هو الرواية الثالثة عند الحنابلة[4]، وهو مذهب الظاهرية[5].

الأدلـة

أولاً أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول - الذين يرون أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز وتصح عند الإجازة - بأدلة:

أولاً: استدلوا على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث بما يلي:

الدليل الأول

حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم؛ وقد ورد أن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال في الحديث: أفأتصدق بمالي كله؟ قال: **(لا)**، قلت: فالنصف: قال:

---

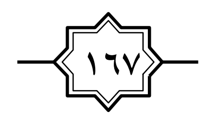
(١) الإنصاف (٧/١٩٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر (٧/٢١)، تحفة الحبيب (٣/٣٤٠).

(٣) الفروع (٤/٢٦١)، الإنصاف (٧/١٩٣).

(٤) الإنصاف (٧/١٩٣).

(٥) المحلى لابن حزم (٨/٣٥٦).



(لا)، قلت: أبالثلث؟ قال: **(نعم، والثلث كثير)**[1].

وفي رواية: **(الثلث كثير إنك تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)** [2].

وجه الدلالة

فيه دليل على أن المرء لا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث[3].

فإن الورثة هم أقرب الناس إلى الموصي، فترك المال خير من الوصية فيه[4].

الدليل الثاني

كذلك استدلوا بالحديث المتقدم: **(إن الله – عز وجل – أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم)** [5].

وجه الدلالة

تحديده بالثلث فيه دليل على أنه هو الجائز، وإلا لما كان للتحديد معنى.

الدليل الثالث

استدلوا بالأثر المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (الجنف[6] في الوصية والإضرار بها من الكبائر)[7]، ثم تلا قوله تعالى: (**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن**

---

(١) تقدم تخريجه، أما هذه الزيادة فهي تكلمة الحديث. انظر (ص١٦٥) من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٦٥).

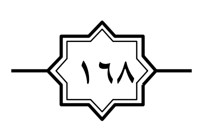
(٣) المبسوط (٢٧/ ١٤٤).

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٦٦) من هذا البحث.

(٦) الجنف: الميل ومنه جنف عليه إذا ظلم، المغرب للمطرزي (ص ٩٣).

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٠) في سورة النساء، في قوله تعالى:] **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ** Z رقم (١١٠٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٧١) كتاب الوصايا، باب ما جاء في =



يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ´ µ ¶ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ) [1].

وجه الدلالة

فسروه بالوصية للوارث والزيادة على الثلث؛ لأن الحيف الظلم والميل، وذلك بمجاوزة الحد المحدود شرعاً[2].

أما دليلهم على أنه يجوز وتصح الوصية عند إجازة الورثة.

دليل عقلي: وهو أن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت، وعند الموت حق الورثة متعلق بماله إلا بقدر الثلث، فالوصية بالزيادة على الثلث تتضمن إبطال حقهم، وذلك لا يجوز من غير إجازتهم، فإذا أسقطوا حقهم بالإجازة زال المانع[3].

أدلة القول الثاني

استدل من قال بأنه يكره الوصية بأكثر من الثلث وتصح عند الإجازة بما يلي:

أولاً: أن النهي عن الوصية بأكثر من الثلث من أجل التفويت على الورثة، لكن قد يحصل التفويت على الورثة بغير الوصية [4].

= قوله تعالى:] D E F G H I J K Z وما ينهى عنه من الإضرار في الوصية، رقم (١٢٣٦٦)، موقوف، وهو الصحيح، وروي من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٢٨) كتاب الوصايا، باب من كان يوصي ويستحبها رقم (٣٠٩٣٦) بلفظ الضرار في الوصية من أكبر الكبائر.

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) المبسوط (٢٧/ ١٤٤) تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٦٩)، المنتقى للباجي (٦/ ١٥٦) بتصرف يسير.

(٤) شرح البهجة الوردية للأنصاري (٤/ ٦).

ثانياً: إن القول بالتحريم مع التوقف على الإجازة فيه إشكال، مع أن الزيادة غير محققة لاحتمال تغير المال عند الموت بالزيادة(١).

أدلة القول الثالث

استدلوا بنفس أدلة القول الأول، أما وجه استدلالهم بها:

فهو أن الزيادة على الثلث معصية منهي عنها، فالعقد في الإذن من ذلك فيما لم يأذن الله تعالى فيه باطل محرم، فسقط هذا القول(٢).

كذلك استدلوا:

أن المال صار للورثة فحُكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل بقوله ^ : **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**(٣). فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا ذلك من مالهم باختيارهم فلهم ذلك، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاؤوا(٤).

الراجح وسبب الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث وتصح عند إجازة الورثة، وذلك لما يلي:

١ – لأن النهي المطلق يدل على التحريم.

٢ – ولأن علة المنع وردت في الحديث، فإذا زالت العلة بالإجازة انتفى المانع.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٢/٣).

(٢) المحلى لابن حزم (٣٥٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٥/٢)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رقم (١٦٥٢).

(٤) المحلى (٣٥٦/٨).

ثمرة الخلاف

تظهر في أن الوصية إذا كانت صحيحة فإنها تنفذ، وإجازة محضة يكفي فيها قول الوارث أجزت أو أمضيت أو أنفذت، وقبول الموصي له ولا تفتقر إلى قبض وليس له الرجوع بعد الإجازة، ولا تبطل بموته بعد الإجازة وقبل القبض(١).

وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، وهو قول عند المالكية(٣)، والصحيح من قولي الشافعية(٤)، وظاهر مذهب الحنابلة(٥).

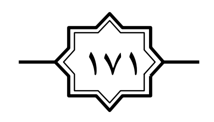
ووجه قولهم: إن الموصي بالوصية هو المتصرف نفسه، والأصل فيه النفاذ لصدور التصرف من الأهل في المحل، وإنما الامتناع لمانع وهو حق الورثة؛ فإذا أجازوا زال المانع وينفذ بالسبب السابق لا بإزالة المانع؛ لأن إزالته شرط، والحكم بعد وجود الشرط يضاف إلى السبب لا إلى الشرط(٦).

أما إذا كانت الوصية باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأة تفتقر إلى شروط الهبة من القبض والقبول، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر به القبض صح الرجوع، وإن مات قبل القبض بطلت الهبة.

وهذا هو القول الثاني عند المالكية(٧)، والقول الثاني عند الشافعية(٨) أيضاً،

---

(١) الحاوي (٨/ ١٩٥)، المغني (٦/ ٦٢).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٠).
(٣) المنتقى (٦/ ١٥٦).
(٤) روضة الطالبين للنووي (٦/ ١٠٨)، تحفة المحتاج (٧/ ٢١).
(٥) المغني (٦/ ٦٢)، الإنصاف (٧/ ١٩٤).
(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٠)، المنتقى (٦/ ١٥٦).
(٧) الفواكه الدواني (٢/ ١٣٣).
(٨) روضة الطالبين (٦/ ١٠٨)، تحفة المحتاج (٧/ ٢١).



ورواية عند الحنابلة[1]، ومذهب الظاهرية[2].

وحجته في ذلك

إن الحق انتقل إليهم فهم أصحاب المال، فإذا رضوا وأجازوا هذه الوصية فهو تبرع منهم بمالهم لهذا الموصى له[3].

---

(١) المغني (٦/ ٦٢)، الإنصاف (٧/ ١٥٤).

(٢) المحلى (٨/ ٣٥٦).

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ١٣٣).

المطلب الثاني

الوصية بجميع المال

تقدم معنا فيما سبق الوصية بأكثر من الثلث إذا كان له وارث، وذكرنا اختلاف الفقهاء في جوازها إذا أجازها الوارث.

أما هذه المسألة فهي تختص بمن ليس له وارث فهل له أن يوصي بجميع المال أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول

تصح الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث، وذهب إلى هذا الحنفية[(١)]، وهو قول عند المالكية[(٢)]، ووجه عند الشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة. قال في الإنصاف: هي المذهب[(٤)].

القول الثاني

لا تصح الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث، ولا تجوز إلا بقدر الثلث، وهو القول الثاني عند المالكية[(٥)]، وأصح الوجهين عند الشافعية[(٦)]، والرواية الثانية للحنابلة[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٣)، المبسوط (٨/ ٨٢).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤١٤).

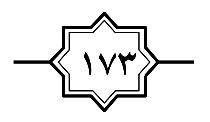
(٣) الحاوي (٨/ ١٩٥)، روضة الطالبين (٦/ ١٠٩)، المنثور للزركشي (٣/ ٣٦٢).

(٤) المغني (٦/ ١٢٤)، الإنصاف (٧/ ١٩٢).

(٥) المنتقى للباجي (٦/ ١٦٥)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤١٤).

(٦) الحاوي (٨/ ١٩٥)، روضة الطالبين (٦/ ١٠٩)، المنثور للزركشي (٣/ ٣٦٢).

(٧) الإنصاف (٧/ ١٩٢).



الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال بجواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث بأدلة منها:

الدليل الأول من القرآن

قوله تعالى:] وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ Z[١].

وجه الدلالة:

إنهم يتوارثون بالحلف، وهو أن يحالفه على أنه إن مات ورثه ما يسمي له من ميراثه من ثلثه أو أكثر، وقد كان حكماً ثابتاً في صدر الإسلام، ثم أنـزل الله:] ! " # $ % & Z[٢]. وقولـــه:] c d e f ¦ h i j k Z[٣] الآيـة. وقولـه:] وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ´ µ ¶ ¸ كِتَٰبِ ٱللَّهِ Z[٤].

فجعل ذوي الأرحام أولى من الحلفاء، ولم يبطل بـذلك مـيراث الحلفـاء أصـلاً، بـل جعل ذوي الأنساب أولى منهم؛ فإذا لم يكن له ذوو أنساب جاز أن يجعل مالـه عـلى أصل ما كان عليه حكم التوارث في الحلف[٥].

الدليل الثاني

استدلوا بقوله تعالى:] مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ Z[٦].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

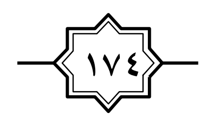
(٢) سورة النساء، من الآية: ٧.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٤٣/٢).

(٦) سورة النساء، من الآية: ١١.



وجه الدلالة

يقتضي جواز الوصية بجميع المال لولا قيام دلالة الإجماع والسنة على منع ذلك والاقتصار بها على الثلث وإيجاب نصيب الرجال والنساء من الأقربين، فمتى عدم من وجب به تخصيص الوصية في بعض المال وجب استعمال اللفظ في جواز الوصية بجميع المال على ظاهره ومقتضاه[١].

الدليل الثالث

حديث سعد - رضي الله عنه - المتقدم، وفيه قوله ^ : **(إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**[٢].

وجه الدلالة

إن المنع من الزيادة لحق الورثة، وهنا لا وارث له، فينتفي المانع[٣].

اعتراض

إنه لم يجعل ذلك تعليلاً لرد الزيادة على الثلث، ولو كان تعليلاً لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم إذا لم يصيروا عالة يتكففون الناس، إنما قاله صلة في الكلام وتنبيهاً على الحض[٤].

الدليل الرابع

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ^ : **(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)**[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٦٥) من هذا البحث.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٤).

(٤) الحاوي للماوردي (٨/ ١٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ أعلاه (٣/ ١٠٠٥)، كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي =

وجه الدلالة

لم يفرق بين الوصية ببعض المال أو بجميعه، وظاهره يقتضي جواز الوصية بجميع المال، وقد قامت الدلالة على وجوب الاقتصار على بعضه إذا كان له وارث، فإذا لم يكن له وارث فهو على ظاهر مقتضاه في جوازها بالجميع(١).

الدليل الخامس

الأثر المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ليس من حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان، فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب». ولا يعلم له مخالف(٢).

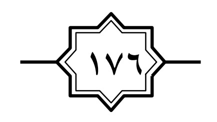
وجه الدلالة

دل الأثر بمنطوقه على أن الرجل إذا مات وليس له وارث فله أن يضع ماله حيث يشاء، ومن ذلك إذا أوصى بجميع ماله فإن وصيته صحيحة.

= ^ : وصية الرجل مكتوبة عنده، وقول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ´ µ ¶ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ) .

(١) أحكام القرآن للجصاص وتقدم.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٦٩) كتاب الوصايا باب: لا وصية لوارث، والرجل يوصي بماله كله رقم (٣١٣٧١) بلفظ: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحماً فليضع ماله في الفقراء والمساكين. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٠٢) كتاب ولاية العصبة، باب: الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث يشاء رقم (٢١٦)، وفي شرح معاني الآثار (٤/ ٤٠٣)، كتاب الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٤٧)، بلفظ: (إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحماً فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٢)، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.



اعتراض

أن ماله الثلث وحده يضعه كيف يشاء؛ لأن الشارع لم يجعل له إلا الثلث، أما الباقي فليس له[1].

الدليل السادس

دليل عقلي، وهو أن الثلث الذي يوصي به الميت ولا ميراث فيه له أن يصرفه إلى من شاء، فكذلك بقية المال إذا لم يستحقه الوارث كان له صرفه إلى من شاء[2].

اعتراض

يرد عليه كسابقه ليس له إلا الثلث، أما الباقي فليس له إن كان له وارث فهو حقه، وإن لم يكن فإن وارثه بيت المال.

أدلة القول الثاني

استدل من قال: بأنه لا يصح أن يوصي بجميع ماله إذا لم يكن له وارث وليس له إلا الثلث بأدلة، منها:

الدليل الأول

قوله ^ : (**إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم**)[3].

وجه الدلالة

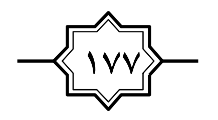
دل الحديث بنصه على أن للإنسان أن يتصرف في ثلث ماله كيف شاء، وإلا لما كان للتنصيص على الثلث معنى ولا فائدة.

---

(١) الحاوي للماوردي (٨/ ١٩٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٦٦) من هذا البحث.



الدليل الثاني

حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رجلاً أعتق ستَّة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ^ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديدا. وفي رواية: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين»[1].

وجه الدلالة

في الحديث أنهم ستة مملوكين لا مال له غيرهم، فجزأهم أثلاثاً، وأخرج الثلث، وأبقى الباقي على رقه؛ لأنه ليس له التصرف إلا بالثلث، وفيه دليل على أنه لم يكن له وارث؛ لأنه لو كان له وارث لوقف على إجازتهم[2].

كذلك استدلوا بأدلة عقلية منها:

أ – إنه لو كان له وارث لوقف على إجازته[3].

ب – ولأن مال من لا وارث له يصير لبيت المال إرثاً لأمرين[4]:

١ – إنه يخلف الورثة في استحقاق ماله.

٢ – إنه يَعْقِلُ عنه كورثته، فلما ردت وصيته إلى الثلث مع الوارث ردت إلى الثلث مع بيت المال؛ لأنه لا وارث له.

اعتراض

إنه ليس إرثاً لبيت المال وذلك لأمور:

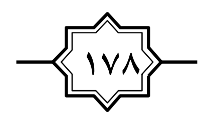
---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٨/٣) كتاب الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) الحاوي للماوردي (١٩٥/٨).

(٣) الحاوي (١٩٥/٨).

(٤) الحاوي وتقدم.



١ – إنه يستحقه الرجل مع ابنه وأبيه، والبعيد عن القريب علمناً أنه غير مستحق لهم على وجه الميراث؛ لأن الأب والجد لا يجتمعان.

٢ – لو كان ميراثاً لوجب أن يكون لو كان الميت رجلاً من همدان ولا يعرف له وارث أن يستحق ميراثه أهل قبيلته، لأنهم أقرب إليه من غيرهم.

٣ – ولو كان ميراثاً لم يجز حرمان واحد منهم لأن سبيل الميراث ألا يخص به بعض الورثة دون بعض. وإذا كان كذلك أي لم يأخذوه ميراثاً إنما للإمام صرفه إلى حيث يشاء فمالكه أولى بصرفه إلى من يرى(١).

الراجح وسبب الترجيح

من خلال استعراض القولين وأدلتهما نجد أن القول الأول فيه قوة ووجاهة.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٤).

المطلب الثالث
الوصية للوارث

اتفق الفقهاء – رحمهم الله جميعاً – على أن الوصية للوارث غير جائزة إذا لم يجزها الورثة، وقد نقل الإجماع ابن عبدالبر[١]، وابن المنذر[٢] - رحمهما الله - وذلك لما يلي:

الدليل الأول

حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ^ يقول: **(إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث

نص الحديث على منع الوصية للوارث، والنهي المطلق يدل على التحريم.

الدليل الثاني

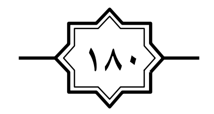
دليل عقلي، وهو أن النبي ^ منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته أو

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ٣٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١١٤)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث رقم (٢٨٧٠) وسكت عنه، والترمذي في سننه (٤/ ٤٣٣)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، وقال: هو حديث حسن صحيح. وابن ماجه في صحيحه (١٠/ ٩٠٥)، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث رقم (٢٧١٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٦٧) رقم (٢٢٣٤٨)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: حديث حسن لأنه من رواية إسماعيل بن عياش بن شرحبيل بن مسلم وهو حمصي من أهل الشام (٧/ ٢٦٤).



مرضـه، وضـعف ملكـه، وتعلـق الحقـوق بـه، وتعـذر تـلافي العـدل بيـنهم أولى وأحرى[١].

أما إذا أجاز الورثة الوصية للوارث فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول

تصح الوصية عند إجازة الورثـة لهـا، وهـو مـذهب الحنفيـة[٢]، وروايـة عنـد المالكية[٣]، وظاهر مذهب الشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني

إن الوصية باطلة ولو أجازها الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأة. وهذا القول هو الرواية الثانية للمالكية وهي المعتمدة[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، والرواية الثانيـة عند الحنابلة[٨]، ومذهب الظاهرية[٩].

الأدلـة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين يـرون أن الوصـية للـوارث تصـح عنـد

---

(١) المغني (٦/ ٥٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٥)، المبسوط (٢٧/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٨).

(٣) المدونة لمالك (٤/ ٣٦٥)، المنتقى للباجي (٦/ ١٧٩)، التاج والإكليل (٨/ ٥٢١).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٦/ ١٠٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٧٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٨)، الفروع (٤/ ٢٦١)، الإنصاف (٧/ ١٩٤).

(٦) مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٧١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٢٧)، الفواكه الدواني للنفرواني (٢/ ١٣٢).

(٧) الحاوي للماوردي (٨/ ١٩٥)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ١٠٩).

(٨) المغني (٦/ ٥٨)، الإنصاف (٧/ ١٩٤).

(٩) المحلى لابن حزم (٨/ ٣٥٤).

إجازة الورثة بأدلة من السنة ومن المعقول، منها:

الدليل الأول

قوله ^ : (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)، وفي رواية أخرى: (ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة) [(١)].

وجه الاستدلال بهما

إن الاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء فمعناه لا وصية نافذة أو لازمة وما أشبه ذلك[(٢)].

الدليل الثاني: دليل عقلي

إنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح كما لو وصى لأجنبي[(٣)].

الدليل الثالث: دليل عقلي أيضاً

إن المنع حق للورثة، فإذا رضوا بإسقاطه سقط[(٤)].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل الذين يرون أن الوصية للوارث باطلة وإن أجازها الورثة بأدلة، منها:

الدليل الأول

الحديث الذي تقدم آنفاً: **(لا وصية لوارث)**[(٥)].

---

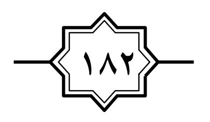
(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٥٦) بلفظ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ^ : (لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) وقال: عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. ورواهما الدارقطني في كتاب الفرائض والسير (٤/ ٩٧، ٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٣)، وقال: وقد روي من وجه آخر عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ^ : (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) قال: عطاء الخرساني غير قوي. انظر تخريجه في البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٢٧٠)، وقال ابن الملقن: هو ثقة يرسل، أي عطاء الخرساني وأخرج له الجماعة.

(٢) المغني (٦/ ٥٨)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٤٠).

(٣) المغني (٦/ ٥٨).

(٤) المنتقى للباجي (٦/ ١٧٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٤٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٨٠).



وجه الدلالة

لإطلاق النهي عن الوصية للوارث[1]، فيعم جميع الوصايا للوارث، سواء أجازها الورثة أو لم يجيزوها.

اعتراض

إن المنع لحقهم؛ فإذا رضوا فقد جاز خاصة أنه ورد زيادة استثناء إلا أن يجيز الورثة[2].

الدليل الثاني: دليل من العقل

قالوا بإجازتنا الوصية للوارث نؤدي إلى تغيير الفروض التي قدرها الله للورثة فلذلك لا تصح هذه الوصية[3].

اعتراض

لأصحاب القول المخالف الرد عليهم بأن دليلكم مردود؛ لأن الوصية تخرج قبل قسمة التركة، وبالتالي نقسم كما قدرها الله، أما بالنسبة للموصى له ففرضه الذي فرضه الله مع الزيادة التي تبرع بها أصحاب الحق.

الدليل الثالث عقلي أيضاً

أن المنع من الوصية للوارث إنما هو لحق الشرع، فقد أبطل الله الوصية للوارث على لسان رسوله ^ ، فليس لهم أن يجيزوا ما أبطله الله[4].

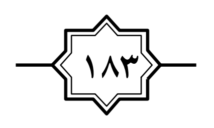
---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٧٣) بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٦٩).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٦/ ١٠٩).

(٤) عون المعبود (٨/ ٥٢)، المحلى لابن حزم (٨/ ٣٥٤) بتصرف يسير.



اعتراض

للمخالف أن يعترض ويقول هذا مذهبكم، ونحن غير ملزمين به.

الراجح وسبب الترجيح

الراجح القول الأول – والله أعلم – وهو القول بجواز الوصية للوارث إذا أجازها الورثة، وذلك لعدة أسباب:

١ – قياساً على الزيادة على الثلث.

٢ – إن في هذا إكراماً لهذا الميت وإيفاءً لوعده.

المطلب الرابع

من يتولى إخراج الوصايا

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الذي ينفذ الوصية عن الميت بعد موته هو الوصي[1]، فإذا أوصى إلى شخص وكان باسمه فإنه ينفذها.

أما إذا لم يعين وصياً فقد اختلف الفقهاء في من ينفذها؟

الحنفية قالوا: إذا لم يوص الأب فالجد كالأب؛ لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه، حتى ملك الإنكاح دون الوصي[2].

المالكية قالوا: للوصي أن يوصي إلى غيره إذا لم يمنعه الوصي من ذلك ولا مقال للورثة في ذلك، ويقوم وصيه مقامه، وإن مات ولم يوص تولى الحاكم النظر في كل ما كان إليه وبيده ولم يجز أن يهمله[3].

أما إذا مات الشخص ولم يوص إلى أحد فتصرف الكبير، أو عمهم، أو جدهم فتصرفه ماض لجريان العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب [4].

الشافعية قالوا: إذا مات ولم يوص فالحاكم أولى بتنفيذ وصاياه [5].

الحنابلة قالوا: يخرج وصيه، ثم وارثه، ثم حاكم الواجب على الميت[6].

---

(١) تبين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢١٣)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٨٨)، بلغة السالك للصاوي (٤/ ٦٠٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٢٠)، الفروع (٤/ ٦٧٤)، دقائق أولي النهى (٢/ ٤٦٣).

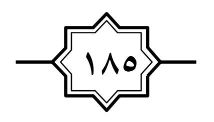
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢١٣).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٨٨).

(٤) بلغة السالك للصاوي (٤/ ٦٠٥).

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٢٠) ونسبه إلى البغوي وقال: جرى عليه ابن المقري.

(٦) الفروع (٤/ ٦٧٤)، دقائق أولي النهى (٢/ ٤٦٣).



الفصل الثاني

انتفاع الميت بقضاء ما وجب عليه للآدميين

يشتمل على مبحثين

المبحث الأول : قضاء حقوق الآدميين المالية .

المبحث الثاني : قضاء حقوق الآدميين غير المالية .

المبحث الأول
قضاء حقوق الآدميين المالية

اتفق الفقهاء[1] – رحمهم الله تعالى – على وجوب قضاء الدين المالي الذي على الميت؛ وذلك لتشديد الشارع الحكيم في حقوق العباد فهي قائمة على المشاحة، فإن كان الحق عيناً يرد بعينه، أو قيمياً يقوَّمُ أو مثلياً يُردُّ بمثله.

الأدلـة

الدليل الأول

استدلوا بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية

لم يجعل الله تعالى لأحد من ورثة الميت ولا لأحد ممن أوصى له بشيء إلا بعد قضاء الدين من جميع التركة وإن أحاط بجميع ذلك، والأمة مجمعة على ذلك[3]، فتقديم الدين مشعر بأهميته وخطورته.

الدليل الثاني

استدلوا بقوله ^ : **(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن)** [4].

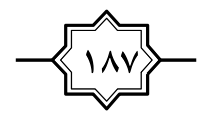
---

(١) العناية للبابرتي (١٠/ ٤٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥٦)، التاج والإكليل (٨/ ٥٧٩)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤٠٦)، الأم للشافعي (١/ ٣١٨)، شرح البهجة الوردية للأنصاري (٣/ ٤٢٢)، المغني (٤/ ٢٨٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٥١).

(٢) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبيدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - (٣/ ١٥٠٢)، كتاب الإمارة، باب القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين رقم (١٨٨٦).



وجه الدلالة

فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد، والشهادة، وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله[(١)].

الدليل الثالث

حديث سلمة بن الأكوع[(٢)] – رضي الله عنه – قال: كنا جلوساً عند النبي ^ إذ أتي بجنازة، ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة[(٣)]: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينُهُ، فصلى عليه[(٤)].

وجه الدلالة

فيه إشعار بصعوبة أمر الدين، وبأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة[(٥)].

الدليل الرابع

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ^ قال: **(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)** [(٦)].

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٩).

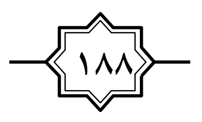
(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبدالله أبو عامر، قيل شهد مؤتة وهو من أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).

(٣) أبو قتادة ربعي الأنصاري المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: عمرو وأبوه ربعي بن بلدمة بن خناس، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحد وما بعدها، مات سنة ٥٤هـ. انظر: الإصابة (٧/ ٣٢٧ – ٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٩٩، ٨٠٠)، كتاب الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٧٤).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٣٨٩)، كتاب الجنائز باب: ما جاء عن النبي ^ نفس المؤمن معلقة بدينه رقم (١٠٧٨)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وهو أصح من الأول (٣/ ٣٩٠). وأحمد في =



وجه الدلالة

دل الحديث على أن الميت لا يزال مشغولاً بدينه بعد موته، ففيه حث على التخلص منه قبل الموت، وأنه أهم الحقوق، وإذا كان هذا في الدَّين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً[1].

= مسنده بلفظ: (لا تزال نفس ابن آم معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٢/ ٥٠٨) رقم (١٠٦٠٧) وبلفظ آخر: (نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين) (٢/ ٤٤٠) رقم (٩٦٧٧). والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها عن سعيد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره. وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٠٦)، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين. وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٣١)، فصل في الصلاة على الجنازة رقم (٣٠٦١).

(١) سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٦٩).

المبحث الثاني
قضاء حقوق الآدميين غير المالية

المراد بذلك كل حق للآدميين على الميت ليس له تعلق بالمال، كالقذف، والزنا، والغيبة، والنميمة، والبهتان، والشتم، والاعتداء على البدن بالضرب أو الجرح أو غير ذلك، فينبغي لأهل الميت تخليص ميتهم من تلك الحقوق، أو التخفيف عليه، وذلك لأن صاحب الحق لا بد أن يأخذ حقه إما في الدنيا أو في الآخرة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أولاً: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1].

وجه الدلالة

حذر الله في الآية من الظلم وتوعد من ظلم، ففيه بيان لشدة الظلم وعظم جرمه.

ثانياً: قال ^ : (**إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة**)[2].

وجه الدلالة

دل الحديث على أنه لا قصاص في الآخرة في العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات[3].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٦١) كتاب المظالم، باب في المظالم، وقول الله تعالى: (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٦٩).

ثالثاً: ورد من الحديث المتقدم ذكره: **(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين)** [(١)].

وجه الدلالة

قال النووي – رحمه الله -: فيه تنبيهٌ على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين[(٢)].

وإذا كان الأمر كذلك وعلم أولياء الميت أن على ميتهم حقاً لآدمي فإن العلماء ذكروا عدة أمور في رد الحق لأصحابه، أو التخلص من المطالبة به في الآخرة، منها:

أولاً: طلب الصفح والعفو والتحليل من صاحب الحق[(٣)]. لقوله ^ : **(من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء، فليتحلله اليوم قبل لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)** [(٤)].

وجه الدلالة

من قوله ^ : **(فليتحلله)** أي بما يتحلل به مثله من دفع مال مكان مال، ومن طلب عفو عن عقوبة وجبت في انتهاك عرضه[(٥)].

وقيل: إن علم به المظلوم استحله وإلا دعا له واستغفر له ولم يعلمه، وهو اختيار القاضي، وابن تيمية، وابن القيم، والأكثرين؛ وذلك لأن في إعلامه إدخال

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٨٧).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٢٩).

(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، محمد الخادمي (٣/ ١٤١)، الفواكه الدواني (١/ ٧٦)، حاشية الجمل (٣/ ٣٨٢)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٦٥)، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحبسها له هل يُبين مظلمته.

(٥) مشكل الآثار للطحاوي (١/ ١٧٨).

غم عليه[1].

ثانياً: الدعاء لصاحب الحق والتضرع إلى الله ليرضي أصحاب الحق[2].

الدليل على ذلك قوله ^ : **(اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة)** [3].

ثالثاً: الاستغفار لصاحب الحق[4]؛ لقوله في الحديث: **(كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول: اللهم اغفر لنا وله)** [5]. والحديث وإن كان ضعيفاً فقد قال ابن الصلاح: هو وإن لم يعرف له إسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة[6]، قال تعالى:] **إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ** Z [7]. وقال ^ : **(أَتْبِعِ السيئة الحسنة تمحها)** [8]. وحديث حذيفة – رضي الله عنه – لما اشتكى إلى النبي ^ فقال: يا رسول الله إني

---

(١) حاشية الجمل (٣/٣٨٢)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٦٢).

(٢) الفواكه الدواني (١/٧٦)، حاشية العدوي (١/٧٩)، الجمل (٣/٣٨٢)، الآداب الشرعية (٢/٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٣٩) كتاب الفتن، باب قول النبي ^ : من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٧) كتاب البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي ^ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة. بلفظ: (اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة).

(٤) حاشية الجمل (٣/٣٨٢)، الآداب الشرعية (٢/٦٢).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٣١٧)، وقال إسناده ضعيف، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٠٧).

(٦) فتاوى ابن الصلاح (١/١٩١ – ١٩٢).

(٧) سورة هود، من الآية: ١١٤.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٥٥)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس وقال عنه: حديث حسن صحيح. والدارمي في سننه (٢/٤١٥)، كتاب الرقاق، باب حسن الخلق، وأحمد في مسنده (٥/١٥٣) رقم (٢١٣٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/١٢١)، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ذَرِب اللسانِ[1]، وأن عامة ذلك على أهلي فقال: **(أين أنت من الاستغفار؟)** [2].

وجه الدلالة

فيه دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفي ولا يحتاج إلى اعتذار[3]. وذلك – والله أعلم – حتى لا تضيع هيبته عند أهله، أما إذا أمكن الاعتذار، فإنه يعتذر أولاً؛ فإن تعذر استغفر، وبذلك نكون وفقنا بينه وبين حديث فليتحلله.

رابعاً: كثرة الإحسان لصاحب الحق[4].

وفيه الحديث المتقدم: **(أتبع السيئة الحسنة تمحها)**.

خامساً: الصدقة عن صاحب الحق[5].

سادساً: دفع المال لصاحب الحق عن حقه إذا لم يرض بالعفو عنه إلا ببذل مال فلهم بذله[6].

---

(١) ذرب اللسان: يقال ذرب لسانه: إذا كان شتاماً فاحشاً لا يبالي ما قال. المعجم الوسيط (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٩٦) رقم (٢٣٤١٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٠٥) في الأدعية باب ذكر البيان بأن هذا العدد الذي ذكرنا لا يقتصر عليه، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٧) في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول من كان ذرب اللسان رقم (١٠٢٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٩) فيه كثير بن سليم وهو ضعيف.

(٣) سبل السلام (٤/ ٢٠٣).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٧٦)، غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب للسفاريني (٢/ ٥٧٦).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٧٦)، العدوي (١/ ٧٩).

(٦) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، محمد الخادمي (٣/ ١٤١)، حاشية الجمل (٣/ ٣٨٢).

الباب الثاني
انتفاع الميت بالتطوعات والقربات

يشتمل على فصلين

الفصل الأول: انتفاع الميت بالتطوعات والقربات في مسائل الجنازة.

الفصل الثاني: انتفاع الميت بما أهدي إليه من ثواب الأعمال.

الفصل الأول
انتفاع الميت بالتطوعات والقربات
في مسائل الجنازة

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: السنن وقت الاحتضار.

المبحث الثاني: المسارعة في تجهيز الميت.

المبحث الثالث: الصلاة على الميت.

المبحث الأول
السنن وقت الاحتضار

فيه مطلبان

المطلب الأول: تلقين الميت الشهادة.

المطلب الثاني: قراءة القرآن على المحتضر.

المطلب الأول
تلقين الميت الشهادة

اتفق الفقهاء على استحباب تلقين المحتضر الشهادة[1]، وهي: أن يقال له وهو يسمع: «لا إله إلا الله»، أو «أشهد أن لا إله إلا الله»[2].

والأدلة على ذلك هي:

الدليل الأول

حديث أبي سعيد الخدري[3] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^ : **(لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله)**[4].

وجه الدلالة

أمر النبي ^ أن يُذَكَّر من حضره الموت لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، والأمر للندب[5].

---

(١) العناية (٢/١٠٣)، درر الحكام (١/١٦٠)، التاج والإكليل للمواق (٣/٢٢)، مواهب الجليل (٢/١٩)، المجموع للنووي (٥/١٠٥)، نهاية المحتاج للرملي (٢/٤٣٧)، الفروع لابن مفلح (٢/١٠٩)، الإنصاف (٢/٤٥٦).

(٢) أمازيادة أشهد أن محمداً رسول الله فسيأتي لها ذكر قريباً.

(٣) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، صحابي جليل، اشتهر بكنيته، استُصْغِر يوم أحد واستشهد أبوه فيها، وغزا هو ما بعدها، روى كثيراً من الأحاديث، مات سنة ٦٣ وقيل: ٦٤هـ، وقيل: ٦٥هـ. وقيل: ٧٥هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٣١)، كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم (٩١٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/٢١٩).

الدليل الثاني

قوله ^ : **(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)** (١).

وجه الدلالة

فيه دليل على أن من مات على كلمة التوحيد كان ثوابه الجنة، فيتأكد حينئذ التلقين على من حضر الميت.

لكن اختلف الفقهاء في زيادة: «أشهد أن محمداً رسول الله» هل لا بد من ذكرها في التلقين أم يكتفى «بأشهد أن لا إله إلا الله».

خلاف على قولين

القول الأول

ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤)، وهو احتمال عند الحنابلة(٥) إلى أنه لا بد من ذكر الشهادتين معاً.

استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولاً: بحديث: **(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله محمد رسول الله)** (٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠)، كتاب الجنائز، باب: التلقين رقم (٣١٦)، والحاكم (١/ ٦٧٨)، وأحمد (٥/ ٢٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١١٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢١٠): أعله ابن قطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

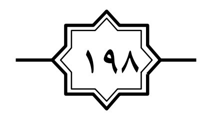
(٢) العناية (٢/ ١٠٣)، درر الحكام (١/ ١٦٠).

(٣) التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٢)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢١٩).

(٤) المجموع (٥/ ١٠٥)، نهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤٣٧).

(٥) الفروع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٢/ ٤٥٦).

(٦) ذكره المالكية في كتبهم ولم أجده.



وجه الدلالة

إنه نص على الشهادتين معاً، فدل على أنه لا بد من اجتماعهما في التلقين.

ثانياً: إن الثانية تبع للأولى، لذا اقتصر في الخبر عليها[١].

ثالثاً: إن المقصود تذكير التوحيد، وذلك يقف على الشهادتين معاً[٢].

القول الثاني

قالوا: إنه يكتفى بقول لا إله إلا الله، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

استدلوا على ذلك بما يلي

أولاً: الحديث المتقدم وهو قوله ^ : **(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)** [٥].

وجه الدلالة

إن ظاهر الحديث دل على الاقتصار عليها[٦].

ثانياً: إنه موحد، ويلزم من قول لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى، فينبغي الاقتصار عليها[٧].

ثالثاً: إنه لو كان كافراً لقن الشهادتان[٨].

---

(١) الفروع (٢/ ١٠٩).

(٢) المجموع (٥/ ١٠٥).

(٣) المجموع تقدم.

(٤) الفروع (٢/ ١٠٩).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٩٧).

(٦) المجموع (٥/ ١٠٥)، الفروع (٢/ ١٠٩).

(٧) الغرر البهية للأنصاري (٢/ ٨٠).

(٨) المرجع السابق.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – أنه يكتفى في التلقين بلا إله إلا الله، وذلك لصحة دليلهم، ولأن الغرض من التلقين هو أن يموت على التوحيد، وإن أتى بالزيادة وهي محمد رسول الله فلا بأس وتكون أكمل.

آداب التلقين(١)

ينبغي للملقن أن يتحلى ببعض الآداب، وذلك مراعاة لحال المحتضر، وذلك لأنه يمر بحال عصيبة – نسأل الله لنا ولكم العافية – ومن تلك الآداب ما يلي.

١ – يلقن في لطف ومداراة، ولا يقال له قل: خشية أن يضجر، فيقول: لا أقول، أو يتكلم بكلام قبيح، بل يقولها بحيث يسمعه ليفطن لها.

٢ – لا يلح عليه ويضجره.

٣ – إذا أتى بالشهادة مرة لا يُعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام.

٤ – يستحب أن يكون الملقن غير وارث؛ لئلا يتهمه بالاستعجال ويخرج من تلقينه، فإن لم يحضره إلا الورثة لقنه أرفقهم به زاد بعضهم «بأن لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثاً أو عدواً أو حاسداً أو نحو ذلك»(٢).

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢١٩)، حاشية الخرشي (٢/ ٢٢١)، المجموع للنووي (٥/ ١٠٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٦١)، الفروع لابن مفلح (٢/ ١٠٩).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ١٠٥).

المطلب الثاني
قراءة القرآن على المحتضر

صورة المسألة

أن يقوم شخص بقراءة بعض السور من القرآن على المحتضر أثناء الاحتضار.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول:

قالوا: يستحب قراءة القرآن عند المحتضر، وهذا القول هو مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عند المالكية[٤].

القول الثاني:

قالوا: تكره القراءة على المحتضر إذا كانت على وجه السنية وتباح إذا قصد حصول البركة، وهذا القول هو مذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه[٥] .

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

الدليل الأول

استدلوا بما رواه معقل بن يسار[٦] – رضي الله عنه – أن النبي ^ قال:

---

(١) العناية (٢/ ١٠٣)، درر الحكام (١/ ١٦٠).

(٢) المجموع (٥/ ١٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ٥).

(٣) المغني (٢/ ١٦١)، الإنصاف (٢/ ٤٦٥).

(٤) المنتقى (٢/ ٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٧).

(٥) المنتقى (٢/ ٢٦)، شرح الخرشي (٢/ ١٣٧).

(٦) معقل بن يسار بن عبدالله المزني أبو علي ويقال أبو يسار، وقيل أبو عبدالله البصري، ممن بايع تحت =

(اقرأوا يس على موتاكم) [1].

وجه الدلالة:

أمر النبي ^ بقراءة سورة يس على المحتضر، وهذا يدل على استحباب القراءة على المحتضر.

الدليل الثاني: ما رواه مجالد عن الشعبي[2] قال: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة»[3].

الدليل الثالث: ما روي عن جابر بن زيد[4] أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد[5].

= الشجرة، روى عن النبي ^ ، قيل إنه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية، وقيل في ولاية يزيد، وهو الذي مات بعد الستين، تقريب التهذيب (١/ ٥٤٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٢).

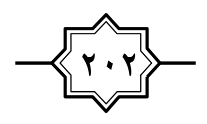
(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٩١)، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت رقم (٣١٢١)، وأحمد في مسنده حديث معقل بن يسار (٥/ ٢٦)، بلفظ اقرؤوها على موتاكم، يعني يس. وابن ماجه باللفظ السابق (١/ ٤٦٦)، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المريض إذا حضر رقم (١٤٤٨).
قال النووي في الأذكار (ص ١١٤): إسناده ضعيف فيه مجهولان.
وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥٠): لا يصح لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن معروفاً فأبوه أبعد أن يعرف وهو إنما روى عنه.

(٢) عامر بن شراحيل بن عبدالشعبي، شعب همدان كان مولده سنة ٢١هـ، وكان يكنى بأبي عمرو، من فقهاء المدينة، مات سنة ١٠٥هـ وقد أدرك الحسين ومئة من الصحابة. مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حيان (١/ ١٠١).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٢٥)، كتاب الجنائز، ما يقال عند المريض إذا حضر، قال النووي في الأذكار (ص ١١٤): مجالد ضعيف.

(٤) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشفاء الجوفي البصري، تابعي ثقة، وثقه أبوزرعة وابن معين، من فقهاء أهل البصرة. توفي سنة ١٠٣هـ، تقريب التهذيب (١/ ١٣٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٤).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦)، كتاب الجنائز، ما يقال عند المريض إذا حضر.



أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة عقلية، منها:

أولاً: إن عمل السلف الصالح اتصل على ترك ذلك؛ فالعمل به مخالف لما اتفقوا عليه[1].

اعترض على ذلك: بأن مذهب الجمهور على استحباب القراءة، فهو مناقض لما استدل به.

ثانياً: لأن المقصود تدبر أحوال الميت ليُتعظ بها، وهو أمر يشغل عن تدبر القرآن[2].

اعتراض

إن أحوال الميت لا تحتاج إلى تدبر بل يتأثر بها القلب ويحزن، بخلاف القرآن فإنه يحتاج إلى تدبر، فلا مانع من اجتماعهما.

الترجيح وسببه

يمكن التوفيق بين القولين بأن يستحب ذلك على أن لا يتخذ سنة متبعة؛ لأن القرآن فيه خير وبركة. وبما أن المريض يقرأ عليه فإن المحتضر أشد حالاً منه فيقرأ عليه لتنزل البركة، وليطرد به الشياطين، ولتحفهم الملائكة.

وإذا تيقن موته فإن هناك سنناً يسن تطبيقها على الميت، وكيف يمكن معرفة ما إذا تأكد موته أم لا؟ إن لذلك علامات[3] يتبين من خلالها التأكد من موته، منها:

١ – استرخاء رجلي الميت.

٢ – انفصال كفتي الميت.

٣ – ميلان الأنف

---

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٢٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٧).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٣٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢١).

٤ – امتداد جلدة وجهه.

٥ – انحساف صُدْغيه[١].

٦ – شخوص البصر. وقد ورد قوله ^ : **(إن الروح إذا قبض تبعه البصر)** [٢].

فإذا تيقن موته فإنه ينبغي لمن حضره من أقارب أو ورثة العمل ببعض السنن الواردة على الميت، ومنها:

أولاً: التوجيه إلى القبلة

اختلف العلماء – رحمهم الله – في توجيه الميت إلى القبلة على قولين:

القول الأول

يستحب توجيه الميت إلى القبلة، وقد روي هذا القول عن عمر – رضي الله عنه - وعطاء والنخعي[٣]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو الرواية الصحيحة عند مالك[٧].

القول الثاني

لا يستحب بل أنكروا على من ذهب إلى توجيه الميت إلى القبلة، وهو رأي

---

(١) الصدغ: ما نحدر من الرأس إلى مركب اللحيين. وقيل: هو ما بين العين والأذن. وقيل: الصدغان: ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن. لسان العرب (٨/٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٣٤)، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر رقم (٩٢٠).

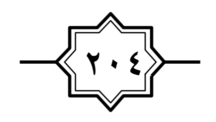
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣/١٢٦)، كتاب الجنائز، ما قالوا في توجيه الميت.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٩٩).

(٥) المجموع للنووي (٥/١٠٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/١٦١).

(٧) المنتقى للباجي (٢/٢٦).



سعيد بن المسيب[1][2] ورواية عن مالك[3].

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

الدليل الأول

حديث البراء بن معرور[4] – رضي الله عنه – وهو أن النبي ^ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ^ : **(أصاب الفطرة...)** الحديث[5].

---

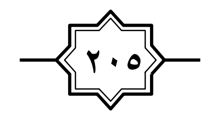
(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/١٢٦)، كتاب الجنائز، ما قالوا في توجيه الميت إلى القبلة.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي، روى عن أبي بكر مرسلاً وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين، ولد لسنتين مضيتا من خلافة عمر – رضي الله عنه -. قال الواقدي: توفي سنة الفقهاء وهي سنة ٩٤هـ وعمره ٧٥ سنة. سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧)، البداية والنهاية (٩/٩٩ – ١٠٠).

(٣) المنتقى للباجي (٢/٢٦)، التاج والإكليل للمواق (٣/٢٢).

(٤) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدلي الأنصاري الخزرجي السلمي أبو بشر. وعن الزهري كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة، وهو أول من بايع في قول ابن إسحاق، وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، مات قبل قدوم النبي ^ بشهر. الإصابة (١/٢٨٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجائز (١/٥٠٥)، وقال: لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من توجيهه نحو القبلة (٣/٣٨٤).



وجه الدلالة

قوله ^ : (أصاب الفطرة)، فإن فيه إقراراً منه ^ بل نص على أنه من الفطرة، مما يدل على استحبابه.

الدليل الثاني

حديث عبيد بن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما -[١] أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: **(هي تسع إلى أن قال: .... واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً)**[٢].

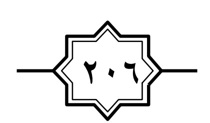
الدليل الثالث:

حديث سلمى[٣] – رضي الله عنها – قالت: اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت

(١) عبيد بن عمير بن عمير بن قتادة الليثي، يكنى أبا عاصم، لأبيه صحبة، وذكر البخاري أن عبيدة رأى النبي ^ . وقال مسلم: ولد على عهد رسول الله ^ ، قلت: وله رواية عن عمر وعلي وأبي ذر وأبي بن كعب وغيرهم. قال العجلي: مكي ثقة، من كبار التابعين، قال ابن جريج: مات قبل عمر، وقال ابن حبان: مات سنة ٦٨٥هـ، انظر: الإصابة (٥/ ٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١١٥)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم رقم (٢٨٧٥)، وسكت عنه. والنسائي في المجتبى (٧/ ٨٩)، كتاب تحريم الدم ذكر الكبائر. والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٨)، كتاب التوبة والإنابة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥١): رواه الحاكم في المستدرك وقال: رجاله محتج بهم إلا عبدالحميد بن معان وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: في حديثه نظر.

(٣) سلمى: أم رافع مولاة النبي ^ ومولاة صفية بنت عبدالمطلب، وهي زوجة أبي رافع، روت عن النبي ^ وعن فاطمة الزهراء، وهي التي غسلت فاطمة رضي الله عنها، امرأة أبي رافع اسمها سلمة، ولعل بعض الرواة أخطأ فيها. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٥٤)، تعجيل المنفعة لابن حجر (١/ ٥٦٢).



فيها، فكنت أمرِّضها، فأصبحت يوماً كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك؛ قالت: وخرج عليٌّ لبعض حاجته، فقالت: يا أمة اسكبي لي غسلاً، فسكبت لها غسلاً فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل، ثم قالت: يا أمة أعطيني ثيابي الجدد فأعطيتها فلبستها، ثم قالت: يا أمة قدمي لي فراشي وسط البيت ففعلت واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها، ثم قالت: يا أمة إني مقبوضة الآن، وقد تطهرت، فلا يكشفني أحد.. [1].

وجه الدلالة

إن فعل فاطمة - رضي الله عنها - دليل على أن استقبال القبلة فيه فضل عن غيرها.

رابعاً: ما رواه زرعة بن عبدالرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبدالرحمن فغشي على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق فقال: حولتم فراشي؟ قالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه عملك، فقال: أنا أمرتهم فأمر سعيد أن يعاد فراشه[2].

وجه الدلالة

إن فعلهم بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٦١)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، ولضعف عبيدالله بن علي بن أبي رافع.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣/١٢٧)، كتاب الجنائز، ما قالوا في توجيه الميت.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦١).

الدليل الخامس:

دليل عقلي: إن هذه الحال وجدت فيها أسباب الوفاة، فَشُرِع فيها التوجيه كالحمل والدفن[1].

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

١ – الأثر المروي عن سعيد بن المسيب، وقد تقدم آنفاً من التابعين[2].

وجه الدلالة

إنكار سعيد – رضي الله عنه – دليل على أنه غير مشروع.

الدليل الثاني، دليل عقلي

- إنه لم يرو أنه فعل بالنبي ^ ، ولا بأحد من أصحابه المتقدمين، ولو فعل لنقل إلينا[3].

– أن مالكاً - رحمه الله - قال ما هو من الأمر القديم[4].

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٠٧).

(٣) المنتقى للباجي (٢/ ٢٦).

(٤) المنتقى للباجي (٢/ ٢٦)، التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٢).

الراجح وسبب الترجيح

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل باستحباب توجيه الميت إلى القبلة، لما يلي.

١ - قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢ - القياس على توجيه الميت إلى القبلة في الدفن واللحد، إذ لا فرق.

٣ - تفاؤلاً بأن يكون من أصحاب اليمين.

٤ - إنه عليها حياً، وعليها يموت.

ثانياً: إغماض عيني الميت

فإنه يسن عقيب الموت إغماض عيني الميت[1]، وقد وردت بذلك أدلة، منها:

١ – ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ^ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: **(إن الروح إذا قبض تبعه البصر)**، فضج ناس من أهله فقال: **(لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمِّنون)**. ثم قال: **(اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلف في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين)** [2].

ما يقال عند الإغماض

ما روي عن بكر[3] قال: إذا أغمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله[4].

مسألة: إذا أغمض فلم تتغمض عيناه.

ذكر المالكية – رحمهم الله – طريقة للإغماض وهي: يأخذ واحد بعضده وآخر بإبهامي رجليه ويجذبانه قليلاً فإنه يتغمض فإنه مجرب صحيح[5].

---

(١) بدائع الصنائع (١/٢٩٩)، التاج والإكليل للمواق (٣/٢٤)، الأم (١/٣١٣)، المغني لابن قدامة (٢/١٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٣٤)، كتاب الجنائز، باب إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر رقم (٩٢٠).

(٣) بكر: هو بكر بن عبدالله المزني البصري، أبو عبدالله، مات قبل الحسن بقليل، سمع من ابن عمر وأنس، مات سنة ١٠٦هـ. التاريخ الكبير للبخاري (٢/٩٠).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣/٣٨٥)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات رقم (٦٣٩٨)، قال الألباني في الإرواء (٣/١٥٦)، قال: رواه البيهقي بسند صحيح، وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي، وهو بكر بن عبدالله، ولا تثبت السنة بقول التابعي.

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٢/٢٢).

ثالثاً: شد لحيي الميت وتليين مفاصله

اتفق الفقهاء[1] – رحمهم الله – على استحباب شد لحيي الميت بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحاً فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه، وكذلك الماء وقت الغسل، كذلك اتفقوا[2] على استحباب تليين مفاصل الميت وذلك برد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه بأن ترد إلى بطن كفه ثم تمد تسهيلاً لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة، فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت، وإلا فلا يمكن تليينها[3]. ولأن في تليينها أسهل في الغسل حتى لا تبقى جافية فلا يمكن تكفينه[4].

رابعاً: يجعل على بطنه شيء من الحديد أو غيره، كمرآة أو طين مبلول لئلا ينتفخ بطنه[5].

الدليل على ذلك أنه لما مات مولى أنس - رضي الله عنه - قال: ضعوا على بطنه حديدة[6].

خامساً: خلع ثياب الميت؛ لأن الثياب تُحمِي الجسم فيسرع إليه الفساد، ويجعل على

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٩)، التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٥ – ٢٦)، المجموع (٥/ ١٠٨)، المغني (٢/ ١٩١).

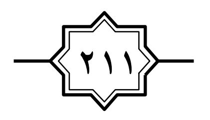
(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٦)، المجموع (٥/ ١٠٨)، المغني (٢/ ١٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٢).

(٣) الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ١٠٢)، منح الجليل لعليش (١/ ٤٩٣)، الأم للشافعي (٨/ ١٢٩)، المغني (٢/ ١٦٤).

(٤) منح الجليل لعليش (١/ ٤٩٣)، المهذب مع المجموع (٥/ ١٠٨)، المغني (٢/ ١٦٤).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٩)، التاج والإكليل للمواق (٣/ ٢٥ – ٢٦)، المجموع (٥/ ١٠٨)، المغني (٢/ ١٦٢).

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ١٢٣)، كتاب الجنائز، باب: إغماض الميت. قال الذهبي: فيه محمد ضعيف.



سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، وتخلع الثياب التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه ثم يستر جميع البدن بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه حتى لا ينكشف[1].

الدليل على ذلك ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ^ سجي حين مات بثوب حبرة[2].

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٩٩)، التاج والإكليل للمواق (٣/٢٥ – ٢٦)، المجموع (٥/١٠٨)، المغني (٢/١٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٨٩)، كتاب اللبس، باب: البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٤٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥١)، كتاب الجنائز باب تسجية الميت رقم (٩٤٢).

المبحث الثاني
المسارعة في تجهيز الميت

ثم بعد ذلك فإنه يستحب الإسراع في تجهيز الميت إذا كان موته غير فجأة، أما إذا كان فجأة فإنه ينظر حتى يتأكد من موته[1].

الأدلة على ذلك

١ – ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ^ : **(أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)** [2].

٢ - أن النبي ^ عاد طلحة بن البراء[3] في مرضه فقال: **(إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهلها)**[4].

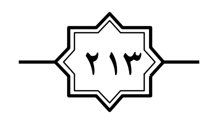
---

(١) الجوهرة النيرة للعبادي (١/١٠٢)، منح الجليل لعليش (١/٤٩٣)، الأم للشافعي (٨/١٢٩)، المغني (٢/١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٤٢)، كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، ومسلم (٢/٦٥٢)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة رقم (٩٤٤).

(٣) طلحة بن البراء بن عميرة بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري البلوي، وهو الذي قال فيه ^ : (اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك)، وكان لقي رسول الله ^ وهو غلام فجعل يقبل قدميه ويقول: مرني بما أحببت يا رسول الله، فلا أعصي لك أمراً، فسر ^ وأعجب به، ثم مرض ومات، فصلى رسول الله ^ على قبره ودعا له، روى حديثه حصين بن وحوح،انظر ترجمته: الإصابة لابن حجر (٣/٥٢٤)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٧٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٠٠)، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها رقم (٣١٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٨٦)، وقال عنه: حديث مرفوع لا يثبت مثله. باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته.



ومن تجهيز الميت تغسيله وتكفينه.

أما حكم التغسيل: فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة الإسلامية لا يترك لكن الفقهاء اختلفوا في حكمه على قولين.

القول الأول

ذهب الجمهور إلى أن غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإليه ذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

القول الثاني

إن غسل الميت سنة، وإليه ذهب بعض المالكية[5].

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال إنه واجب كفائي بما يلي.

الدليل الأول: حديث أم عطية[6] – رضي الله عنها – قالت: دخل علينا رسول الله ^ حين توفيت ابنته فقال: **(اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن**

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٥٨)، بدائع الصنائع (٢/٢٩٩ – ٣٠٠).

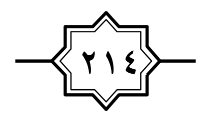
(٢) التاج والإكليل للمواق (٣/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٣/٤).

(٣) المهذب مع المجموع (٥/١١٢)، أسنى المطالب للأنصاري (١/٢٩٩).

(٤) الفروع (٢/١٩٤)، الإنصاف للمرداوي (٢/٤٧٠)، كشاف القناع (٢/٨٥).

(٥) التاج والإكليل (٣/٣)، مواهب الجليل (٣/٤)، الدسوقي (/٤٠٨).

(٦) أم عطية: اسمها نسيبة بنت الحارث روت عن النبي ^ ، سكنت البصرة، كانت تغزو مع النبي ^ تمرض المرضى وتداوي الجرحى. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٨٢).



رأيتن ذلك بماء وسدر...) [1]. متفق عليه.

وجه الدلالة

قوله ^ : **(اغسلنها)** أمر، والأمر للوجوب، أما قوله: **(إن رأيتن ذلك)** فهي عائدة على العدد[2].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته[3] أو قال: أوقصته. فقال النبي ^ : **(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)**[4]. متفق عليه.

وجه الدلالة

قوله ^ : (اغسلوه) أمر، والأمر للوجوب[5].

الدليل الثالث: عن أبي بن كعب[6] عن النبي ^ قال: **(لما توفي آدم غسلته**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٢٢)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٤٧)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت.

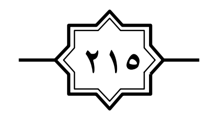
(٢) انظر: فتح الباري (٣/١٢٨).

(٣) الوقص: كسر العنق. انظر: لسان العرب (٧/١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٢٥)، كتاب الجنائز، باب الكفن، ومسلم في صحيحه (٢/٨٦٥)، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٥) النووي على مسلم (٨/١٢٩) بتصرف يسير.

(٦) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال له النبي ^ : (ليهنك العلم أبا المنذر) وقال له: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك). اختلف في سنة موته فقيل مات سنة عشرين أو تسع عشرة، وقيل: مات سنة اثنتين وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين، الإصابة (١/٢٧).



الملائكة بالماء وتراً، وألحدوا له وقالوا: هذه سنة آدم في ولده) [١].

وجه الدلالة

قوله: **(هذه سنة آدم في ولده)**، والسنة المطلقة في معنى الوجوب[٢].

الدليل الرابع: إن الناس توارثوا على ذلك من لدن آدم ^ إلى يومنا هذا فكان تاركه مسيئاً لتركه السنة المتوارثة[٣].

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بأن غسل الميت سنة بدليل أم عطية رضي الله عنها المتقدم[٤].

وجه الدلالة

إن قوله ^ : (إن رأيتن ذلك) عائدة على جميع ما تقدم من الغسل والعدد فيتوقف الغسل على إرادتهن فلا يكون واجباً.

اعتــراض

اعترض على ذلك بأن الحديث المتقدم خرج مخرج التعليم فلا يكون حجة إلا في الكيفية فقط[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/٥٩٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٥٧)، قال: لم يرفع هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا روح بن أسلم. قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/٣٠٦).

(٤) تقدم سابقاً.

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/٤٤٨).

الراجح وسببه:

الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل إن غسل الميت واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين لما يلي:

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ – السنة المتوارثة على فعل ذلك.

٣ – ضعف استدلالهم بالحديث الوارد بالغسل.

حكم التكفين:

اتفق الفقهاء[(١)] – رحمهم الله – على وجوب التكفين، وأنه فرض كفاية.

الأدلـة

الدليل الأول: حديث ابن عباس المتقدم في المحْرِم الذي وقصته ناقته فقال ^ : **(كفنوه في ثوبيه)** الحديث[(٢)].

وجه الدلالة

دل الحديث على أن التكفين واجب؛ لأن النبي ^ أمر به[(٣)].

الدليل الثاني: وعن ابن عباس – رضي الله عنهما - أن النبي ^ قال: **(البسوا هذه الثياب البيضاء فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)** [(٤)].

وجه الدلالة:

قوله ^ : **(كفنوا فيها موتاكم)** أمر بالتكفين، وأنه يستحب أن يكون أبيض.

فيه دلالة على مشروعية التكفين، وأنه يستحب أن يكون أبيض.

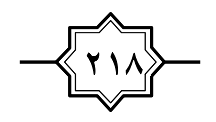
---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٢٣٩)، المقدمات الممهدات (١/١٠٨)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٢٢٥)، (٣/٤)، المجموع (٥/١٤٧)، المغني (٢/١٩٩)، الإنصاف (٢/٤٧٠)، وقد ورد أن ابن يونس قال: التكفين سنة. وقال الحطاب: إن كلام ابن يونس يحمل على ما زاد على ستر العورة. انظر: مواهب الجليل (٢/٢٢٥).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) النووي على مسلم (٨/١٢٩) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥١)، باب في البياض رقم (٤٠٦١)، والترمذي في سننه (٣/٣١٩)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، وقال: حديث حسن صحيح برقم (٩٩٤)، وأحمد في مسنده (١/٣٢٨)، (١/٢٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٢٤٢)، كتاب اللباس، رقم (٥٤٢٣)، ذكر الأمر بلبس البياض. والحاكم في المستدرك (١/٥٠٧) رقم (١٣٠٨)، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في الكبرى (٣/٢٤٥)، باب: خير ثيابكم البيض رقم (٥٧٦٣).



الدليل الثالث: أن مصعب بن عمير[١] - رضي الله عنه - قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفه إلا بُردة[٢] إذا غطي بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا رسول الله ^ : **(أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الأذخر)** [٣].

وجه الدلالة

فيه دليل على وجوب تكفين الميت؛ لأن النبي ^ أمر بتكفينه بنمرة ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، فتقديمه ^ للكفن دليل على أنه آكد من الديون[٤].

الدليل الرابع: كذلك استدلوا بأدلة عقلية على وجوب التكفين، منها:

١ - إن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيماً، ومعنى الكرامة والتعظيم إنما يتم بالتكفين فكان واجباً[٥].

٢ - ومما يدل أيضاً على وجوب التكفين تقديمه على الدين، والإرث، والوصية، لذلك قالوا من لم يكن له مال فكفنه على من عليه نفقته، كما تلزمه كسوته حال حياته[٦].

---

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالدار بن قصي بن كلاب، أحد السابقين إلى الإسلام، أسلم قديماً والنبي ^ في دار الأرقم وكتم إسلامه، وأوذي وسجن ثم هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة وهاجر إلى المدينة، شهد بدراً ثم أحداً ومعه اللواء فاستشهد. انظر: الإصابة (٦/١٢٣).

(٢) البردة: كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب، وجمعه: برد بفتح الراء، انظر: مختار الصحاح (١/١٩)، لسان العرب (٣/٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٢٩)، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه رقم (١٢١٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٤٩)، كتاب الجنائز، باب: كفن الميت رقم (٩٤٠).

(٤) النووي على مسلم (٧/٨٠٦).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٦).

(٦) العناية للبابرتي (٢/١١٣)، المغني (٢/١٩٩).

٣ – إن سترته واجبة في الحياة فكذا بعد الممات[١].

٤ – لأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه، فكذلك كفن الميت[٢].

٥ – لأن في ترك الكفن أذى وهتكاً لحرمة الميت، فكان لا بد من دفع ذلك بالتكفين[٣].

---

(١) المغني (٢/١٩٩).

(٢) المغني (٢/١٩٩).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٢/٨٦).

المبحث الثالث

الصلاة على الميت

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة على الميت، وأن وقتها بعد الانتهاء من تجهيز الميت وقبل الدفن[1]. لكن اختلفوا في حكمها:

القول الأول

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإن تركوها أثموا جميعاً.

وهذا مذهب الحنفية[2]، وأرجح قولي المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني

قالوا: إن الصلاة على الميت ليست بفرض، وهو القول الثاني للمالكية[6]، قيل: إنها سنة، وقيل: مستحبة، بمعنى أنها أقل من رتبة السنة[7].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣١١)، تبيين الحقائق (١/٢٣٩)، المنتقى للباجي (٢/١١)، الأم للشافعي (١/٣١٣)، المجموع (٥/١٦٨)، الفروع (٢/٢٣١)، كشاف القناع (٢/١١٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/٣١١)، تبيين الحقائق (١/٢٣٩).

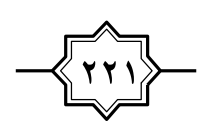
(٣) المنتقى للباجي (٢/١١)، التاج والإكليل للمواق (٣/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٢٠٨)، حاشية الدسوقي (١/٤٠٨).

(٤) الأم للشافعي (١/٣١٣)، المجموع (٥/١٦٨).

(٥) الفروع (٢/٢٣١)، كشاف القناع للبهوتي (٢/١١٠).

(٦) المنتقى للباجي (٢/١١)، التاج والإكليل (٣/٤)، مواهب الجليل (٢/٢٠٨).

(٧) المنتقى للباجي (٢/١١)، مواهب الجليل (٢/٢٠٨).



الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال بأن الصلاة على الميت فرض كفاية بما يلي:

الدليل الأول

استدلوا بحديث سلمة بن الأكـوع – رضي الله عنـه – أن رسـول الله ^ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: **(هـل عليـه مـن ديـن؟)** قـالوا: لا. فصـلى عليهـا، ثـم أتي بجنازة أخرى فقال: **(هل عليه من دين؟)** قالوا: نعم. قال: **(صلوا على صاحبكم)**. قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه[1].

وجه الدلالة

(صلوا على صاحبكم) أمر والأمر يقتضي الوجوب[2]. فدل على أن الصـلاة على الميت واجبة. وإذا ثبت أنها واجبـة فهـي فـرض مـن فـروض الكفايـة؛ لأنـه لا خلاف في أنه لا تلزم الصلاة على ميت جميع المسلمين، وأنه إذا صـلى بعضـهم عليـه فقد أدِّي فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم[3].

الدليل الثاني

استدلوا أيضاً بحديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه - قـال: قـال رسـول الله ^ : **(قد تـوفي اليـوم رجـل صـالح مـن أهـل الحبشـة فهلـم فصـلوا عليـه)** قـال: فصففنا فصلى النبي ^ ونحن صفوف[4].

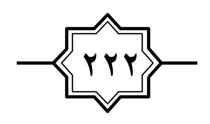
---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٠٣)، كتاب الكفالة، باب من تكفل عـن ميـت دينـاً فلـيس لـه أن يرجع، وبه قال الحسن رقم (٢١٧٣).

(٢) تبيين الحقائق (١/٢٣٩)، كشاف القناع (٢/١١٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/١١).

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٤٣)، كتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة رقم (١٢٥٧).



وجه الدلالة

قوله ^ : **(فصلوا عليه)** أمر، والأمر يقتضي أنه واجب كفائي، ولا فرق بين النجاشي وغيره[1].

الدليل الثالث

استدلوا بالمعقول: مواظبته ^ وأصحابه على الصلاة على الموتى[2].

أدلة القول الثاني

استدل من قال إن الصلاة على الميت سنة أو مستحبة بما يلي.

الدليل الأول

استدلوا بحديث طلحة بن عبيدالله[3] قال: جاء رجل إلى رسول الله ^ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمعُ دويُّ صوته ولا يُفقهُ ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال ^ : **(خمس صلوات في اليوم والليلة)** فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **(لا. إلا أن تطوع)** [4] الحديث.

وجه الدلالة

حينما سأل النبي ^ : (سأله عن الصلوات الخمس هل علي غيرها قال ^ :

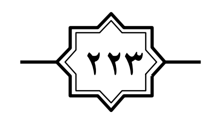
---

(١) المنتقى للباجي (٢/ ١١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١١).

(٣) طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو محمد المدني، أحد العشرة وأحد السابقين، غاب عن بدر فضرب له الرسول ^ بسهمه وأجره وشهد أحداً وما بعدها، وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال: ذلك يوم كله لطلحة، قتل يوم الجمل وهو ابن ستين سنة وقيل ٦٣، تهذيب التهذيب (٥/ ١٩)، الإصابة (٣/ ٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبيدالله (١/ ٢٥)، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، وقوله: [h i j k l m n o Z، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٠)، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.



لا إلا أن تطوع) فبين أن ما عدا هذه الصلوات الخمس تطوعاً[1].

الرد:

يمكن لأصحاب القول الأول أن يردوا على هذا الدليل بأن وجوب الصلاة على الميت إنما هو كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين وليس بفرض كالصلوات الخمس، وإلا لأوجبناها على كل فرد، وهذا لم يقل به أحد، إنما هو واجب كفائي لحق الميت.

الدليل الثاني

لأن الإقامة من شعائر الدين وفرائض الصلاة، فلو كانت هذه الصلاة فرضاً لشرعت لها الإقامة والأذان كسائر الفرائض، فلما لم تشرع لها الإقامة دل على انتفاء الفرضية فيها كسائر النوافل[2].

الراجح

يظهر من خلال استعراض أدلة القولين أن الذي أميل إليه من القولين هو قول الجمهور، وهو أن الصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا، وذلك لما يلي:

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، في مقابل ضعف دليل القول الآخر.

٢ – السنة المتواترة على الصلاة على الميت من عهد الرسول ^ إلى يومنا هذا.

٣ – إن فيها إحساناً وشفاعة في حق الميت.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/٢٠٨).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٢/٢٠٨).

دفن الميت

ثم بعد الصلاة عليه يأتي الدفن.

وقد أجمع العلماء[1] – رحمهم الله – على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن الباقين.

والأدلة على ذلك كثيرة متضافرة، منها:

الدليل الأول

بقوله تعالى:] s t u Z[2].

وجه الدلالة

قال ابن عباس – رضي الله عنهما -: أكرمه بدفنه[3].

الدليل الثاني

استدلوا أيضاً بقوله تعالى:] 8 9 : ; < = > Z[4].

وجه الدلالة

أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللأموات في بطنها بالقبور والكفت: هو الجمع، وهو إكرام للميت؛ لأنه لو ترك لأنتن، ولتأذى الناس برائحته[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١/٤٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٣١٨)، رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٣٣)، التاج والإكليل للمواق (٣/٤)، حاشية العدوي (٢/٤٠٥)، الأم (١/٣١٣)، كشاف القناع (٢/٨٥)، المحلى لابن حزم (٣/٣٤٣).

(٢) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٣) دقائق أولي النهى للبهوتي (١/٣٧٠).

(٤) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٥) دقائق أولي النهى للبهوتي (١/٣٧٠).

الدليل الثالث

استدلوا أيضاً بقوله تعالى:] فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ Z [1].

وجه الدلالة

أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل[2]، وفي ذلك تكريم وستر له.

الدليل الرابع

توارث الناس من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه وهذا دليل الوجوب[3].

الدليل الخامس

إن في تركه أذى وهتكاً لحرمته[4].

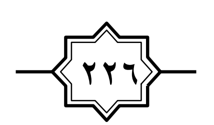
---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣١.

(٢) دقائق أولي النهى، وتقدم.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١ /٣١٨).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٢ /٨٥).



الفصل الثاني

انتفاع الميت بما أهدي إليه من ثواب الأعمال

فيه تسعة مباحث

المبحث الأول: قراءة القرآن للميت.

المبحث الثاني: الدعاء للميت.

المبحث الثالث: الصلاة تطوعاً عن الميت.

المبحث الرابع: الصيام تطوعاً عن الميت.

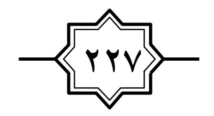
المبحث الخامس: الحج والعمرة تطوعاً عن الميت.

المبحث السادس: الصدقة عن الميت.

المبحث السابع: إهداء بعض العمل.

المبحث الثامن: إهداء ثواب الواجبات.

المبحث التاسع: إهداء العمل الواحد إلى أكثر من ميت.



المبحث الأول
قراءة القرآن للميت

صورة المسألة

أن يقوم شخص ويقرأ القرآن، ويهدي ثوابه للميت، أو ينوي أن يكون أجره للميت فهل ينتفع الميت بذلك أم لا؟ وما حكم هذه القراءة؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول

تجوز القراءة للميت وينتفع بها وهذا مذهب الحنفية[١]، وقال به متأخرو المالكية[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣]، والمشهور عند الحنابلة[٤]، وهو اختيار ابن القيم[٥].

القول الثاني

تكره القراءة للميت، وهو مذهب مالك[٦]، والشافعي[٧]، وجماعة من أصحابها.

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٨٤ – ٨٥)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٣).

(٢) الفروق للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق (٣/ ٢٢٢ – ٢٢٣)، حاشية الصاوي (١/ ٥٨٠).

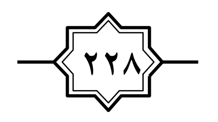
(٣) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١١٠)، قال ابن الصلاح: ينبغي أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان فيجعله دعاء. وذكر البجيرمي في حاشية الخطيب (٢/ ٣٠٢) ومحل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعاء كأن يقول: «اللهم أوصل ثواب قراءتي لفلان وإلا كان إجماعاً». اهـ.

(٤) المغني (٢/ ٢٥٢)، الإنصاف (٢/ ٥٥٩).

(٥) الروح لابن القيم (ص١٢٥).

(٦) الفروق ومعه إدرار الشروق (٣/ ٢٢٢).

(٧) مغني المحتاج (٤/ ١١٠).



القول الثالث

إن القراءة للميت بدعة، وهو اختيار ابن تيمية وغيره[1].

الأدلــة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من قال بجواز القراءة للميت بأدلة، منها.

الدليل الأول

حـديث معقـل بـن يسـار قـال: قـال رسـول الله ^ : **(اقـرؤوا يـس عـلى موتاكم)**[2].

وجه الدلالة

الحديث نص في القراءة للأموات، وتناوله للحي المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلا لقرينة[3].

اعتراض

اعتُرِضَ عليه بعدة اعتراضات.

قال ابن حجر: « أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان وأبيه »[4].

ثم لو فرض ثبوته فإنه عند الاحتضار، أما بعد الموت فليس فيه شيء.
ويمكن أن يقال إنه مثل تلقين لا إله إلا الله عند الاحتضار، وذلك لأن المحتضر

---

(١) الفتاوى (٣/٣٨)، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٨/٢٥٦)، أحكام الجنائز وبدعها للألباني (١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٠٢).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٥).

(٤) تلخيص الحبير (٢/٢١٢ – ٢١٣).

ينتفع باستماعها، وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها، وهو المقصود. أما قراءتها عند القبر وبعد الموت فإنه لا يثاب؛ لأن الثواب إما بالقراءة أو الاستماع، وهو عمل قد انقطع عن الميت[1].

الدليل الثاني

ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: مر النبي ^ بقبرين فقال: **(إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة)**، ثم أخذ بجريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لمَ فعلت هذا؟ قال: **(لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)**[2].

وجه الدلالة

وضع النبي ^ الجريدة على القبرين، وقوله ^ : (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) إشارة إلى أن النبات يسبح مادام رطباً، فإذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته، فلهذا اختص بحالة الرطوبة، فإذا انتفع بذلك فقراءة القرآن أولى بذلك، إذ هو أعظم الذكر[3].

اعتراض

إنه خاص به ^ بدليل أنه لم يجر العمل به عند السلف. قال الخطابي في معالم

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٨/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٨) كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول برقم (٢١٥)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه (١/ ٢٤٠)، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه رقم (٢٩٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٠٦ – ١٠٧).

السنن: «إنه من التبرك بأثر النبي ^ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس»[1].

قال الألباني في أحكام الجنائز بعدما ذكر هذا الحديث: «ولو كانت النداوة بالذات لفهم ذلك السلف ولعملوا بمقتضاه، ولوضعوا الجريد ونحوه على القبور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشتهر عنهم، ولنقله الثقات إلينا؛ لأنه من الأمور التي تلفت النظر، فإذ لم ينقل دل على أنه لم يقع، وأن التقرب إلى الله به بدعة.

فدل على أن وضع الجريد على القبر خاص به ^ ، وأن السر في تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن في نداوة العسيب، بل في شفاعته ^ ودعائه لهما، وهذا مما لا يمكن وقوعه مرة أخرى بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى؛ لأن الاطلاع على عذاب القبر من خصوصياته عليه السلام، وهو من الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الرسول، كما جاء في الآية. قال تعالى:] عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا Z »[2][3].

الدليل الثالث

ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن ناساً من أصحاب رسول الله ^ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا: هل فيكم راقٍ؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ^ ، فأتى النبي ^ فذكر له ذلك فقال: يا رسول الله

(١) معالم السنن للخطابي (١/ ٢٧).

(٢) سورة الجن، الآية: ٢٦.

(٣) أحكام الجنائز للألباني (ص ٩٥)، ذكره الألباني بعد التعليق على بدعة وضع الآس ونحوه على القبور.

ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: **(ما أدراك أنها رقية)**، ثم قال: **(خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم)** [1].

وجه الدلالة

إن بعض القرآن إذا قُصد به نفع الميت نفعه؛ وذلك لأن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه، وأقر النبي ^ ذلك، وقال: (ما يدريك أنها رقية)، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى، ذلك نقلاً عن السبكي» [2].

اعتراض

الكلام ليس في مطلق النفع، بل حصول ثوابها له، وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ [3].

الدليل الرابع

حديث عمرو بن شعيب [4] عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن

---

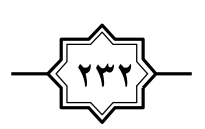
(١) أخرجه البخاري (٢/٧٩٥)، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب رقم (٢١٥٦)، ومسلم واللفظ له (٤/١٧٢٧) في كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية والقرآن والأذكار رقم (٢٢٠١).

(٢) الغرر البهية للأنصاري (٤/٣٣).

(٣) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (٧/٧٤).

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، وقيل: أبو عبدالله المدني، من صغار التابعين، روى أبيه وجل روايته عنه وعن عمته زينب بنت محمد، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ^ ، والرُّبيِّع بنت معوذ وطاوس وجماعة، وعن عطاء وعمرو بن دينار وما أكبر منه، وغيرهم من التابعين.

قال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة عنده قرواها، وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وما أقل ما يعيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ، انظر: تهذيب =



يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول الله ^ ، فأتى النبي ^ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال ^ : (**إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**) [١].

وجه الدلالة

فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر، وعلى أن المسلم تنفعه العبادة المالية والبدنية قاله في اللمعات[٢].

اعتراض

إن العبادة المالية لا خلاف في جواز النيابة فيها عن الحي والميت، إنما الخلاف في البدنية والقراءة للميت عبادة بدنية محضة بخلاف الحج، فإن فيه بدنية ومالية، وقد ورد فيه نص على جواز النيابة فيه.

الدليل الخامس

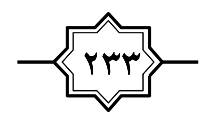
الإجماع، فإن المسلمين في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير[٣].

= الكمال للمزي (٢٢/ ٧٤)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٣)

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١١٨)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها رقم (٢٨٨٣). والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٧٩)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في العتق عن الميت رقم (١٢٤١٧). قال عنه الألباني: إسناده حسن، أحكام الجنائز (ص ٢١٨).

(٢) عون المعبود للعظيم آبادي (٨/ ٦٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٥).



اعتراض

إن دعوى الإجماع فيها نظر، فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم، ومن يدعي ثبوته فعليه البيان بالإسناد[١].

أدلة القول الثاني

استدل الذين قالوا بكراهة القراءة للأموات بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:] **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** Z [٢].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أنه لا يجازى عامل إلا بعمله، خيراً كان أو شراً[٣].

كما أنه لا يحمل وزر غيره، كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كتبه لنفسه[٤].

اعتراض: إنه لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، إنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى. فأخبر – سبحانه - أنه لا يملك إلا سعيه. أما سعي غيره فهو ملك للساعي، فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه[٥].

الدليل الثاني: استدلوا بقوله ^ : **(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)** [٦].

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ٢٧٥).

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣٨، ٣٩.

(٣) تفسير الطبري (٢٧/ ٧٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٩).

(٥) الروح لابن القيم (١٢٩).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٤١).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا من هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سبباً لها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم وتصنيف؛ وكذلك الصدقة الجارية[١].

اعتراض: لم يقل انقطع انتفاعه إنما أخبر عن انقطاع عمله، أما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله له، فالمنقطع شيء، والواصل شيء آخر[٢].

أدلة القول الثالث

استدل من قال إن القراءة للميت بدعة، بنفس أدلة القول الثاني، وبدليل عقلي وهو أن القراءة للميت لم تكن معروفة عند السلف، ولا يمكن نقلها عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولأرشدهم النبي ^ إليها، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة، والحج، والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه، ولكانوا يفعلونه[٣].

ولكن وردت على هذا الدليل اعتراضات، منها[٤]:

أولاً: إن السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك عند السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يُشْهِدُ من حضره من الناس أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، أو أن هذا الصوم لفلان.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٥).

(٢) الروح لابن القيم (١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٣٨).

(٤) أورد هذه الاعتراضات ابن القيم في كتابه الروح (ص ١٤٣).

ثانياً: كان السلف - رحمهم الله - أحرص ما يكون على كتمان أعمال البر.

ثالثاً: إن كون النبي ^ أرشدهم إلى الصوم، والصدقة دون القراءة، ذلك لأنه خرج مخرج الجواب لهم، فهذا سأل عن الحج عن الميت فأذن له، وذاك سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

رابعاً: ما الفرق بين وصول ثواب الصيام الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟

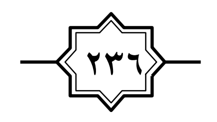
الإجابة عن هذه الاعتراضات[1]

أولاً: إنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عنهم فيه الكثير الطيب، حتى الصدقات التي صرح القرآن بتفضيل إخفائها على الإبداء تكريماً للفقراء، وستراً عليهم، ولما قد يعرض فيها من المن والأذى والرياء المبطلة لها، وقراءة القرآن للموتى ليست كذلك.

ثانياً: أين الذين نَصَّبوا أنفسهم لإرشاد القدوة والدعوة إلى الخير من الصحابة والتابعين الذين لم يؤثر عنهم قول ولا فعل في هذا النوع من البر الذي عم بلاد الإسلام بعد خير القرون، ولو كان مشروعاً فهل يمكن أن يقال إنهم كانوا يتركون الأمر بالبر كما قيل جدلاً إنهم أخفوا هذا النوع منه وحده؟ كلا إنهم كانوا هداة بأقوالهم وأعمالهم، وتأثير الأعمال في الهداية أقوى.

ثالثاً: إن تخصيص الإذن في الأحاديث بالصوم، والصدقة، والحج دون القراءة بأنه خرج مخرج الجواب، ولم يمنعهم مما سواه، فجوابه: أن عدم ابتداء الرسول ^ إياهم بذلك على إطلاقه دليل على أنه ليس من دينه، وإلا لم يكن مبيناً

(١) الإجابة على كل هذه الاعتراضات أوردها محمد رشيد رضا في كتابه تفسير المنار (٨/ ٢٦٨، ٢٦٩).



لما أنزل إليه كما أمر به، وهذا محال. وسؤال أولئك الأفراد دليل على أنهم لم يكونوا يعملون من نصوص الدين، ولا من السنة العملية ما يدل على شرعيته، فلذلك استفتوه فيه. ولم يستفتوه في العمل عن غير الوالدين لنص القرآن في منعه.

رابعاً: أما الفرق بين وصول ثواب الصيام، ووصول ثواب الذكر، فقد بينا آنفاً أنه لا دليل على وصول ثواب الصيام مطلقاً من كل من يصوم عن ميت حتى يقاس عليه غيره؛ لأن ما ذكر من أحاديث الصيام خاص بالقضاء من الولد نيابة عن الوالد، وليس فيه أنه عمله لنفسه، وأهدى ثوابه لغيره.

فهي حقوق ثبتت على الوالدين، أو صدقة كان المتوقع من أحدهم الوصية بها، فقام أولادهم فيها، أو تبرعوا عنهم، فهي ليست كقراءة القرآن التي ليست مفروضة على الأعيان في غير الصلاة كالحج، والصيام، ولا من الأعيان المملوكة كالحال الذي كان ملك الميت وانتقل إلى ولده، أو من كسب الولد الذي عد من كسب الوالد.

الترجيح وسببه

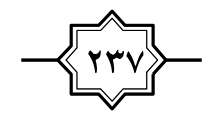
الراجح – والله أعلم – القول الثالث الذي يرى أن القراءة للأموات بدعة، وأنهم لا ينتفعون بها، وذلك لما يلي.

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ – عدم وجود أدلة صحيحة تدل على ثبوت القراءة للميت.

٣ – إن القراءة للميت عبادة، والأصل في العبادة التوقيف.

٤ – لم ينقل عن السلف أنهم فعلوا ذلك، وهم خير العصور.



المبحث الثاني

الدعاء للميت

أجمع العلماء[1] – رحمهم الله تعالى – على انتفاع الميت بالدعاء، ولم يخالف ذلك إلا أهل البدع.

قال العيني: «أجمع العلماء على أن الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه... أي الأموات»[2].

وقال الصاوي[3]: «والميت ينفعه صدقة عليه، ودعاء له: نحو: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه بالإجماع لا بالأعمال البدنية»[4].

وقال النووي: «وأجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع»[5].

قال ابن قدامة[6] – رحمه الله -: «وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاءالله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات لا أعلم فيه

(١) عمدة القاري (٣/١١٩)، الغرر البهية (٤/٣٣)، حاشية الصاوي (١/٥٨٠)، المغني (٢/٢٢٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/٥٥٩).

(٢) عمدة القاري (٣/١١٩).

(٣) أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي، من أكابر علماء وقته، له عدة مصنفات منها: حاشية على تفسير الجلالين للسيوطي، ومنها بلغة السالك لأقرب المسالك، توفي في المدينة سنة ١٢٤١هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/٢٤٦).

(٤) حاشية الصاوي (١/٥٨٠).

(٥) شرح صحيح مسلم (٧/٩٠).

(٦) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أحد الأعلام، ولد سنة ٥٤٠هـ بجماعيل، إمام الحنابلة في وقته، وإمام الدنيا، توفي سنة ٦٢٠هـ، له عدة تصانيف، منها: المغني، الكافي، المقنع، العدة في الفقه، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٢٣٧).

خلافاً إذا كانت الواجبات مما تدخلها النيابة »[1].

وقال المباركفوري[2]: « وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة »[3].

الأدلـة

استدلوا بآيات من القرآن الكريم.

الدليل الأول: قال الله تعالى: (**ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ** © **بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ** ´ µ ¶ ¸ **وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧** ! " # $ % & ' ( ) * +
, . . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 :
; < = > ? @ A)[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) (
* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z[5].

الدليل الثالث: قوله تعالى:] © **رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا** Z[6].

الدليل الرابع: وقال الخليل – عليه السلام – في قوله تعالى:] **رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ** Z[7].

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٥).

(٢) المباركفوري هو: الشيخ الإمام الحافظ الحجة محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن بهادر المباركفوري، ولد سنة ١٢٨٣هـ بقرية مباركفور بالهند، له عدة تصانيف، منها: تحفة الأحوذي، مقدمة تحفة الأحوذي، القراءة خلف الإمام، القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد وغيرها، توفي سنة ١٣٥٣هـ، انظر مقدمة تحفة الأحوذي تحقيق: محمد عبدالرحمن عثمان.

(٣) تحفة الأحوذي على شرح الترمذي (٣/ ٢٧٤).

(٤) سورة غافر، الآيات: ٧ – ٩.

(٥) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

الـدليل الخـامس: قـال تعـالى:] â لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ ç è é
ê Z [1].

وجه الدلالة من الآيات السابقة

فيها دلالة على مشروعية الدعاء للغير، سواء كان حياً أو ميتاً، مما يـدل عـلى تأكد مشروعية الدعاء للغير.

الدليل السادس: استدلوا بقوله ^ : **(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا مـن ثلاثـة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)** [2].

وجه الدلالة

نصُّ الحديثُ على انتفاع الإنسان بالدعاء بعد الموت.

الدليل السابع: إن من السنن المتواترة التي من جحـدها كفـر: صـلاة المسـلمين عـلى الميت، ودعاؤهم له في الصلاة[3].

والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة.

ومنها ما ورد عن أبي هريرة وغيره – رضي الله عنهم – أن النبي ^ إذا صلى على جنازة يقول: **(اللهم اغفر لحينا وميتنـا، وشـاهدنا وغائبنـا، وصـغيرنا وكبيرنـا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفـه عـلى الإيمان)** [4].

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤١).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٨).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز (٣/ ٣٤٣)، وقال عنه حديث حسن صحيح رقم (١٠٢١)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢١١)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت رقم (٣٢٠١)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٧٠)، في حديث أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه (١٧٥٧٨، ١٧٥٧٩، ١٧٥٨٠، ١٧٥٨١)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٧٤)، كتاب الجنائز باب الدعاء.
=

وفي لفظ بزيادة: (**... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعده**) [1].

الدليل الثامن: أن من السنن الدعاء للميت بعد الدفن، مثل ما ورد عن عثمان – رضي الله عنه – أن النبي ^ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (**استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يُسأل**) [2].

وجه الدلالة

في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له؛ لأنه يسأل في تلك الحال[3].

الدليل التاسع: ما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : (**إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**) [4].

وجه الدلالة

دل الحديث على انتفاع الميت بالاستغفار وهو طلب المغفرة من الله للميت فهو دعاء.

= وفي الكبرى (١/٦٤٣)، كتاب الجنائز، في الدعاء رقم (٢١١٣)، وابن ماجه (١/٤٨٠)، الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة رقم (١٤٩٨)، والحاكم في المستدرك (١/٥١١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد، صحيح على شرح مسلم.

(١) هذه الزيادة عند أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/٢١١)، قال الألباني: صحيح.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٣٤)، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف رقم (٣٢٢)، وسكت عنه. وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيح (١/٥٢٦)، رقم (١٣٧٢)، قال الألباني: إسناده صحيح، انظر: أحكام الجنائز (ص ٦٩٨).

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي (٩/٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/١٢٠٧)، كتاب الأدب، باب: بر الوالدين حديث رقم (٣٦٦٠)، وقال عنه محمد فؤاد عبدالباقي في الزوائد: إسناده حسن ورجاله ثقات. كما حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/٢٩٤)، رقم (٢٩٥٣).

المبحث الثالث
الصلاة تطوعاً عن الميت

إذا أراد شخص ما الصلاة تطوعاً عن الميت فما حكم هذه الصلاة؟

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في الصلاة تطوعاً عن الميت على قولين، هما:

القول الأول

قالوا بجواز الصلاة تطوعاً للميت، وبالتالي يصل ثوابها إلى الميت وينتفع به، وهذا مذهب الحنفية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، وهو اختيار ابن القيم[٣].

القول الثاني

قالوا بعدم جواز الصلاة تطوعاً عن الميت، وأن ذلك لا يصل إليه، وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

الدليل الأول

إن رجلاً سأل النبي ^ فقال له: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال عليه السلام: (**إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك،**

---

(١)تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٨٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٦٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٥)، الإنصاف (٢/ ٥٥٩).

(٣) الروح (ص ١٢٩).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٠١)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨).

(٥) تحفة المحتاج (٧/ ٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ١١٠).

وأن تصوم لهما مع صيامك) [١].

وجه الدلالة

فيه دلالة على انتفاع الوالدين بالصلاة عنهما.

اعتراض

إن الحديث فيه انقطاع، فقد قال ابن المبارك: « بين الحجاج بن دينار وبين النبي ^ مفاوز تنقطع عنها أعناق المطي[٢]؛ لأن الحجاج بن دينار تابعي تابعي فأقل ما يكون بينه وبين النبي ^ اثنان: تابعي وصحابي[٣].

الدليل الثاني

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ^ قال لعمرو بن العاص: **(لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك)** [٤].

وجه الدلالة

فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر، وعلى أن المسلم تنفعه العبادة المالية والبدنية، ومن تلك العبادات الصلاة[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٩) كتاب الجنائز، باب ما يتبع الميت بعد موته. وقد سئل عن هذا الأثر عبدالله بن المبارك فقال: بين الحجاج بن دينار وبين الرسول ^ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي. انظر: صحيح مسلم (١/ ١٦)، باب بيان أن الإسناد من الدين. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: لا يحتج به (١/ ٨٩) .

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ٨٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٣٣).

(٥) عون المعبود للعظيم آبادي (٨/ ٦٤).



اعتراض: أن العبادة المالية لا خلاف في جواز النيابة فيها، إنما الخلاف في البدنية والصلاة عبادة بدنية لا تصح النيابة فيها.

الدليل الثالث

استدلوا بدليل عقلي: وهو أنكم سلمتم وصول ثواب الصدقة والحج فالموصل لثوابها قادر على إيصال صواب ما صنعتم وهو الصلاة [١].

اعتراض: أن الأصل في العبادات التوقيف، فما ورد به نص سلمنا به.

أدلة القول الثاني

استدل المخالفون في وصول ثواب الصلاة تطوعاً للميت بأدلة، منها:

الدليل الأول

قوله تعالى:] **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** Z [٢].

الدليل الثاني

قوله ^ : **(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)** [٣].

وجه الدلالة مما سبق

تبين الآية أن الإنسان لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، أما الحديث فبين أن الإنسان ينقطع عمله بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا من هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها في الحياة[٤].

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٢٥) بتصرف.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٠).

(٤) راجع ابن كثير (٤/٣٢٩)، وشرح النووي على مسلم (١١/٨٥).

اعتراض

يمكن للمخالف الاعتراض والرد كما قيل سابقاً:

إنها لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره إنما تنفي ملكه لسعي غيره بأن سعي الغير ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه. والحديث أخبر عن انقطاع العمل ولم يقل انقطع الانتفاع(١).

الدليل الثالث

إنه لم يرد عن السلف – رحمهم الله تعالى – أنهم إذا صاموا أو صلوا، أهدوا ذلك لموتاهم مع شدة حرصهم على الخير، ولأرشدهم النبي ^ إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الواجب(٢).

الراجح وسببه

من خلال ما سبق يتبين لي رجحان القول القائل بعدم انتفاع الميت بالصلاة تطوعاً - والله أعلم – لما يلي.

١ – لا يوجد دليل صحيح يدل على انتفاعه بالصلاة تطوعاً.

٢ – الأصل في العبادات التوقيف.

٣ – أن العبادات البدنية ومنها الصلاة، يراد منها من بين ما يراد انتفاع الإنسان في حياته، بامتثال أمر الله تبارك وتعالى، والتذلل له بالطاعة، ولذلك قال تعالى:] ´ µ ¶ ¸ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ Z(٣) وهذا كله في الأحياء، أما الأموات فقد أفضوا إلى ربهم بما قدموا وما امتثلوا في حياتهم.

---

(١) الروح لابن القيم (١٢٩).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٣٨/٣).

(٣) سورة العنكبوت، من الآية ٤٥.

المبحث الرابع
الصيام تطوعاً عن الميت

إذا أراد الإنسان نفع أخيه الميت بصيام أيام تطوعاً عنه، فهل يصل ذلك إلى الميت وينتفع به أم لا؟

اختلف العلماء في الصيام تطوعاً عن الميت على قولين.

القول الأول: قالوا بجواز الصيام تطوعاً عن الميت، وبالتالي فهو يصل إلى الميت وينتفع به، وهذا مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وهو اختيار ابن القيم[٣].

القول الثاني: قالوا بعدم جواز الصيام تطوعاً عن الميت، وأن ذلك لا يصل إليه، وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

الأدلـــة

استدلوا بنفس أدلة الصلاة تطوعاً عن الميت؛ لأن كلاً منهما نيابة في عبادة بدنية.

الراجح وسبب الترجيح

كما سبق ورجحنا عدم صحة الصلاة تطوعاً عن الميت، فكذلك لا يصح الصيام تطوعاً عن الميت؛ وذلك لأن الأصل في العبادات التوقيف، فيقتصر على ما ورد به نص، ولم يرد نص يدل على صحة الصيام تطوعاً عن الميت.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٨٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٦٣/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٩).

(٣) الروح (ص ١٢٩).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٠١)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨).

(٥) تحفة المحتاج (٧/ ٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ١١٠).



المبحث الخامس
الحج والعمرة تطوعاً عن الميت

اختلف العلماء في الحج والعمرة تطوعاً عن الميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول

ذهب إلى جواز الحج والعمرة تطوعاً عن الميت، وأن الحج يقع عن المحجوج، وهذا مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، بل زاد الحنابلة باستحبابه إذا كان عن الوالدين(٣).

القول الثاني

ذهبوا إلى كراهة الحج والعمرة تطوعاً عن الميت، وإذا أوصى به فإنه ينفذ لوجوب تنفيذ الوصية عندهم، وهو مذهب المالكية(٤)، وقالوا: الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة والدعاء.

القول الثالث

ذهب الشافعية(٥) إلى عدم جواز الحج والعمرة تطوعاً عن الميت إذا لم يوصِ به، أما إذا أوصى به ففيه قولان، هما:

القول الأول: جواز الحج والعمرة تطوعاً عن الميت إذا أوصى به، وهو الأظهر.

---

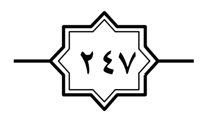
(١) تبيين الحقائق (٢/ ٨٤)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٥)، الإنصاف (٢/ ٥٥٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٢)، الإنصاف (٣/ ٤١٩).

(٤) المدونة (١/ ٤٨٩)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٤٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٥) الأم (٢/ ١٤١)، المجموع (٧/ ٩٨)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٩٠، ٩١).



القول الثاني: منع الحج والعمرة تطوعاً عن الميت حتى لو أوصى به.

واختلف في أصحهما[1]، وقال الرملي[2]: الأظهر الجواز[3].

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من أجاز الحج والعمرة تطوعاً عن الميت بأدلة، منها:

الدليل الأول

حديث عمرو بن العاص، وفيه أن رسول الله ^ قال: **(لو كان أبـوك مسـلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك)** [4].

وجه الدلالة

دل الحديث على انتفاع الموتى بالعتق والصدقة والحج، وورد ذكر الحج مطلقاً، فيدخل فيه الفرض والنفل، فدل على جواز الحج تطوعاً عن الميت، وأنه يصل إليه.

الدليل الثاني

حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه سأل رسول الله ^ : إنا نتصدق عن موتانا، ونحج عنهم، وندعوا لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: **(نعم، إنه ليصل**

---

(١) المجموع (٧/٩٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي المنوفي المصري الشافعي، الشهير بالشافعي الصغير، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، وبرز في العلم حتى أصبح فقيه الديار المصرية، له مؤلفات، منها: نهاية المحتاج في شرح المنهاج وشرح التحرير لزكريا الأنصاري، توفي سنة ١٠٠٤هـ، الأعلام للزركلي (٦/٧).

(٣) نهاية المحتاج (٦/٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٤١٧) (٦/٢٧٩)، تقدم تخريجه (ص ٢٣٣) من هذا البحث.

إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه) [1].

وجه الدلالة

نص الحديث على انتفاع الموتى بالصدقة والحج والدعاء، وأنه يصل إليهم ثوابه، وأنهم يعلمون به ويفرحون بذلك، وورد الحج مطلقاً فيدخل فيه حج الفرض وحج النفل، وأنه يصل إلى الميت.

الدليل الثالث

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : **(من حج عن أبويه أو قضى عنهما معروفاً بعث يوم القيامة مع الأبرار)** [2].

الدليل الرابع

حديث زيد بن الأرقم[3] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله براً)** [4].

(١) أورده الحنفية في كتبهم ثم قالوا: رواه أبو حفص العكبري، راجع فتح القدير (١٤٣/٣)، وكذلك جمال الدين الأنصاري في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٣٣١)، وقال: رواه أبو حفص العكبري ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٦٠)، كتاب المناسك باب المواقيت رقم (١١٠)، فيه صلة بن سليمان عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس، الكامل في الضعفاء (١٣٧/٥).

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، غزا مع النبي ^ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهده أحد، مات بالكوفة سنة ٦٦هـ، وقيل ٦٨هـ. انظر: الإصابة (٢/٥٨٩)، تهذيب التهذيب (٣/٣٤٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٩)، كتاب المناسك، باب المواقيت رقم (١٠٩)، وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف في الجامع الصغير وزياداته (١/١٤٨).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين

فيه جواز الحج عن الأبوين[1].

الدليل الخامس

استدلوا بأدلة عقلية، منها:

أ – إن النفل الأمر فيه موسع بخلاف الفرض، فإنه يجوز أن يتطوع بالصلاة قاعداً مع القدرة على القيام، وإن كان في الفرض لا يجوز، وكذلك في الحج تطوعاً، فيجوز أن يحج عن غيره ولو لم تكن هناك ضرورة[2].

ب – كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة[3].

أدلة القول الثاني: وهم من قال بكراهة الحج أو العمرة تطوعاً عن الميت، وتنفذ مع اوصية بها.

فليس لهم أدلة في كراهة الحج والعمرة تطوعاً عن الغير، وقد ذكرت تعليلاً لهم في الحج الواجب عن الميت[4].

أدلة القول الثالث: وهم من قال بعدم جواز الحج أو العمرة تطوعاً عن الميت إذا لم يوص بذلك، أما إذا أوصى فقيل يجوز وقيل لا يجوز، فلهم دليل عقلي وهو: أن النيابة في الحج والعمرة دخلت في الفرض للضرورة، أما النفل فلا ضرورة فيه حتى نجوزه قياساً على الصحيح، فكما أن الصحيح لا يجوز أن يستنيب عنه في التطوع فكذلك الميت لا يحج ويعتمر عنه تطوعاً[5].

---

(١) فيض القدير للمناوي (١/٣٢٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/١٥٤).

(٣) المجموع (٧/٩٨).

(٤) راجع (ص ١٢٨) من هذا البحث.

(٥) المجموع (٧/٩٨)، نهاية المحتاج (٦/٩٠).

الاعتراضات

الاعتراض الأول: منقوض بالتيمم، فإنه جوز في الفرض للحاجة، ويجوز أيضاً في النفل[1].

الثاني: يمكن للمخالف أن يعترض على هذا الدليل بقوله إن هذا مذهبكم ولست ملزماً به، فإن الصحيح يجوز له أن يستنيب في حج التطوع ولو لم يكن مضطراً.

الثالث: ولو سلمنا أنه إنما جاز في الفرض للضرورة، فلا يمنع أن يجوز في النفل؛ لأن باب النفل أوسع كما بينت سابقاً.

الترجيح وسببه

من خلال استعراض الأقوال وبيان أدلتها، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يترجح لي – والله أعلم – القول القائل بجواز الحج والعمرة تطوعاً عن الميت، وذلك لما يلي:

١ – إن الأدلة تضافرت على جواز الحج عن الميت إذا مات ولم يحج حجة الفرض، وحج النفل فرع عن الفرض، فإذا جازت النيابة في حج الفرض فحج التطوع أولى.

٢ – إن باب النفل أوسع من باب الفرض.

٣ – إن العمرة إنما هي حجة مصغرة، فكل ما جاز قوله في الحج غالباً جاز في العمرة، لأنها فرع عنه.

---

(١) المجموع (٧/٩٨).

المبحث السادس
الصدقة عن الميت

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم التصدق بالأموال عن الميت.

المطلب الثاني : الأضحية عن الميت.

المطلب الثالث : العتق عن الميت.

المطلب الأول
حكم التصدق بالأموال عن الميت

الصدقة عن الميت اتفق الفقهاء[1] على وصول ثوابها للميت وانتفاعه بها، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

قال الباجي[2]: «وقد أجمع العلماء على أن صدقة الحي على الميت جائزة مشروعة مندوب إليها»[3].

وقال النووي: «الصدقة تصح عن الميت وتنفعه، وتصل إليه بالإجماع»[4].

وقال ابن قدامة: «وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، أما الدعاء والاستغفار والصدقة فلا أعلم فيه خلافاً»[5].

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أولاً: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)** [6].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٨٤)، المنتقى (٦/ ١٤٤)، المجموع (٨/ ٣٨٢)، المغني (٢/ ٢٢٥).

(٢) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي صاحب التصانيف، أصله من بطليوس، فتحول جده إلى باجه فنسب إليها، ولد أبو الوليد في سنة ٤٠٣هـ، من مصنفاته: المنتقى في الفقه، والمعاني في شرح الموطأ، والاستيفاء، والإيماء وغيرها، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٥٣٦، ٥٤٤).

(٣) المنتقى (٦/ ١٤٤).

(٤) المجموع (٨/ ٣٨٢).

(٥) المغني (٢/ ٢٢٥).

(٦) تقدم تخريجه أكثر من مرة في هذا البحث.

وجه الدلالة

فيه أن الصدقة يصل ثوابها للميت، وهي مجمع عليها[1].

ثانياً: حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رجلاً قال للنبي ^ : « إن أمي افتلتت نفسها[2] وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم »[3].

وجه الدلالة

في الحديث جواز الصدقة على الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدِّق أيضاً، وهذا كله أجمع المسلمون عليه[4].

ثالثاً: حديث سعد بن عبادة – رضي الله عنه – وفيه أن أمه توفيت وهو غائب عنها فأتى النبي ^ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[5] صدقة عليها[6].

وجه الدلالة

الشاهد هو أنه حينما سأله هل ينفعها شيء إن تصدق عنها فقال ^ : نعم. فدل على انتفاع الميت بالصدقة.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٨٥).

(٢) افتلتت نفسها يعني ماتت فجأة، ولم تمرض فتوصي، ولكنها أخذت نفسها فجأة، لسان العرب (٢/ ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٠١٥)، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت رقم (٢٦٠٩)، ومسلم (٣/ ١٢٥٤)، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت رقم (١٠٠٤).

(٤) النووي على مسلم (١١/ ٨٤).

(٥) المخراف: بستاناً من نخل. لسان العرب (٩/ ٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٠١٥)، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة رقم (٢٦١١).

المطلب الثاني
الأضحية عن الميت

وصورتها: أن يتقرب إنسان بذبح أضحية من ماله عن ميت، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: جواز الأضحية عن الميت، وأنها تنفعه ويصل إليه ثوابها.

وهذا قول عند الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: عدم جواز الأضحية عن الميت بغير أمره بإيصاء ونحوه، وهو القول الثاني عند الحنفية وهو المختار(٤)، وهو القول الثاني عند الشافعية(٥).

القول الثالث: يرى كراهة الأضحية عن الميت، وهذا مذهب المالكية(٦)، وقيدوا الكراهة بعدم التعيين، أما إذا عينها قبل موته فإنه يندب للوارث إنفاذها.

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول

الدليل الأول: استدلوا بحديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال:

---

(١) المبسوط (٤/ ١٤٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٠٢).

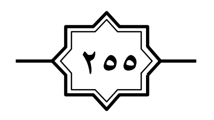
(٢) المجموع (٨/ ٣٨٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (٨/ ١٤٤)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ١٣٨).

(٣) الفروع (٣/ ٥٥٤)، كشاف القناع (٢/ ١٤٧).

(٤) البحر الرائق (٨/ ٢٠٢).

(٥) المجموع (٨/ ٣٨٢)، تحفة المحتاج (٨/ ١٤٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٣٨).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٤٧).



(ذبح النبي ^ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين[١] فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر) [٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث

الشاهد قوله ^ : (اللهم منك ولك عن محمد وأمته)، فأمته تشمل الحي والميت، وقد ضحى عنهم النبي ^ فدل على جواز الأضحية عن الميت؛ لأن منهم من قد مات قبل أن يذبح[٣].

الدليل الثاني: استدلوا بالعقل.

قالوا: إنها ضرب من الصدقة، والصدقة تنفع وتصل بالإجماع[٤].

وقد وردت على الاستدلال بهذا الدليل اعتراضات، منها:

أولاً: إن الأضحية عبادة تحتاج إلى نية فتجب نية من تقع عنه بخلاف

---

(١) الوجء: أن ترض أنثيي الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقيل أن توجأ العروق والخصيتين بحالهما فموجوئين أي خصيين. انظر: لسان العرب (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٩٥)، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٤٣) بلفظ: ضحى رسول الله ^ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما... الحديث. سنن ابن ماجة، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ^ رقم (٣١٢٢). والحديث مروي عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - منهم عائشة وأبو هريرة، وأبو رافع، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، كما جاء في نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٥٢)، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، قال الألباني في الإرواء (٤/ ٣٥٠): «رجاله ثقات غير أبي عياش هذا وهو المعافري المصري، وهو مستور روى عنه ثلاثة من الثقات».

(٣) بدائع الصنائع بتصرف (٥/ ٧٢).

(٤) المجموع للنووي (٨/ ٣٨٢).

الصدقة[1].

ثانياً: إنها تفارق الصدقة بشبهها بفداء النفس فتوقفت على الإذن، ولا كذلك في الصدقة[2].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول وهم من قال إن الأضحية لا تجوز عن الميت إلا بالوصية بما يلي.

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله تعالى:] وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ Z [3].

وجه الدلالة

ليس للإنسان إلا سعيه وما قدم، أما سعي غيره فهو لعامله ومن ذلك الأضحية؛ لأنها عبادة فهي لعاملها[4].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث علي – رضي الله عنه – حيث كان يضحي بكبشين، فلما سئل: ما هذا؟ قال: « إن رسول الله ^ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه »[5].

---

(١) الغرر البهية شرح البهجة للأنصاري (٤/ ٣٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر (٨/ ١٤٤).

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٥٩).

(٥) الحديث رواه أبو داود بلفظ عن حنش قال: « رأيت علياً يضحي بكبشين فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ^ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه. انظر: سنن أبي داود (٢/ ٣/ ٩٤)، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت رقم (٢٧٩٠)، وأخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٨٤)، أبواب الأضحية، باب في الأضحية عن الميت رقم (١٤٩٥)، وقال: حديث غريب لا نعرفة إلا من حديث شريك، وأخرجه البيهقي عن حنش بن الحارث وجاء فيه قال: « إن رسول الله ^ أمرني أن أضحي =

وجه الدلالة

في قول علي – رضي الله عنه - «أوصاني أن أضحي عنه» دلالة واضحة على أن المصطفى ^ عهد إلى علي وأمره بأن يضحي عنه، فدل على جواز الأضحية عن الميت إذا أوصى بها.

مناقشة

إن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[1].

أدلة القول الثالث

استدل المالكية بكراهية الأضحية عن الميت بأدلة عقلية، منها:

أولاً: إنه لم يرد عن النبي ^ ولا عن أحد من السلف فعل ذلك[2].

مناقشة

يمكن للقول المخالف الاعتراض بقولهم: ورد عن النبي ^ أنه ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، وقد تقدم الحديث عن ذلك.

ثانياً: إن المقصود من الأضحية عن الميت غالباً المباهاة والمفاخرة[3].

= عنه أبداً فأنا أضحي أبداً». ثم قال البيهقي: تفرد به شريك بن عبدالله بإسناده، وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين. ينظر: السنن الكبرى (٩/ ٢٨٨)، كتاب الضحايا، باب قول المضحي: اللهم منك وإليك.

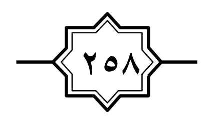
(١) عون المعبود للعظيم أبادي (٧/ ٣٤٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٩٤).

إن فيه شريك بن عبدالله القاضي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

وفيه حنش بن ربيعة، وهو غير حنش بن الحارث وهو مختلف فيه، وقد تكلم فيه غير واحد، قال ابن حبان البستي: كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديثه الثقات، حتى صار ممن لا يصح به.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٤٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٣).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٤٧).



مناقشة

هذا التعليل غير صحيح، فإن المقصود بالأضحية عن الميت نفع الميت بوصول ثوابها إليه.

الراجح وسبب الترجيح

بعد استعراض الأقوال وأدلتها تبين لي أنه لم يرد حديث صحيح في إفراد الميت بالتضحية عنه[1]، وإنما ورد بإشراكه مع غيره، وبذلك بين لي رجحان القول بجواز الضحية عن الميت بإشراكه في أضحية الأحياء؛ لأن المخاطب بالأضحية الأحياء، أما ما يفعله الناس اليوم من تخصيص لكل ميت أضحية أو ذبح أكثر من أضحية لميت واحد فإنه ليس عليه دليل، ويدخل في المباهاة والمفاخرة والإسراف.

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٦٦).

المطلب الثالث
العتق عن الميت

فضيلة العتق

وردت في العتق أحاديث تبين فضله، ومدى تشوف الشارع له، منها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : **(أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار)** [(١)].

وفي رواية: **(من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار)**[(٢)].

وهو من أفضل القرب إلى الله تعالى؛ لأن الله جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار رمضان، والأيمان، والظهار وجعله النبي ^ فكاكاً لمعتقه من النار؛ لأن فيه تخليصاً للآدمي المعصوم من ضرر الرق ومِلْك نفسه ومنافعه[(٣)].

فإذا كانت هذه منزلته، وهذا فضله، وأراد المسلم نفع أخيه الميت، أو أبويه الميتين بالعتق تطوعاً عنه فهل يقع العتق عنه وينتفع به؟ خلاف بين الفقهاء على قولين.

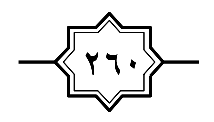
القول الأول: لا يصح العتق تطوعاً عن الميت إلا إذا أوصى بذلك. وإذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٩١)، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله رقم (٢٣٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٤٧) كتاب العتق، باب فضل العتق رقم (٥٠٩) بلفظ: (أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٤٧)، كتاب العتق، باب فضل العتق رقم (١٥٠٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٨).



أعتق عنه من غير وصية فإن العتق يقع عن المعتِق دون الميت، وإنما الميت يلحقه الثواب فقط، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: يجوز العتق تطوعاً عن الميت والولاء له، وهذا القول هو مشهور مذهب المالكية[4]، وهو احتمال عند الحنابلة[5].

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل من ذهب إلى أن العتق تطوعاً لا يصح عن الميت، وأن العتق للمعتق دون الميت بأدلة، منها:

أولاً: استدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها – أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ^ فقال لها: **(اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق)** [6].

وجه الدلالة

من قوله ^ : (إنما الولاء لمن أعتق) فيه دلالة على منع العتق عن الميت؛ لأن

(١) المبسوط (٨/٩٩) (١٢/١٢)، رد المحتار على الدر المختار (٢/٤٢٦).

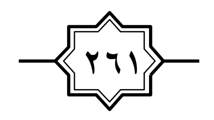
(٢) الأم (٨/٣٩٩)، الحاوي للماوردي (١٠/٤٨٣).

(٣) المغني (١٠/١٢)، الإنصاف (٢/٣٧٩).

(٤) المنتقى للباجي (٦/٢٧٧)، حدود ابن عرفة (٥٢٠)، ونقل عن أشهب: أن الولاء للمعتق مطلقاً فيه إشارة إلى أن مذهبه موافق للقول الأول، والله أعلم.

(٥) الإنصاف للمرداوي (٢/٣٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٤٣)، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ^ رقم (١٤٢٢)، وفي باب قبول الهدية (٢/٩١٠) رقم (٢٤٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤١) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤).



الحي هو المعتق بغير أمر الميت فله الـولاء، وإذا ثبـت لـه الـولاء فليس للميـت منـه شيء[1].

اعتراض على الاستدلال بهذا الحديث

قال الباجي: هـذا فـيمن أعتـق عـن نفسـه، أمـا مـن أعتـق عـن غـيره فـولاؤه للغير[2].

الإجابة عن الاعتراض

إنه بالعتق يلزمه الولاء، وليس للوارث أن يلزم مورثه الولاء بعد موته بغير رضاه[3].

ثانياً: استدلوا بالمعقول.

١ – إنه ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه، سواء كان قريباً أو أجنبياً، أو حياً أو ميتاً[4].

٢ – أينما ينفذ العتق على ملك المعتق ويكون الولاء له[5].

٣ – أن من أعتق عبده عن الغير من غير إذن من الغـير يكـون الـولاء لـه، كـما لـو لم يقصد شيئاً[6].

أدلة القول الثاني

استدل من ذهب إلى جواز العتق تطوعاً عن الميت بأدلة، منها:

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٨/ ١٧٩)، وعمدة القاري للعيني (١٤/ ٥٥، ٥٦).

(٢) المنتقى (٦/ ٢٧٧).

(٣) المبسوط (٨/ ٩٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٠).



الدليل الأول: حديث سعد بن عبادة – رضي الله عنه – أنه أتى النبي ^ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ أن أعتق عنها؟ قال: **(أعتق عن أمك)** [1].

وجه الدلالة

قوله ^ : (أعتق عن أمك) فيه دلالة على أن العتق ينفع الميت[2].

مناقشة

إن الحديث يدل على قضاء النذر عن الميت، فلم يتطرق إلى العتق تطوعاً عن الميت.

الدليل الثاني: حديث واثلة بن الأسقع[3] – رضي الله عنه – قال: أتينا رسول الله ^ في صاحب لنا أوجب – يعني النار – بالقتل فقال: **(أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار)** [4].

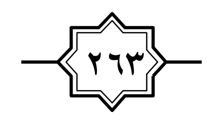
---

(١) الحديث أخرجه النسائي (٦/ ٢٥٣)، فضل الصدقة على الميت رقم (٣٦٥٦)، قال الألباني: صحيح لغيره، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٧) رقم (٢٣٨٩٧). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وكذلك أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٩)، باب عتق الحي عن الميت.

(٢) عمدة القاري (١٤/ ٥٦).

(٣) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة، يكنى أبا السقع، ويقال أبو محمد، وقيل غير ذلك. أسلم قبل تبوك وشهدها، وروى عن النبي ^ ، قال ابن سعد: كان من أهل الصفة، ثم نزل الشام وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق، توفي سنة ٨٣هـ، وقيل: ٨٥هـ. انظر ترجمته: الإصابة (٦/ ٥٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٩)، كتاب العتق، باب في ثواب العتق رقم (٣٩٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧١)، رقم (٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢)، كتاب فضل العتق، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٠) رقم (١٦٠٥٣، ١٦٠٥٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٣٠، ٢٣١). قال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل (٧/ ٣٣٩).



وجه الدلالة

الشاهد منه: قوله ^ : (**أعتقوا عنه**) فيه دلالة على أن العتق ينفع الميت.

اعتراض

إن هذا الحديث ضعيف، كما ورد في تخريج الحديث[1]:

مناقشة

أقول وعلى فرض صحته فإن القتل كفارته العتق، فدل على أن الاستدلال بهذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن فيه إشارة إلى قضاء كفارة عن ميت.

الدليل الثالث: حديث عمرو بن العاص، وفيه أن رسول الله ^ قال: (**لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**) [2].

وجه الدلالة

دل على انتفاع الميت المسلم بالعتق عنه.

اعتراض

إن العاص بن وائل هو الذي أوصى أن يعتق عنه بعد موته، فهو في الواقع الذي تسبب في العتق بالوصية.

ثالثاً: استدلوا بآثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم -، ومنها:

١ – إن عائشة زوج النبي ^ أعتقت عن أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر[3] رقاباً كثيرة بعدما توفي.

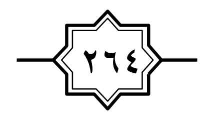
---

(١) إرواء الغليل (٧/ ٣٣٩). وقال فيه ابن علاثة وفيه ضعف.

الفريق الذي أسقطه هو علة هذا الحديث فإنه مجهول ولم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٣٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٩)، باب عتق الحي عن الميت رقم (١٤٧٤)، قال مالك: هذا أحب ما سمعت إلي في ذلك، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٧٩)، باب ما جاء في المصنف في العتق عن الميت، وعبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٦١) في الصدقة عن الميت.



٢ – إن الحسن والحسين – رضي الله عنهما - كانا يعتقان عن علي - رضي الله عنه - بعد موته[(١)].

وجه الدلالة من الأثرين السابقين

إن فعل عائشة – رضي الله عنها – والحسن والحسين يدل على أن العتق عن الميت ينفعه، وأنه جائز وإلا ما فعلاه.

رابعاً: استدلوا بالقياس على الصدقة[(٢)]، فكما أن الصدقة تصل بالإجماع، فكذلك العتق؛ لأن كلاً منهما مال.

يمكن للمخالف الاعتراض على هذا الدليل: بقوله إن العتق فيه لحوق الولاء بخلاف الصدقة، فالقياس عليها لا يستقيم.

سبب الخلاف في المسألة

سبب الخلاف في المسألة هو الخلاف في الولاء في العتق عن الغير، فمن قال إن الولاء للمُعتِق قال بعدم صحة العتق عن الميت، ومن قال: إن الولاء للمعتق عنه قال: إن العتق يصح ويقع عن الميت.

قال ابن عبدالبر: «والعتق عن الميت جائز بإجماع إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء...» [(٣)].

الراجح وسببه

الراجح – والله أعلم – جواز العتق عن الميت، ولا يلزم من القول بالجواز لحوق الولاء به؛ لأن هذه مسألة أخرى ليس هذا محلها.

١ – لأنه ليس فيه ما يمنع من العتق عن الميت.

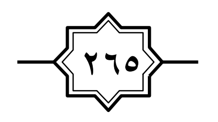
٢ – إن فضله كبير، والشارع حث على الإكثار منه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٩٠).

(٣) التمهيد (٢٠/ ٢٧).



المبحث السابع:
إهداء بعض العمل

المقصود بهذا المبحث هو أن يفعل المسلم قربة من القرب التطوعية، وبعد ذلك يهدي للميت بعض الثواب، كأن يقول: اللهم اجعل ربعه لأبي أو أمي أو نصفه، أي بمعنى أنه لا يهديه كله.

وهذه المسألة ذكرها الحنفية، والحنابلة في كتبهم. أما المالكية[1]، فمذهبهم عدم صحة إهداء ثواب العمل، وبعضه من باب أولى؛ لأنه فرع عنه.

قال الشاطبي[2] - رحمه الله -: (العبادات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا ينتقل إليه بالقصد، ولا يثبت إن وهب، ولا يُحمل إن تحمّل، وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقلاً وتعاملاً) [3].

أما الشافعية: فمذهبهم في إهداء الثواب أن إهداء نفس الثواب غير ممكن، لكن يهدى مثل الثواب، وإذا كان كذلك فإنه لا يتصور ورود هذه المسألة عندهم[4].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٨)، إلا في أهداء ثواب قراءة القرآن فإن متأخري المالكية أجازوه كما علم في مبحث قراءة القرآن للميت.

(٢) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي، من فقهاء المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ، وله مصنفات، منها: الموافقات، الاعتصام. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

(٣) الموافقات (٢/ ٢٢٨).

(٤) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ١٢٣)، الفتاوى الكبرى للهيثمي (٢/ ٢٨).



وقد سئل ابن حجر – رحمه الله -: عمن مر بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهداها لهم، فهل يقسم بينهم أو يصل لكل منهم من ثوابها؟

فأجاب: أفتى جمع بالثاني، وهو اللائق بسعة الفضل[1].

أما الحنفية[2] والحنابلة[3]: فقد أجازوا إهداء ثواب بعض العمل، فللعامل أن يهديه كله، وله أن يهدي بعضه.

وذلك لأن الثواب ملك العامل، فله أن يهديه كله، وله أن يهدي بعضه[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٤٣).

(٣) الروح (ص ١١٩)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٢٨).

(٤) الروح (ص ١٩٠).

المبحث الثامن

إهداء ثواب الواجبات

صورة المسألة

أن يصوم شخص ما وجب عليه لله من عبادة: كصلاة الفريضة، أو الزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج الفرض، أو ما وجب عليه بنذر أو نحو ذلك، ثم يهدي ثواب هذه الأعمال للميت.

هذه مسألة خلافية، ولم أجد لها ورود عند المالكية، ولا الشافعية.

وقد ذكرها الحنفية والحنابلة، ولعل السبب أنهم توسعوا في مسألة إهداء الثواب بخلاف المالكية، والشافعية الذين قصروا الإهداء على القرب المالية كالعتق، والصدقة، وعلى الدعاء، وحج التطوع عند الشافعية كما علم.

واقتصر المالكية في الحج على ثواب النفقة والدعاء، فعلم من ذلك أن مذهبهم هو عدم صحة إهداء ثواب الفرائض.

أما الحنفية والحنابلة فلهم قولان.

القول الأول: لا يصح إهداء ثواب الواجبات للميت، وهو قول عند الحنفية[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: يقضي بصحة إهداء ثواب الواجبات للميت، وهو مذهب الحنفية[٣]، والقاضي من الحنابلة، وقال: وللمهدي ثواب الإهداء[٤].

---

(١) البحر الرائق (٣/٦٤)، رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٤٣).

(٢) الروح لابن القيم (ص/١٣٣)، الفروع (٢/٣١٠)، كشاف القناع (٢/١٤٨).

(٣) رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٤٣).

(٤) الفروع (٢/٣١٠)، كشاف القناع (٢/١٤٨).



الأدلـة

استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة إهداء ثواب الواجبات للميت، بما يلي.

١ – إن إهداء ثواب الفروض والواجبات خلاف الأصول؛ لأنه يُفضي إلى أن يعرى عمله عن ثواب، وأنه يحصل لمن لم يعمل ثواب عمل لم يعمله[١].

الـــرد

كون الإنسان يعمل عملاً ولا يحصل على ثوابه هذا غير ممتنع بل جائز الوقوع، فكما أنه إذا صلى في دار غصباً، أو امتنع من أداء الزكاة وأخذها الإمام قهراً، أما قولكم إنه يحصل لمن لم يعمل ثواب عمل لم يعمله فغير ممتنع كثواب الاستغفار، فإنه يحصل للمستغفر له، وأنه لم يوجد منه عمل وإنما وجد العمل من المستغفِر. ومعلوم أن المستغفِر يستحق الثواب على ذلك، لأنه مندوب إليه بقوله تعالى: (! " # $ % & ' ( ) * + ,)[٢].

جواب آخر

وهو أن الثواب يحصل لهما: للعامل وللمهدى إليه، فيضاعف الله تعالى للعامل الثواب عند وجود الهدية، كما يضاعف ثواب من يصلي في جماعة على من يصلِ فرادى، فينقسم بينهما الثواب[٣]، ويؤكد ذلك قوله ^ : **(من فطر صائماً فله مثل أجره غير أن لا ينقص من أجر الصائم شيء)** [٤].

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (١/ ٢١٠).

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) كشاف القناع (٢/ ١٤٩)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (١/ ٢١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في صحيحه (٣/ ١٧١)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً رقم =

٢ – أن إيجاب الشارع لها إيجاباً عينياً دليل على شدة احتياج العبد لثوابها وضرورته إليه ومثل هذا لا ينبغي أن يؤثر العبد بثوابه غيره[١].

أدلة أصحاب القول الثاني وهم المجيزون

١ – إن الشريعة لا تمنع ذلك[٢].

٢ – الأجر ملك العامل، فإن شاء أن يجعله لغيره فلا حجر عليه في ذلك[٣].

الراجح وسبب الترجيح

الراجح – والله أعلم – القول القائل بعدم صحة إهداء ثواب الواجبات، وذلك لما يلي:

١ – احتياج العبد لثواب الفرض.

٢ – إن باب التطوع بالقربات واسع.

= (٨٠٧)، وقال حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٢١٦/٨)، ذكر تفضل الله بإعطاء المفطر مسلماً مثل أجره رقم (٣٤٢٩)، والنسائي في الكبرى (٢٥٦/٢)، والطبراني في الأوسط (٧/٢) رقم (١٠٤٨)

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٤٠/٢) رقم (٣٦٣).

(٢) الروح لابن القيم (ص ١٩٠).

(٣) المرجع السابق.

المبحث التاسع
إهداء العمل الواحد إلى أكثر من ميت

صورة المسألة

أن يقوم الإنسان بعمل قربة من القرب ثم يهدي ثوابها لأكثر من شخص ميت، قد يعتمر لوالديه، أو يعم جميع أقربائه وهكذا، فهل يسوغ له ذلك أم أن القربة تختص بشخص واحد.

الظاهر من مذهب الفقهاء[١] القائلين بوصول ثواب ما أُهدي أنه يصح إهداء العمل الواحد لأكثر من ميت.

ووردت هذه المسألة في إهداء القراءة للأموات؛ وذلك للحديث الذي رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^ : **(من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات)** [٢].

فقد نص الأثر وإن كان ضعيفاً على جواز إهداء الثواب لأكثر من ميت، بل ويزيد الأجر كلما زاد عدد الأموات.

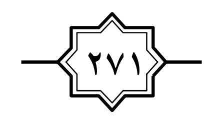
ونقل ابن عابدين عن المحيط: (قال: وفي زكاة التتارخانية: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيئاً. وهو مذهب أهل السنة والجماعة) [٣].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٣)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٣٧)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (٢/ ٢٤).

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع رقم (٣٢٧٧).

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٤٣).



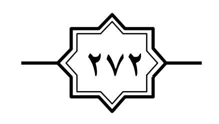
الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده على تيسيره وتأييده، والصلاة والسلام على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

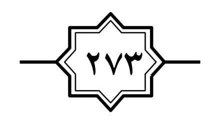
فلقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج أبرزها الآتي:

- إن الإيثار بالأمور الدنيوية محمود بل مندوب إليه.
- إن الإيثار بالقرب يختلف حكمه باختلاف نوع القربة، فالإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام كالماء وساتر العورة، ولمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد لا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف أولى.
- إن النيابة في العبادات المالية جائزة باتفاق المذاهب كالصدقة، ورد الديون والودائع، وأداء الزكاة والكفارات.
- لا تجوز النيابة عن الميت في صلاة الفرض، ولا تجوز في الصلاة الواجبة إلا في ركعتي الطواف فإنهما جازتا على وجه التبعية لا على الاستقلال.
- إن الزكاة واجبة على الفور؛ لأنها شرعت لدفع حاجة الفقير.
- يجب إخراج الزكاة الواجبة على الميت إذا مات ولم يخرجها، حتى ولو لم يوص بذلك.
- إذا اجتمع الدين مع الزكاة في مال الميت وضاقت الزكاة عنهما فإن الراجح - والله أعلم - أن الزكاة تقدم على الدين؛ لأنها الركن الثاني من أركان الدين، ولاجتماع حق الله وحق الآدمي فيها.
- يجب إخراج زكاة الفطر الواجبة على الميت من ماله، ولو لم يوص بها.
- إذا مات الإنسان قبل التمكن من قضاء ما عليه من صيام فإنه لا حرج عليه



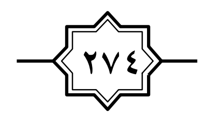
ولا إثم، ولا يجب قضاؤه عنه لأنه مات قبل أن يقدر على الصيام، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

- إذا مات الإنسان بعد أن تمكن من قضاء ما عليه من صيام لكنه فرط حتى وافته المنية، فإنه يجوز الصيام عنه على وجه الاستحباب.
- إذا كان على الميت صيام عدة أيام فإنه يجوز أن يصوم عنه جماعة في يوم واحد إلا إذا كان في صوم شرطه التتابع كما في صوم الكفارات.
- إن المقصود بالولي هو كل قريب للميت ولا يحدد بوارث أو عاصب، والأولى بذلك الأقرب فالأقرب.
- يصح صيام الأجنبي عن الميت، سواء أذن له أو لم يؤذن له قياساً على الدين؛ فكما أن الدين يصح قضاؤه من أي أحد فكذلك الصوم.
- إن الحج واجب على الفور بعد الاستطاعة، فاشتراط الاستطاعة فيه رفع الحرج والمشقة عن الناس. فإذا وجدت الاستطاعة وجب الحج على الفور؛ لأن القول بالفورية فيه تعظيم أوامر الله، ولأنه قد يفقد الاستطاعة يوماً ما.
- تجب النيابة في الحجة الواجبة على الميت إذا مات وأوصى بها.
- تجوز النيابة في الحج الواجب عن الميت، سواء أوصى به أو لم يوص لعموم الأدلة في ذلك.
- إن العمرة تأخذ أحكام الحج في جواز النيابة بها.
- في التلبية عن الميت يكتفى بالنية، ولا يشترط ذكر الاسم، وإن ذكر فلا بأس، وإن نسيه أو جهله لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه.
- يجب قضاء النذر المالي عن الميت إن كانت له تركة ولو لم يوص بذلك؛ لأن النيابة جائزة في العبادات المالية.
- تصح النيابة عن الميت في الصلاة المنذورة.
- يستحب صيام النذر عن الميت وإن لم يصم فإنه يطعم عنه لوجوب القضاء.
- يقضى الحج المنذور عن الميت إذا مات قبل قضائه، سواء أوصى به أو لم



يوص.

- يقضى الاعتكاف المنذور عن الميت ولو لم يوص به على القول الراجح.
- إن الكفارة يجب أن تخرج من مال الميت إذا كان له مال على اختلاف أنواعها وأسبابها وخصالها.
- تجوز الوصية بثلث المال فما دون باتفاق الفقهاء.
- لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، وتصح عند إجازة الورثة؛ لأن المنع لحقهم فإذا رضوا جاز.
- لا تجوز الوصية بجميع المال إذا وجد الورثة، أما إذا لم يوجد له ورثة فإنه قد اختلف فيه بين الصحة وعدم الصحة، وأميل إلى التوقف في هذه المسألة.
- لا تجوز الوصية للوارث إذا لم يجزها بقية الورثة بالإجماع.
- تجوز الوصية للوارث مع إجازة بقية الورثة.
- الذي يتولى إخراج الوصايا هو الوصي، أما إذا لم يعين وصياً فإنه يخرجها أقرب الناس إليه.
- اتفق الفقهاء على وجوب قضاء حقوق الآدميين المالية وغير المالية؛ لأن حقوقهم قائمة على المشاحة.
- ينبغي لمن كان عند المحتضر أن يلقنه الشهادة للاتفاق على مشروعيتها، وأن يلتزم الملقن بآداب تلقين الشهادة؛ لأن الموقف على الميت عصيب، فينبغي أن يراعي ذلك بأنه لا يلح عليه حتى يضجر، وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بكلمة بعدها، ويستحب أن يكون الملقن غير وارث، وإن لم يوجد إلا الورثة لقنه أرفقهم به.
- تكره القراءة على الميت إذا كانت على وجه السنية، وتباح إذا قصد بها نزول السكينة والطمأنينة على الميت وانتفاعه ببركة القرآن.
- للموت علامات تدل على تحققه، منها: استرخاء رجلي الميت، انفصال كتفي الميت، ميلان الأنف، امتداد جلدة الوجه، انحساف صدغيه وغير ذلك.



- يستحب توجيه الميت إلى القبلة.
- عند تحقق الموت فإنه يطبق على الميت بعض السنن، منها: إغماض عيني الميت، شد لحيي الميت، تليين مفاصله، أن يجعل على بطنه حديدة، خلع ثياب الميت.
- يستحب الإسراع في تجهيز الجنازة إذا كان الموت غير فجأة، أما إذا كان فجأة، فإنه ينظر حتى يتأكد من موته.
- إن غسل الميت واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لأنه حق للميت.
- يجب تكفين الميت على الكفاية.
- تجب الصلاة على الميت على وجه الكفاية.
- يجب دفن الميت تكريماً له وستراً.
- إن قراءة القرآن ثم إهداء ثوابها إلى الميت بدعة حادثة لم تكن معروفة عند السلف.
- إن الدعاء للميت مشروع مندوب إليه تضافرت الأدلة على ذلك وأن الميت ينتفع بالدعاء ويصل إليه بإذن الله.
- لا تصح النيابة في الصلاة التطوعية عن الميت.
- لا تصح النيابة في الصوم تطوعاً عن الميت.
- يجوز الحج والعمرة تطوعاً عن الميت، وأنه ينتفع بذلك - إن شاءالله -.
- إن الصدقة عن الميت مشروعة مندوب إليها متفق على وصول ثوابها وانتفاع الميت بها.
- إن الأضحية عن الميت لم يرد فيها حديث صحيح يدل على مشروعية إفراده بالتضحية، وإنما ورد بإشراكه مع غيره، فيقتصر على الوارد والابتعاد عن الإسراف والمباهاة.
- جواز العتق عن الميت على الراجح؛ لأن الشارع ندب إليه وفضله كبير، ففيه

جانب مالي فيلحق بالصدقة في جوازه - والله أعلم -.

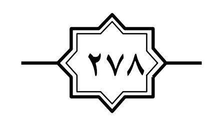
- إن إهداء بعض العمل للميت جائز، ولا فرق بين إهدائه كله أو بعضه إذا كان المهدى إليه مما يجوز إهداؤه، فإذا تصدق بصدقة وقال مثلاً: اللهم اجعل نصفها لأبي، والنصف الآخر لأمي فهذا جائز.
- لا يجوز إهداء ثواب الواجب؛ لأن الشارع لما أوجبها إيجاباً عيناً دل على احتياج العبد لها فهو أولى من غيره في هذا الثواب.
- يجوز إهداء العمل الواحد إلى أكثر من ميت، وكذلك لعموم المسلمين، ويحصل له من الأجر بعددهم - إن شاءالله -.

وفي الختام أحمد الله الذي وفقني حتى فرغت من هذه الدراسة عن «انتفاع الأموات سعي الأحياء» والتي بذلت فيها كثيراً من الجهد، مع أنني لا أدعي فيها الكمال، لكن أرجو أن أكون قد قدمت للباحث الإسلامي شيئاً جديداً، وهذا جهدي ومستطاعي، فما فيه من صواب فمن الله وحده، وما فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه، وأستغفر الله من كل ذنب حال بيني وبين المعرفة والعلم. والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وعلى آله ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس

فهرس الآيات

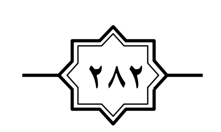
الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
[m n Z	٤٣	٤٩
[h i j k l m Z	٨٥	٨٩
] وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ Z	١٧٩	١٥
] وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ Z	١٩٦	١١٤، ١٢١، ١٥٩
[! " # Z	١٩٧	١١٩
سورة آل عمران		
]	{ ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ Z	٩٧	١١٤، ١١٥، ١١٩
سورة النساء		
[! " # $ % & Z	٧	١٧٤
[c d e f h i j k Z	١١	٤٤، ٥٥، ٨٢، ١٣٤
] تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ Z	١٣	١٦٩
] وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ Z	٢٣	١٧٤
[* + , - Z	٩٢	١٥٨
سورة المائدة		
] فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ Z	٣١	٢٢٦
] لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ Z	٨٩	١٥٨
سورة الأنعام		
[g h i j Z	١٢٢	١٦
] وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ Z	١٤١	٤٩
] وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا Z	١٦٤	١٢٨



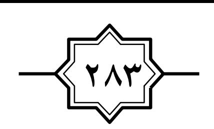
الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
] " # $ % & ' Z	١٢	٤٩
سورة الأنفال		
] ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ´ µ Z	٢٤	٥٠
سورة هود		
] إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ Z	١١٤	١٩٢
سورة إبراهيم		
] رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ Z	٤١	٢٤٠
] وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ Z	٤٢	١٩٠
سورة الإسراء		
] © رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا Z	٢٤	٢٣٩
سورة طه		
] 8 9 : ; < Z	١٥	١٤
سورة العنكبوت		
] ( ) * + , - Z	٦٤	١٥
سورة الأحزاب		
] وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ ´ µ ¶ Z	٦	١٧٤
سورة فاطر		
] وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ ´ Z	١٨	٣١
] 0 1 2 3 4 Z	٢٢	١٥
سورة الزمر		
] إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ Z	٣٠	١٢
سورة غافر		
] ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ Z	٧	٢٣٩

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة محمد
٢٤٠	١٩	[â لِذَنۢبِكَ Z
		سورة الطور
٣٩	٢١	[U V W X Z
		سورة النجم
١٤، ٣١، ٣٨، ٣٩، ٧٦، ٢٣٤، ٢٥٧	٣٩	[وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ Z
		سورة الرحمن
٢	٢٦	[OPQRZ
		سورة المجادلة
١٥٨	٣	[P Q R S Z
		سورة الحشر
١٧، ٢١	٩	[وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ Z
		سورة الجمعة
١٣	٩	[* + , - Z
		سورة الجن
٢٣١	٢٦	[عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا Z
		سورة المرسلات
٢٢٥	٢٥	[8 9 : ; Z
		سورة عبس
٢٢٥	٢١	[s t u Z

فهرس الأحاديث

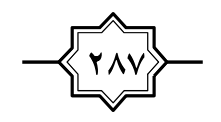


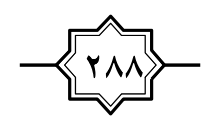
الحديث	الصحابي	الصفحة
قد توفي اليوم رجل صالح	جابر بن عبدالله	٢٢٢
كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته	-	١٩٢
كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ^	أبو سعيد بن المعلى	٢٨٢
لا إلا أن تطوع	طلحة بن عبيدالله	٢٢٣
لا تتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	ابن عباس	١٨٢
لا وصية لوارث	أبو أمامة	١٨٠
لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة	ابن عباس	١٨٢
لا يزال قوم يتأخرون	أبو سعيد الخدري	١٩
لا يطوف بهذا البيت بعد هذا العام مشرك ولا عريان	أبو هريرة	١٢٢
لا ينبغي بجيفة مسلم أن تحبس	حصين بن وحوح	٢١٣
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا	ابن عباس	٢٣٠
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	أبو سعيد الخدري	١٩٧
اللهم اغفر لحينا وميتنا	أبو هريرة	٢٤١
اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة	-	١٩٢
لما توفي آدم غسلته الملائكة	أبي بن كعب	٢١٥
لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه	عمرو بن العاص	٢٣٣
ما أدراك أنها رقية	أبو سعيد الخدري	٢٣٢
من أراد الحج فليتعجل	ابن عباس	١١٦
من أعتق رقبة مؤمنة	أبو هريرة	٢٦٠
من حج عن أبويه	ابن عباس	٢٤٩
من كان آخر كلامه من الدنيا	معاذ بن جبل	١٩٨



الأثر	الراوي	الصفحة
استقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها	أم سلمة	٢٠٧
أمر ابن عمر رضي الله عنهما امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء	ابن عمر	٤١
بسم الله وعلى ملة رسول الله	بكر المزني	٢١٠
الجنف في الوصية	ابن عباس	١٦٨
الحسن والحسين يعتقان عن علي رضي الله عنه		٢٦٤
رجل مات وعليه رمضان يطعم عنه ثلاثون مسكيناً	ابن عباس	٨٤
سئلت عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم	عائشة	٨٤
عائشة رضي الله عنها أعتقت عن أخيها عبدالرحمن	عائشة	٢٦٤
غشي على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة	زرعة بن عبدالرحمن	٢٠٧
كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه	ابن عمر	٢٤
كانت الأنصار يقرأون عند الميت سورة البقرة	الشعبي	٢٠٢
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم	عائشة	٨٤
لا يصوم أحد عن أحد	ابن عباس	٤٠
لا يصلين أحد عن أحد	ابن عمر	٤٠
ليس من حي العرب أحرى أن يموت الرجل منهم	ابن مسعود	١٧٦
مات مولى أنس فقال: ضعوا على بطنه حديده	أنس بن مالك	٢١١
يقرأ عند الميت سورة الرعد	جابر بن زيد	٢٠٢

فهرس الأعلام





المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

*** التفاسير:**

- **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- **تفسير ابن كثير**: (تفسير القرآن العظيم): إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- **تفسير الطبري**: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **تفسير القرطبي**: (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

*** كتب التراجم:**

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- **البداية والنهاية**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر.

- **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تذكرة الحفاظ**: أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.
- **تعجيل المنعفة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ**: أحمد رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تهذيب التكمال**: يوس بن الزكي المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي)**: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ذيل طبقات الحنابلة**: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ).
- **رجال صحيح مسلم**: أحمد بن علي بن منجويه، دار المعرفة، بيروت، الطبعة

الأولى ١٤٠٧هـ.
- **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.
- **صفة الصفوة**: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة الثانية: تحقيق: محمود فاخري، د. محمد رواس قلعه جي.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السحاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- **طبقات الحفاظ**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- **طبقات الحنابلة**: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، هجر للطباعة ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية.
- **طبقات الفقهاء الشافعية**: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- **طبقات الفقهاء**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار القلم، بيروت.
- **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.



- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات**: عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني ت: ١٣٨١هـ، دار العربي الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ، تحقيق: إحسان عباس.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- **مشاهير علماء الأمصار**: محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم (ت٣٥٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبدالله (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الثقافة، لبنان.
- **الوفيات**: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الثانية، الناشر: دار الإقامة الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م.

* **كتب الحديث وعلومه:**

- **الأحاديث المختارة**: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: محمد بن علي بن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب

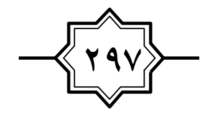
الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سلميان وياسر بن كمال.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: الحافظ المزي، المحقق: عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، دار النشر، دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
- **تنقيح في أحاديث التعليق**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبي الغيط عبدالحي عجيب.
- **التيسير بشرح الجامع الصغير**: الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.
- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار النشر: دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **الجوهر النقي**: علاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني (ت٧٥٠هـ).
- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي.
- **الدر المنثور**: عبدالرحمن بن الكمال السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **سنن الدارمي**: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

- **سنن الدراقطني**: علي بن عمر أبو الحسن الدراقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
- **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- **سنن سعيد بن منصور**: اسم المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية، الهند ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **شرح السيوطي لسنن النسائي**: السيوطي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.
- **شرح صحيح البخاري**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية.
- **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- **شرح معاني الآثار**: أحمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

- **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الثانية.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محي الدين الخطيب.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.
- **الكامل لمصنف الأحاديث والآثار**: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الأولى.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف**: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- **المجتبى من السنن**: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثانية: تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.



- **مختصر خلافيات البيهقي**: أحمد بن فرج اللخمي الشافعي (٦٩٩هـ)، مكتبة الرشد، سنة ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: ذياب العقل.
- **المراسيل**: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- **المصنف**: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **معالم السنن**: محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (٣١٩/٣٨٨هـ).
- **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.
- **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية: تقحيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي**: للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيقهي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- **المنتقى من السنن المسندة**: عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

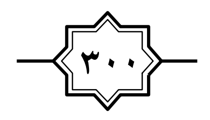
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- **نيل الأوطار**: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث.

*** الفقه الحنفي:**

- **الأصل المعروف بالمبسوط**: محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
- **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي.
- **الجوهرة النيرة**: أبو بكر علي بن محمد الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية.
- **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية.
- **رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية.
- **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.
- **فتح القدير**: كمال الدين بن عبدالواحد بن الهمام، دار الفكر.
- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.

* المذهب المالكي:

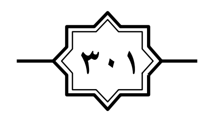
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- **أنوار البروق في أنواع الفروق**: أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف (المواق) دار الكتب العلمية.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أبوالعباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي، دار الفكر.
- **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- **الشرح الكبير**: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**: محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.
- **الفواكه الدواني**: أحمد بن غنيم بن سالم النفراني، دار الفكر.
- **القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد بن جزي.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- **المدونة**: مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية.
- **المنتقى شرح الموطأ**: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن عليش، دار الفكر.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الحطاب)



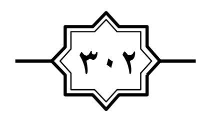
دار الفكر.

* **فروع الفقه الشافعي:**

- **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد.
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: زكريا محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
- **حاشية البجيرمي على التجريد بنفع العبيد**: سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي.
- **حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)**: سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.
- **حاشية الجمل**: سليمان بن منصور العجلي المصري، دار الفكر.
- **حاشيتا قليبوي وعميرة**: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- **الحاوي**: علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**: زكريا محمد الأنصاري، المطبعية الميمنية.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى**: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، المكتبة الإسلامية.
- **المجموع شرح المهذب**: يحيى شرف النووي، مطبعة المنيرية.
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: محمد أحمد الشربيني الخيطب، دار الكتب



العلمية.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** محمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر.
* **المذهب الحنبلي:**
- **الإنصاف:** علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- **شرح العمدة في الفقه:** أحمد بن عبدالحليم بن تيمية أبو العباس، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- **الشرح الكبير:** ابن قدامة المقدسي عبدالرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ).
- **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن إدريس يونس البهوتي، عالم الكتب.
- **الفروع:** محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.
- **الكافي بفقه الإمام أحمد:** للإمام أبي محمد موفق الدين ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- **المبدع في شرح المقنع:** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح أبي إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.**
- **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.**
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد:** عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي.
- **المغني:** موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:** إبراهيم بن محمد بن مفلح أبو



إسحاق، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

* **فقه الظاهرية:**

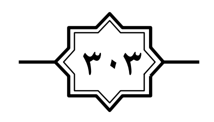
- **المحلى**: للإمام علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري.

* **كتب الأصول والقواعد الفقهية:**

- **الأشباه والنظائر**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية.
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية)، دار الكتب العلمية.
- **أنوار البروق في أنواع الروق**: أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- **القواعد**: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين بن محمد الزركشي.
- **الموافقات على أصول الفقه**: إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله دراز.

* **كتب عامة:**

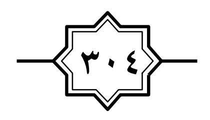
- **أحكام الجنائز وبدعها**: لمحمد ناصر الدين الألباني.
- **أحكام إهداء القرب للأموات**: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، للأستاذ الدكتور / أحمد بن يوسف الدريويش، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.
- **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية**: محمد بن محمد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.
- **الروح**: لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية).
- **غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب**: محمد أحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة.
- **ما ينفع الأموات في سعي الأحياء**: د. عبدالفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.



- **مقدار الصناع بالمقاييس القديمة والحديثة**: د/ عبدالله بن منصور الغفيلي.
- **النيابة في العبادات**: للأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليل، نشرة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

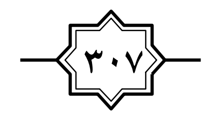
*** كتب المعاجم:**

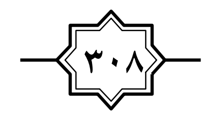
- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.
- **شرح حدود ابن عرفة**: محمد بن قاسم الرضاع، المكتبة العلمية.
- **العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار مكتبة الهلال.
- **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية.



- **معجم مقاييس اللغة**: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالسلام هارون.
- **معجم مقاييس اللغة**: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الثانية: تحقيق: عبدالسلام هارون.
- **المغرب**: ناصر بن عبدالسيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك الجزري، المكتبة العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات





الفهارس